الصيام
ومفطراته الطبية

تأليف

أ.د. إبراهيم بن محمد الصبيحي

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصيام ومفطراته الطبيـــة

أظهرت هذه الدراسة أن اختلاف العلماء في مترع الاستدلال بالقرآن أدى إلى اختلافهم في مفطرات الصيام

تأليف

أ.د. إبراهيم بن محمد الصبيحي

الطبعة الأولى

١٤٣٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ح إبراهيم بن محمد الصبيحي، ١٤٣٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الصبيحي، إبراهيم محمد
الصيام ومفطراته الطبية/
إبراهيم محمد الصبيحي ـ الرياض، ١٤٣٤هـ
١٧٦ ص، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ١-١٩٧٢-٠١-٦٠٣-٩٧٨
١- الصوم أ.العنوان

ديوي ٢٥٢,٣ ١٤٣٤/٣٦٣٦

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٣٦٣٦
ردمك: ١-١٩٧٢-٠١-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الصف والإخراج مركز مدار المسلم، جوال: ٠٥٩٠١٠٤١١٤

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن الصيام من أركان الإسلام العظام، وقد اجتهد الأئمة السابقون في بيان مفطراته المعروفة في عصرهم، إلا أنه وجد في عصرنا مفطرات طبية لا عهد للسلف بها، ولذا كثر الخلاف بين المعاصرين في بيان حكمهـــا، فتعددت التعليلات والاحتجاجات في تقرير المذهب المختار، كما كثر التفريق بين المتماثلات.

وسبب هذا الاختلاف يرجع إلى ما اختاره صاحب كل قول من تعريف الصيام، فمن ذهـــب إلى أنـــه الإمساك عن الإدخال من أي منفذٍ كان قال بأن كل ما تم إدخاله من الأمور الطبية إلى البدن فهو مفطر سواء كان مغذياً أو غير مغذٍ، وأما من ذهب إلى أنه الامتناع عن الأكل والشرب والجماع قال: إنه لا يفطـــر مـــن الأمور الطبية إلا ما تم إدخاله إلى البدن، مما هو مغذٍ، أما غير المغذي فلا يفطر. هذا هو سبب الاخـــتلاف في المفطرات الطبية.

أما سبب الاختلاف في تحديد حقيقة الصيام فهو يرجع إلى الاختلاف في مترع الاستدلال بالقرآن، فمن ذهب إلى الاحتجاج بما أمر الله به من الصيام الموجب للإمساك عن الإدخال قال بأنه الامتناع عن الإدخال إلى البدن من أي منفذ كان لأن هذه هي حقيقة الأمر بالصيام.

أما من ذهب إلى أن دليل النهي عن تناول المفطرات هو قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧]الآية. قال: إن النص ورد في النهي عن الأكل والشرب؛ فلا يجوز أن يلحق بهما إلا ما كان بمعناهما مما يتغذى به البدن، هذا هو قول من يرى القياس ممن يحتج بهذا الدليل، أما من لم ير القياس فقد اقتصر على ما دلت عليه الآية و لم يلحق بالمفطرات شيئاً مما دخل إلى البدن إذا لم يكن أكلاً ولا شرباً.

وبهذا العرض الموجز لأقوال أهل العلم اتضح لنا اختلاف العلماء في علة القياس في المفطرات فـــالجمهور يرون أن علة ذلك حصول الإدخال، أما المخالفون لهم فيرون أن علة القياس وجود التغذية.

ومع هذا فقد مرت الفتوى في تحديد مفطرات الصيام عبر التأريخ بعدة أقوال:

أولها ما قاله ابن عباس وأبو هريرة وابن مسعود رضي الله عنهم من أن الصيام هو الامتناع عن الإدخال، وقد سار على هذا القول جمهور فقهاء الأمة على مر العصور. ومنهم الأئمة الأربعة كما هو مدون في كتبهم بعبارات متقاربة، واختلافات يسيرة في التطبيقات الفقهية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد أخذ بقولهم هذا ثلاثة من العلماء المعاصرين حسب ما وقفت عليه، وهم الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة سابقاً. والشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى في المملكة سابقاً والشيخ محمد نجيب المطيعي الذي أكمل شرح المجموع رحمهم الله، فاعتبروا أن جميع المدخلات في البدن مفطرة سواء ما كان منها عن طريق أعلى البدن أو أسفله، ثم ألحقوا بهذا جميع الحقن الطبية المغذي منها وغير المغذي لدخولهما في البدن ولتأثيرهما فيه، كما أن للطعام والشراب تأثيراً في البدن.

الثاني: ما قاله الحسن بن صالح بن حي رحمه الله، من أن الصيام هو الإمساك عن الجماع وعن أكل وشرب ما يتغذى به الإنسان دون ابتلاع ما لا يتغذى به ووافقه على هذا بعض المالكية. وقد حدثت هذه الفتوى في المائة الثانية.

الثالث: ما جاء في المائة الثالثة من قول داود الظاهري رحمه الله من أن الصيام هو الامتناع عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والمعاصي، وقد نصر هذا القول ابن حزم رحمه الله وكان هذا منه في القرن الخامس.

أما القول الرابع فهو ما ذهب إليه تقي الدين ابن تيمية رحمه الله من أن الصائم لا يفطر إلا بالأكل والشرب والجماع والحجامة وتعمد القيء وإخراج المني والحيض والنفاس، وكان هذا منه في القرن السابع. وقد أخذ بقوله هذا كثير من المعاصرين على اختلاف بينهم في الحجامة.

والقول الخامس: الفتوى في الحقن الطبية. فقد قسمها جمهور المفتين المعاصرين إلى نوعين. فما كان منها مغذياً فهو ملحق بالمفطرات، وما لا يغذي فإنه لا يفطر الصائم، ومنهم من قسمها تقسيماً آخر، فقال: إذا كانت الإبر بالأوردة فهي مفطرة، وإذا كانت في العضل فلا تفطر.

القول السادس: ذهب جماعة من المعاصرين إلى أن جميع الحقن الطبية لا تفطر تمسكاً منهم بظاهر الآية؛ لأنها ليست بأكل ولا شرب.

وقد ظهر لي تحديد هذه الأقوال بناء على ما وقفت عليه من اختلافهم في مفطرات الصيام على مر العصور كما سيأتي بيانه إن شاء الله في المبحث الأول، والله أعلم وأحكم.

ومما يجدر التنبيه عليه أن جمهور المفتين المعاصرين في المفطرات الطبية في وسائل الإعلام وفي المجامع الفقهية ودور الإفتاء؛ بل وجمهور المفتين من القضاة وأساتذة الفقه في الجامعات قد بنوا فتاويهم وآراءهم على أن علة القياس في المفطرات هي وجود التغذية؛ ولذا احتاجوا إلى آراء الأطباء وتحاليلهم المخبرية ليميزوا بين المغذي من تلك العقاقير وغير المغذي.

أما المخالفون لهم من المعاصرين الذين اعتبروا علة القياس هي الإدخال، فلم يحتاجوا كثيراً إلى آراء الأطباء للتفريق بين المفطر وغير المفطر، بل إن وجود وصف الإدخال والتأثير في البدن كاف في اعتبار الداخل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مفطراً. وهذا الوصف أمر يدركه عامة الناس وخاصتهم وهو الذي يتفق مع سماحة الإسلام ويسره؛ لأن الصوم مطالب به جميع طبقات المجتمع من عوام وأنصاف متعلمين وعلماء.

قال تقي الدين أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: «إن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام»[1]، كما أنه المتفق مع قول جمهور الأمة، ولهذا لم أعول كثيراً على آراء الأطباء واجتهاداتهم، بل إن الواجب التعويل على أقوال أصحاب اللغة والأصوليين والفقهاء؛ لأنه بالوقوف على أقوالهم واجتهاداتهم تتحرر الأقوال الراجحة من المرجوحة، كما تظهر علة القياس.

هذا تصوير سبب الاختلاف في المفطرات الطبية فيما ظهر لي، وقد اجتهدت في بيان القول الراجح في تعريف الصيام كما بذلت الجهد في بيان أرجح الأقوال في علة القياس التي بمقتضاها يتبين القول الراجح في مفطرات الصيام الطبية. وقد أطلت في ذلك إطالة ربما يمل من طولها بعض القراء إذ بلغت صفحاته قرابة ثمانٍ وثمانين صفحة. وسبب هذا أني لم أقف على بحث محرر لأحد المعاصرين في هذا، ولأن مفتاح رفع الخلاف بين المفتين في المفطرات الطبية يعود إلى تحرير القول الراجح في تعريف الصيام، وفي تحرير علة القياس التي على ضوئها يمكن الحكم على ما استجد من المفطرات الطبية، وليس الأمر يعود إلى ترجيحات الأطباء وأقوالهم، ومما يشكل في هذا أن غالب من كتب في المفطرات اعتمد على الأقوال الطبية ليفرق بين العقاقير المغذية وغير المغذية ولم يعنوا بتحرير علة القياس في الصيام، ولذا آمل أن تكون هذه الدراسة التي قمت بها سبباً في إعادة المفتين النظر في المفطرات الطبية، حفاظاً على صحة عبادة الناس وأداء ركن الصيام كما أمر الله، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وقد رتبت هذا البحث حسب الخطة التالية:

١- التمهيد: ويشتمل على: نماذج من قواعد الترجيح لدى الأصوليين كما يشتمل على التعريفات اللغوية.

٢-المبحث الأول: تعريف الصيام شرعاً.

٣-المبحث الثاني: المفطرات الطبية.

٤-الخاتمة.

٥-الفهارس.

كتبه

أ.د. إبراهيم بن محمد الصبيحي

الرياض ١٥/١٠/١٤٣٣هـ

---

[1] مجموع الفتاوى ٢٣٥/٢٥، وسيأتي عند تحديد رأيه في المبحث الأول.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التمهيد

أولاً: نماذج من قواعد الترجيح لدى الأصوليين

ثانياً: التعريفات اللغوية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولاً: نماذج من قواعد الترجيح لدى الأصوليين.

لقد ضعفت في هذا العصر العناية بقواعد الترجيح المقررة لدى الأصوليين وتمت الاستعاضة لدى الكثير من أهل العصر بالترجيح بين الأقوال بناء على ظواهر الأدلة أو بالأخذ بأقوال من يرونهم من أهل التحقيق، فتكونت لدى بعضهم مجموعة من الاختيارات، بعضها من مذهب الحنفية، وأخرى من مذهب المالكية، وثالثة من مذهب الشافعية، ورابعة قول في مذهب الحنابلة، وخامسة ما رجحه أهل الظاهر، وهكذا تنوعت لدى بعضهم حصيلته الفقهية بناء على ما ظهر له من الأدلة أو اعتماداً على قول من يثق بعلمهم من أهل التحقيق وشيوخ الإسلام،ومن الملاحظ أن كثيراً من هذه الاختيارات لا تربط بينها أصولٌ محددة، فكثر الخلاف بين المفتين في البلد الواحد، مع أنهم طلبوا العلم في مدرسة واحدة.

إن هذا المنهج يختلف عما سارت عليه المدارس الفقهية على مر العصور، لأن لكل أصحاب مدرسة أصولاً محددة اعتمدوا عليها في طريقة تفقههم في الأدلة، من الكتاب والسنة والقياس وأقوال الصحابة، كما كانت لهم عناية بالأخذ بما أجمع عليه من سبقهم من أهل العلم.

ولذا لا يصح نظر من يرجح بين الأقوال حتى يدرك أصول القول الذي رجحه، لئلا يقع في التناقض وحتى لا تكون ترجيحاته مبنية على مجرد الظن، أو الميل النفسي لصاحب القول الذي رجحه؛ فيقع فيما فر منه من الاتصاف بالتقليد.

إن العناية بالترجيح بين أقوال المذاهب الفقهية توجب على الناظر إدراك وجوه اختلافهم في الأصول حتى يتمكن من معرفة وجوه الترجيح بين أقوالهم في الفروع، لأن هذه الفروع مبنية على مذاهبهم في الأصول.

وإليك أخي أمثلة من الفروق الأصولية بين المذاهب الفقهية:

أولاً: من أصول الحنفية:

١-اعتبار الزيادة على النص نسخ: ولذا ردوا كل زيادة وردت في السنة على القرآن؛ لأن السنة لا تنسخ القرآن ولو أُعتِدّ بها لكانت ناسخة له.

٢-لا يرون الاحتجاج بمفهوم المخالفة.

٣-يرون تقديم العام على الخاص إذا كان الخاص متقدماً في الورود، فإن العام ينسخه، فإن جهل التاريخ يتوقف فيهما حتى ينظروا في فعل الصحابة.

٤-يرون عدم جواز تخصيص العام من القرآن بخبر الواحد.

٥-يرون أن المطلق لا يُبنى على المقيد إذا كان الحكم واحداً والسبب مختلفاً.

٦- رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى.

٧- قبول الخبر المرسل.

ثانياً: من أصول المالكية:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١ــ الاحتجاج بعمل أهل المدينة.

٢ــ منهم من يرى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

٣ــ يعولون كثيراً على سد الذرائع، فيحرمون الوسائل المؤدية إلى المحرم.

٤- التوسع في الأخذ بالمصالح المرسلة والعوائد.

ثالثاً: من أصول الشافعية:

١-المطلق يبنى على المقيد إذا كان الحكم واحداً سواء كان السبب مختلفاً أو متفقاً.

٢-إذا علق الحكم بمفهوم العدد فلا يدل على أن ما عداه بخلافه.

٣- يرى بعضهم أنه إذا تعارض القول والفعل و لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر فالتعلق بالفعل أولى.

٤-لهم قولان في تخصيص العموم بسببه.

٥- يرون عموم المشترك.

رابعاً: من أصول الحنابلة:

١-لهم قولان في حكم تقييد المطلق بالمقيد إذا كان الحكم واحداً والسبب مختلفاً.

٢-إذا علق الحكم بمفهوم اللقب فإنه يدل على أن ما عداه بخلافه.

٣-إذا تعارض القول مع الفعل و لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر فإن التعلق بالقول أولى.

٤- يرون الاحتجاج بالموقوف إذا لم يرد موقوف آخر يخالفه.

خامساً: من أصول الظاهرية:

١-عدم جواز الاحتجاج بالقياس.

٢-عدم جواز الاحتجاج بمفهوم المخالفة.

٣-عدم الاحتجاج بالموقوف على الصحابة.

٤- التوسع في الأخذ بالبراءة الأصلية.

هذه من أبرز الأصول التي اختلفت فيها أقوال المدارس الفقهية مما كان لها الأثر في الاختلاف في الفروع.

إن هذا الاختلاف يعطينا دليلاً ملموساً على وجوب رد الفروع إلى أصولها فلا يحسن مثلاً ترجيح قول الشافعية بأن الدم لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج من الفرج، إلا ممن يرى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، أما من يرى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإنه يرى أن الدم ناقض من أي عرق خرج.

كما لا يصح القول بجواز المسح على الجورب الشفاف، لأن المسح على الجوارب إنما ثبت عن طريق الفعل، ومن المقرر أنه لا عموم للأفعال باتفاق الأصوليين، و لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الشفاف فبقي الحكم متعلقاً بالمسح على الصفيق، لأنه المستعمل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سائر الأقوال في الفروع فعلى من ذهب إلى الترجيح بين الأقوال المذهبية أن يدرك الأصول التي بنيت عليها الفروع.

ثانياً: أمثلة لقواعد الترجيح لدى الأصوليين:

إن قواعد الترجيح متنوعة ومتعددة لتعدد جوانب النظر في الأدلة الشرعية؛ فمنها ما يتعلق بتحديد المراد باللغة العربية كما أن منها ما يتعلق بتحديد الآيات القرآنية الواردة في الفروع موضع الخلاف.

ثم إن الحاجة قائمة إلى تمييز الأحاديث التي يصح الاحتجاج بها عما لا يصح الاعتماد عليها لضعفها.

أما فهم النصوص من الكتاب والسنة بمقتضى القواعد الأصولية فهو من أهم أسباب وجود هذه القواعد، إذ هي العاصمة من زلل الأفهام.

وإليك أخي طالب العلم ذكر الأمثلة التي تحدد المراد من هذا العرض كما تبين كيفية الاستفادة من هذه القواعد:

أولاً: اللغة العربية:

إن تحديد معاني ألفاظ اللغة ومعرفة المراد منها أمر واجب على الفقيه، إذ لا يصح له استنباط الأحكام إلا بعد ما يعرف المراد من اللفظ العربي، لأن الله تعالى بين حدود أحكامه بواسطتها، فقال تعالى: {وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا } [الرعد: ٣٧] فالوقوف على معاني ألفاظها يعين الفقيه على إصابة الحق الذي ينشده من ترجيحه بين الأقوال. ويظهر هذا المعنى من خلال الأمثلة التالية:

١-لفظ سفر: ورد هذا اللفظ لبيان جواز الإفطار في رمضان وقد اختلف العلماء في دلالته:

فقال الجصاص رحمه الله (ت ٣٧٠هـ): «وأباح الله تعالى للمسافر الإفطار وليس للسفر حد معلوم في اللغة يفصل به بين أقله وبين ما هو دون فإذا كان ذلك كذلك وقد اتفقوا على أن للسفر المبيح للإفطار مقداراً معلوماً في الشرع واختلفوا فيه فقال أصحابنا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها وقال آخرون مسيرة يومين وقال آخرون مسيرة يوم و لم يكن للغة في ذلك حظ إذ ليس فيها حصر أقله بوقت لا يجوز النقصان منه لأنه اسم مأخوذ من العادة وكل ما كان حكمه مأخوذاً من العادة فغير ممكن تحديده بأقل القليل [1].

ثم ذهب رحمه الله يدلل على صحة مذهب الحنفية بما ورد في السنة من تحديد أحكام السفر بثلاثة أيام. وقد أطال في ذلك، ويحسن بمن نظر في خلاف المسألة الوقوف عليه.

وقد خالف الحنفية آخرون ممن يقول بأنه لم يرد في اللغة تحديد السفر فذهبوا إلى الأخذ بالعرف، غير

---

[1] أحكام القرآن للجصاص ١/١٧٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أنهم لم يحددوا العرف كما لم يذكروا أعراف من سبقهم، فهم بهذا أحالوا الناس إلى أمر مجهول لا يكاد يدركه العلماء فكيف بأمر العامة، ولذا نجد رأي الحنفية أقرب إلى الأخذ بالدليل من هذا القول لأنهم احتجوا بما ورد في السنة من ذكر ثلاثة أيام كما أن قولهم معقول المعنى يفهمه العامة والعلماء على حد سواء، كما أن فيه احتياطاً لعزيمتي الإتمام والصيام، ومثل هذا القول يصح أن تبنى عليه الأحكام وهذا بخلاف من قال بالعرف، فإنه يصعب تحديده حتى على من يفتي به ولذا لا يصح أن يخاطب بمثله العامة.

أما جمهور العلماء فقالوا بأن السفر هو قطع مسافة يومين قاصدين وهذا أمر معقول المعنى. وقد دلت عليه اللغة العربية وذلك أن السفر قصد قطع المسافة والمسافة هي المفازة، والمفازة هي ربع ورد الإبل، لأنها تَرِدُ لثمان، وغِبَّ وِرْدِ الغنم، لأنها ترد ليومين[1].

ثم إن المسافة قد حددها بعض الصحابة رضي الله عنهم فقال ابن عباس رضي الله عنهما: يا أهل مكة لا تقصروا إلى عرفة ولكن اقصروا إلى الطائف وعسفان.

فقول ابن عباس أدق ما ورد في تحديد المسافة؛ لأن الأحاديث متفاوتة في أيام السفر مما يوحي بأن العدد لا مفهوم له وبناء على هذا فإن تحديد دلالة اللغة يعطي الناظر في الخلاف الطمأنينة لترجيحه قولاً على قول[2].

٢-لفظ السراويل:

ورد نهي المحرم عن لبس السراويل أثناء الإحرام، وهي أربعة أنواع: السراويل ذات الساقين والنُقْبة والنِطاق والتُّبان ذكر هذا ابن سيده في المخصص.

وقد أشكل هذا على بعض المعاصرين فألحق النقبة (التنورة) بالإزار وفي هذا نظر، لأن التنورة نوع من أنواع السراويل وليست من أنواع الأُزُر، فالواجب اجتناب لبسها.

يؤكد هذا أن الإزار هو المِلحَفة كما في اللغة، والملحفة هي الملاءة، والملاءة هي الريطة، والريطة ليست مخيطة.

إن عدم تحديد أنواع السراويل في اللغة أدى ببعضهم إلى مخالفة السنة في هذا الحكم، مع أن من يقول بهذا من الدعاة إلى العمل بالسنة[3].

---

[1] انظر مادتي: سوف، وفوز من لسان العرب.

[2] انظر إلى مقدمة رسالة: قصر الصلاة للمغتربين، للمؤلف.

[3] انظر رسالة: مشكل لباس الإحرام، للمؤلف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: الوقوف على دلالة القرآن الكريم:

إن العناية بما ورد في القرآن الكريم من آيات الأحكام أمر واجب، ولا يمكن للفقيه الوصول إلى أرجح الأقوال إلا بعد استفراغه الجهد في النظر في القرآن الكريم ومحاولة الوقوف على ما دل عليه من الأحكام الفقهية.

ثم إن الناظر في مناهج السابقين يجد أن الحنفية أوفر حظاً في النظر في دلالات القرآن الكريم، كما يجد أن المحدثين أوفر حظاً في النظر في دلالات السنة النبوية، ولذا نجد مثلاً أن من كتب منهم في قيام الليل، لا يحتج بما ورد فيه من الآيات، أما أكثر الناس توفيقاً في الجمع بين النظر في الكتاب والسنة فهم جمهور العلماء وفي صدارتهم أصحاب المدارس الثلاث من المالكية والشافعية والحنابلة، ولقد أدركت هذه المعاني من خلال دراساتي السابقة في مسائل الفروع.

وإليك أخي أمثلة تبين أهمية العناية بما دل عليه القرآن من أحكام الفروع:

١-يفتي بعض العلماء بأنه يجوز للمحرم أن يأخذ سائر شعر بدنه أثناء الإحرام ما عدا شعر الرأس فلا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا عند التحلل، وحجته أنه لم يرد دليل على منع ذلك؛ موافقاً بهذا ما رجحه ابن حزم.

ولو أنه نظر في دلالة قوله تعالى: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ} [الحج: ٢٩] لوجد الدليل على صحة ما قاله جمهور العلماء: إن من محظورات الإحرام إزالة شعر البدن بأنواعه.

٢- يفتي بعض العلماء بأنه يجوز لمن سافر من محل استيطانه أن يقصر الصلاة ويفطر في رمضان طيلة غيبته عن موطنه، ولو حصلت له الإقامة في بلد آخر سنين عديدة؛ تمسكاً بما فهمه من إقامات النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يقصر الصلاة، إلا أنه لو نظر إلى دلالة قول الله تعالى: {فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } [النساء: ١٠٣] لتغيرت فتواه؛ لأن هذه الآية جاءت بعد الإذن بجواز قصر الصلاة في حالتي السفر والخوف، فالآية تدل على وجوب إتمام الصلاة بمجرد توقف المسافر عن الضرب في الأرض، وذهاب الخوف من القلب على حدٍ سواء؛ لأن معنى الاطمئنان هو توقف البدن عن الضرب في الأرض، والقلب من الخوف.

فالأصل البناء على ما أمر الله به فيها من وجوب إتمام الصلاة على كل مقيم كما أنه يجب إتمامها على كل من ذهب خوفه. سواء بسواء لأن الحكمين وردا في آية واحدة ولا يجوز التفريق بينهما إلا بدليل.

وقد جاء الدليل على جواز قصر المقيم ثلاثة أيام أثناء إقامته في حديثين من السنة: أحدهما قوله صلى الله عليه وسلم: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً» فألحق النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة بأحكام السفر وبقي ما زاد عليها ملحق بأحكام المقيم.

الدليل الثاني: ما جاء في إقامة النبي صلى الله عليه وسلم في أثناء حجه بالأبطح ثلاثة أيام وهو يقصر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فبناء على هذا يتضح لنا أن السنة خصصت ما ورد في القرآن الكريم من وجوب الإتمام بمجرد توقف الضرب أما من ذهب خوفه فبقي على حكم الآية من وجوب الإتمام بمجرد ذهاب الخوف؛ لأنه لم يرد في السنة ما يخصص ما دلت عليه الآية..

وقد أخطأ من حمل الآية على أن المراد بها الأمر بالإتمام في حال الاستيطان لما بين لفظي: الاطمئنان والاستيطان من الفوارق، كما أخطأ من قصر معنى الاطمئنان على الأمن لما بين اللفظين من عموم وخصوص. والواجب الوقوف على ما جعله الله حداً من غير تأويل.

ومما يزيد الأمر وضوحاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عنه أنه أفطر حال إقامته؛ بل كان صلى الله عليه وسلم يصوم أحياناً في سفره، فمن أين لهم الدليل على جواز الفطر في حال الإقامة الطويلة، إن القول بتحديد الأيام هو مذهب أهل السنة والجماعة؛ وأكثر ما قيل في عدد الايام ما ورد عن ابن عباس أنه قال: أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا. رواه البخاري في الصحيح. بل لم يقرر القول بعدم التحديد فيما أعلم إلا مذهب الإباضية احتياطاً منهم للرخص، والواجب المحافظة على العزائم ما لم يثبت دليل الرخص؛ لما في هذا من الحفاظ على حدود الله، والله أعلم.

وقد كان الشيخ ابن باز رحمه الله يفتي بهذا الرأي ثم رجع عنه[1].

٣- أمر الله تعالى المؤمنين بالوضوء إذا قاموا إلى الصلاة كما أمرهم بالتيمم إذا لم يجدوا ماء أو كانوا عاجزين عن استعماله في آية واحدة، فالواجب عدم التفريق بين أحكامها، وذلك أن الله تعالى أمر بالوضوء في صدرها عند القيام إليها، ومعنى ذلك وجوب الوضوء لكل صلاة، وقد فعله صلى الله عليه وسلم طيلة حياته، إلا مرة واحدة، وهذا الحكم يلزم كل من أبيح له التيمم فالواجب عليه أن يتيمم لكل صلاة، لأنه بدل الوضوء في الآية والبدل يأخذ حكم المبدل. هذا ما دل عليه ما أمر الله به في هذه الآية.

إلا أنه جاء في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح عدة صلوات بوضوء واحد، و لم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عدة صلوات في تيمم واحد فوجب العمل بمقتضى دلالة الآية ودلالة السنة معاً، وهو جواز عدة صلوات بوضوء واحد لورود المخصص، وعدم جواز ذلك في التيمم لعدم ورود المخصص، هذا هو مقتضى العمل بدلالة القرآن.

وهناك من احتج بالعقل وقدمه على النقل، وذلك أنهم قالوا إن التيمم رافع وليس مبيحاً، فيجب أن يأخذ أحكام الوضوء من كل وجه، وهذا قول ضعيف لمعارضة دلالة الآية، ولأن قياس التيمم على الوضوء لا يصح لوجود الفوارق بين الطهارتين، ثم إنه قياس معارض للنص أما الاحتجاج بهذه القاعدة العقلية فإنه لا

---

[1] الاختيارات الفقهية ص١٣٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يصح لأن هذه القاعدة لا تقوى على معارضة القرآن. ولذا ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دلت عليه الآية، دون ما دلت عليه هذه القاعدة، والله أعلم [1].

ثالثاً: تمييز ما يحتج به من الأحاديث عما لا يحتج به:

إن الناظر في بعض ما كتب في هذا العصر يرى فيها الجرأة والتسرع في التصحيح والتضعيف، حتى اجترأ كثير من الناس على رد أقوال علماء هذا الفن الذين شهدت لهم الأمة بالفضل والقبول وسبب هذا يعود إلى كيفية التعامل مع شروط التصحيح، لأن هذه الشروط تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: الشروط التي تتعلق بالإسناد المراد دراسته وهو: ما اتصل سنده برواية العدل تام الضبط عن مثله إلى منتهاه، فبعد دراسة الناظر الإسناد يظهر له اتصال الإسناد، مع عدالة الرواة وثقتهم أو صدقهم؛ فيحكم على هذا السند بالصحة بناء على وجود شروط الحديث الصحيح، وهذا عمل كثير ممن لم يتخصص بعلوم السنة، كالمشتغلين بالفقه والعقائد والتاريخ.

أما القسم الثاني من شروط الحديث الصحيح فهو السلامة من الشذوذ والعلة، وهذان الشرطان لا يدرك الحكم فيهما إلا الجهابذة من علماء الحديث، وسبب هذا: أن الوقوف على كون الحديث معلولاً أو شاذاً لا يتم إلا بعد الوقوف عليه من جميع طرقه، ثم النظر في الاختلاف على الشيوخ ثم الموازنة بين دلالة ألفاظ الحديث وهل بينها اختلاف؟ كما أنه يجب الموازنة بين الرواة وتحديد من هو أوثق وهل لأحدهم عناية بحديث شيخه دون غيره.

إن العناية بالأحاديث بمقتضى هذه الشروط لا يدركها إلا المتخصصون في دراسة الأسانيد المتمرسون على ذلك، ومن قام بهذا العمل سيظهر له أي ألفاظ الحديث أصح وما الشاذ أو المعل منها وهل الحديث من قبيل المضطرب أو المدرج أو المنكر أو أن في الحديث قلباً أو تصحيفاً كما سيتحدد له الحديث المحفوظ والمعروف.

إن هذه الأنواع التسعة لا تعرف إلا بعد جمع الطرق والموازنة بين ألفاظها، وبين عدالة رواتها؛ وبعد هذا فإليك أمثلة يتضح فيها هذا المنهج:

١-حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبَّل و لم يتوضأ: هذا الحديث من رواية هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قبَّل و لم يتوضأ.

وقد ضعفه السابقون، وصححه بعض المتأخرين وسبب الخلاف فيه أن الرواة اختلفوا فيه على عائشة

---

[1] تجد البحث مستوفى في رسالة: نواقض الوضوء للمؤلف.

قال الشنقيطي رحمه الله: هل يرفع التيمم الحدث أو لا؟ هذه المسألة من صعاب المسائل. أضواء البيان ٢/٤٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رضي الله عنها وعلى عروة وعلى هشام. فنص رواية الثقات منهم: «قبَّل وهو صائم» ونص رواية الضعفاء منهم «قبَّل و لم يتوضأ» كما نص على ذلك جمع من أهل العلم كالبيهقي والدارقطني. فمن نظر إلى مجموع طرقه ضعفه إما لشذوذه أو لضعف الرواة.

لكن الذين صححوه نظروا إلى إسناد رواية «قبَّل و لم يتوضأ» وحدها وأجابوا عما وجه إلى إسناد الحديث من اعتراضات ولو أنهم نظروا إلى اختلاف الرواة فيه لوقفوا على وجه ضعفه بالإعلال أو بالشذوذ، إلا أن هذا النوع من النقد لا يدركه إلا الجهابذة من النقاد ومما يشهد لضعف هذا الحديث أن الإمامين البخاري ومسلماً أخرجا رواية «قبَّل وهو صائم»، وأعرضا عن تخريج رواية «قبَّل و لم يتوضأ».

ومما يؤخذ على من صححه أيضاً أنهم عارضوا به ما جاء في القرآن من قراءة: (أو لمستم النساء) وهي قراءة سبعية[1] اعتمد عليها الإمام الشافعي فيما ذهب إليه، والله أعلم.

٢-حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «.... فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بالبيت صرتم حُرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة» وقد صححه بعض المحدثين المعاصرين وأفتوا بأن من لم يطف يوم النحر عاد محرماً يجب عليه أن يلبس لباس الإحرام، إلا أن جمهور المحدثين يرون أنه حديث مضطرب لا يجوز الاستدلال به.

٣- حديث: «سعيت قبل أن أطوف». قال: «افعل ولا حرج». هذا الحديث صححه بعض أهل العلم وضعفه آخرون وحكموا عليه بالشذوذ لاختلاف رواته فيه[2].

٤- ومن أقوى ما احتج به من يرى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم ما رواه مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن» فهذا الحديث خاص بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم، إلا أنه خالفه ما رواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. رواه البخاري ومسلم.

فرواية الزهري تدل على أن الحديث عام للإمام والمأموم والمنفرد وليس خاصاً بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم. خلافاً لما دلت عليه رواية مكحول، ولذا لم يحتج الجمهور بهذه الرواية و لم يعدوها من أدلة وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، ولذا لم يرو وجوب القراءة عليه.

وبعد النظر في أسانيد الحديثين تبين أنهما حديثاً واحداً وهو من رواية محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما. إلا أنه اختلف فيه على محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت، فرواه مكحول مخالفاً فيه رواية الزهري، كما اختلف على مكحول أيضاً فروى عنه مرة عن محمود بن الربيع عن عبادة. ومرة

---

[1] انظر ما كتبته عن هذا الحديث في رسالة: نواقض الوضوء.

[2] انظر ما كتبته عن هذين الحديثين في رسالة مشكل المناسك.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عنه عن نافع بن محمود عن عبادة، ومرة ثالثة عنه عن عبادة ابن الصامت.

فهذا الاختلاف يوهن رواية مكحول، كما أن مخالفته للزهري وما قيل عنه من كثرة الإرسال والتدليس ومجيء هذه الرواية معنعنة يزيد الحديث ضعفاً. وتبقى رواية الزهري هي الحجة وبهذا يتبين رجحان قول الجمهور: وهو عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، وقد تبين لي هذا الحكم بعد جمع الطرق والنظر في حال الرواة، والله أعلم.

رابعاً: فهم الأدلة بمقتضى القواعد الأصولية:

من المعروف لدى أهل العلم أن لكل مدرسة فقهية أصولاً تختص بها وتميزها عن غيرها وبسبب الاختلاف في هذه الأصول اختلفت أقوالهم في فهم الأدلة وفي تحديد دلالتها على الأحكام الفقهية والواجب على من أراد الترجيح بين أقوال المدارس الفقهية أن يحدد مذهبه في هذه الأصول حتى يتسنى له معرفة وجه الترجيح ووجه الاستدلال به.

وحتى لا يتكلم في الأحكام الشرعية بغير دليل، وأملاً في انضباط رأيه في جميع المسائل الفقهية، ولئلا تأتي فتواه في الفروع مخالفة لما ارتضاه من قواعد الأصول، وإليك بعض الأمثلة التي يتضح بها المراد:

١- من يرى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لا يصح له أن يرجح قول من يرى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

ومثال هذا: اختلاف العلماء في نقض الوضوء بخروج الدم. فمن يرى أن العبرة بعموم اللفظ كالحنابلة فهو يذهب إلى أن الدم ناقض لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة: «إنما ذاك عرق» والعرق يعم جميع عروق البدن، فمن خرج دمه من أي عرق كان فإن وضوءه منتقض.

أما من يذهب إلى أن العبرة بخصوص السبب فهو يرى أن الدم لا ينقض إلا إذا خرج من الفرج، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أفتى المرأة التي خرج دمها من فرجها أن تتوضأ، فالواجب الاقتصار على من كان حاله كحالها. وقد لاحظت أن بعض الفقهاء الحنابلة المعاصرين رجح رأي من يرى أن العبرة بخصوص السبب في هذه المسألة مع أنه لا يقول بهذا الأصل[1].

٢-من يرى أن اللفظ المطلق إذا ورد في الإثبات دلّ على الكمال، وإذا ورد هذا اللفظ في النفي دلّ على العموم، فإنه يلزمه أن يقول بعدم جواز المسح على الخف المخرق، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفاف، وأطلق صلى الله عليه وسلم وصف الخف، فلم يقل لا تمسحوا على المخرق كما لم يقل امسحوا على المخرق، ولا يصح التسوية بينهما، ولذا فإن من ذهب إلى أن المطلق في الإثبات يدل على الكمال يرى

---

[1] انظر ما كتبته في هذا الناقض في رسالة: نواقض الوضوء.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عدم جواز المسح على المخرق لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أطلق الأمر بالمسح دل على أنه قصد السليم دون المعيب، إذ الأصل السلامة و لم تكن العرب تصنع خفافها إلا سليمة، كما أن الأمر لا يتحقق امتثاله إلا بالمسح على السليم.

ومن لم يفرق بين أنواع الإطلاق قال: بجواز المسح على المخرق وبجواز المسح على المقطوع وهم الظاهرية، وهذا رأي ضعيف لمخالفته الأصول وقد قررت هذا في رسالة: المسح على الخفين.

ومن أمثلة هذه القاعدة رد المعيب في البيع؛ فلو اشترى مثلاً سيارة ظاهرها السلامة من العيوب، ثم بان فيها عيب فلمن اشتراها ردها بهذا العيب ما لم يكن البائع قد أخبر به المشتري والدليل على هذا: هذه القاعدة.

أما إذا كان المطلق وارداً في النفي فإنه يدل على العموم. كقوله صلى الله عليه وسلم: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين». فإنه يدل على عدم جواز لبس الخف المقطوع وغير المقطوع لمن وجد النعلين لأن المطلق ورد في النفي فهو يدل على عموم المنهي عنه ولا يتحقق امتثال النهي لمن وجد النعلين إلا إذا لم يلبس الخف المقطوع وغير المقطوع. هذا ما ذهب إليه الحنابلة.

٣-وجوب التفريق بين العام المخصوص وبين العام الذي أريد به الخصوص، أما العام المخصوص فهو كل عام ورد ما يخصصه منفصلاً عنه.

أما العام الذي أريد به الخصوص فهو كل عام ورد ما يخصصه مقترناً به وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا ولا تسرعوا وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». فقد اختلف العلماء في فهم هذا الحديث على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية إلى أن هذا الحديث من العام المخصوص ولذا قالوا إن قوله صلى الله عليه وسلم: «فما أدركتم فصلوا» عام يخص منه من أدرك دون الركعة فلا يعد مدركاً للصلاة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث آخر: «من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة» فمفهومه أن من أدرك دون الركعة فهو لم يدرك الصلاة. فخصوا بهذا المفهوم عموم قوله: «فما أدركتم فصلوا» وقد رجح هذا بعض المعاصرين من الحنابلة ولذا نرى بعض من أخذ بقولهم يمتنعون عن الدخول مع الإمام إذا رأوه في التشهد الأخير ليقيموا جماعة أخرى بعد سلام الإمام، لأن صلاة الإمام فاتتهم.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن صلاة الجماعة تدرك بإدراك أي جزء من الصلاة ولو لم يدرك المأموم إلا تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام. وقد ظهر لي أنه يصح أن يحتج لهم بقوله صلى الله عليه وسلم: «فما أدركتم فصلوا» على اعتبار أن هذا الحديث عام أريد به الخصوص، وليس من العام المطلق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في صدر الحديث: «إذا سمعتم الإقامة» فلفظ: الإقامة يدل على أن المراد به صلاة الجماعة خاصة ولا يشمل صلاة الجمعة، لأن الجمعة يجب السعي إليها بالنداء وليس بالإقامة أما قوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة» فهو اللفظ العام، لأنه يشمل صلاتي الجمعة والجماعة فقالوا: إن صلاة الجمعة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لا تدرك إلا بإدراك ركعة عملاً بهذا الحديث أما صلاة الجماعة فتدرك بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام عملاً بحديث «فما أدركتم فصلوا» لأنه عام أريد به صلاة الجماعة دون صلاة الجمعة، وليس من العام المخصوص.

وبهذا يترجح لنا أنه يجب على من أدرك الإمام في التشهد الأخير أن يدخل في صلاة الجماعة؛ عملاً بهذا الحديث الذي ليس له مخصص، ولا يجوز لمن كانت هذه حاله أن ينتظر حتى سلام الإمام ليقيم جماعة أخرى، والله أعلم.

ومن أمثلة هذا قول الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التوبة: ٦٠]وقد قال بعض المعاصرين من الحنابلة بجواز صرف الزكاة في تحفيظ القرآن الكريم وغيره من وجوه الخير كالعاملين في وجوه الدعوة؛ لأنها داخلة في عموم قوله تعالى: (وفي سبيل الله) وقالوا إن هذا اللفظ عام يشمل كل ما هو في سبيل الله تعالى من وجوه البر و لم يقفوا على دليل مخصص لهذا العموم.

وخالفهم جمهور العلماء فقصروا سبيل الله على الجهاد دون غيره. وقد ظهر لي أن سبيل الله من العام الذي أريد به الخصوص؛ وليس من العام المخصوص؛ لأن الآية افتتحت بأداة الحصر. وهي كلمة: إنما. فهي تدل على أن مفهوم أصنافها مراد. فقوله تعالى: (للفقراء والمساكين) يُخرج الأغنياء ويقصر دفعها على الأحياء دون الأموات لأن اللام للتمليك.

كما أن قوله: (والعاملين عليها) يدل على أن العاملين على غيرها لا يجوز دفع الزكاة لهم، كالعاملين في تحفيظ القرآن أو الدعوة إلى الله وهذا احتجاج بالمفهوم، وهو حجة، فإن كانوا فقراء فليعطوا لفقرهم، لا لعملهم، ولا يصح استغلال فقرهم ودفع الزكاة لهم من أجل عملهم، وهناك أدلة أخرى من السنة مدونة في كتب الفروع، والله أعلم.

٤-أهمية التفريق بين ما ورد للتمثيل وبين ما ورد للتحديد:

جاءت الشريعة الإسلامية متنوعة في بيانها للأحكام من أجل تحقيق مصالح العباد؛ لأن الحوادث لا تنتهي، أما الأدلة النصية فقد انتهى ورودها بموت النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن هذا البيان أن الشارع يذكر أمثلة وهو لا يريد الحكم فيها دون غيرها؛ بل يريد تعدية حكمها إلى كل ما يماثلها مما تجتمع معها في العلة التي لأجلها ورد الحكم، ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يلبس المحرم القميص ولا البرانس ولا السراويل ولا العمائم» الحديث، فحمله جمهور أهل العلم على أن المراد به النهي عن كل ما خيط على قدر البدن أو على قدر عضو من أعضائه؛ لأنه الوصف الذي تجتمع به هذه الأشياء المنهي عنها.

أما ما يراد به التحديد فقوله صلى الله عليه وسلم: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»، فلا يجوز

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإحرام إلا بالأُزر والأردية والنعال.

ومن الملاحظ أن ابن حزم رحمه الله كثيراً ما يحمل ما ورد في الشريعة للتمثيل على التحديد، ويقصر الحكم عليه، لأنه لا يرى القياس، ومن ذلك أنه يرى وجوب الاقتصار على الحجارة في الاستجمار خاصة؛ لأنه جاء قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»، لكن الجمهور حملوه على التمثيل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث فدل على أن ما لم يكن روثاً ولا عظماً مما ينقي فهو غير منهي عنه، بل يصح الاستجمار فيه كورق المناديل مثلاً.

كما اعتبر ابن حزم ما ذكره صلى الله عليه وسلم من أنواع الربا الستة دالاً على حصر الربا فيها دون غيرها. وقد رجحه الصنعاني في سبل السلام فاعتبر ما ورد في الحديث من باب التحديد لا من باب التمثيل، وقد خالفه جمهور أهل العلم فاعتبروا ما ورد النهي عنه من باب التمثيل فيجوز قياس ما يوافقها في علة التحريم عليها وليس المراد بها قصر الحكم عليها دون غيرها.

ومما يدل على صحة قول لجمهور قول الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥] فالبيع والربا جاءا في الآية معرفين بأل الدالة على العموم الشامل لجميع أنواع البيوع، وعلى تحريم جميع أنواع الربا، ولأن من القواعد الأصولية أن ذكر بعض أفراد العام بحكم لا يخالف العام فإنه لا يدل على التخصيص بل يدل على التأكيد والبيان، وبهذا ضعف قول ابن حزم ومن وافقه.

ومن ذلك أنه اعتبر ما ذكره الله من إباحة الأكل والشرب في ليالي رمضان من باب التحديد لا من باب التمثيل فقصر المفطرات الداخلة للبدن على الأكل والشرب ونفاه عن غيرها مما يشاركها في علة الإدخال كالحقنة الشرجية ووصول الماء إلى الحلق بسبب مبالغة الصائم في الاستنشاق، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى عند تحرير رأيه، وقد خالفه جمهور العلماء الذين اعتبروا ذكر الأكل والشرب من باب التمثيل لما يجوز تناوله في ليالي رمضان، لأن الله تعالى قال في الآية: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ} [البقرة: ١٨٧]ثم قال: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧].

فذكر الأكل والشرب في الآية هو بيان لما أحله الله تعالى في ليالي رمضان وقد انعقد الإجماع على إباحة كل المفطرات في ليالي رمضان ولو لم تكن مغذية.

إلا أن الخلاف وارد فيما يُفطِّر في نهار رمضان، فاعتبر ابن حزم أن المفطرات هي الأكل والشرب والجماع والقيء والمعاصي لورود النص في النهي عنها ولم يلحق غيرها بها من باب القياس؛ لأنه لا يراه. فاعتبر ذكر المفطرات من باب التحديد، لأن الله تعالى حدد وقت إباحتها بطلوع الفجر فإذا طلع الفجر فلا يجوز مباشرتها وحدها، أما غيرها فإنه يباح مباشرتها لأنه لم يرد فيها نص، هذا حاصل مذهبه.

وقد خالفه الجمهور فاعتبروا أن ذكر الأكل والشرب والجماع من باب التمثيل لا من باب التحديد، وأنه يحرم على الصائم كل ما يماثلها في علة الإدخال، لأن الله تعالى أوجب الصيام على الأمة وهو عام في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإمساك عن كل ما يدخل في البدن، وقد ألحقوا في ذلك الحقنة الشرجية كما ألحق بعضهم الكحل إذا وصل إلى الحلق ودواء المأمومة والجائفة إذا نفذ إلى داخل الجوف قياساً على الأكل والشرب بجامع علة الإدخال. والله أعلم.

٥-تقديم النقل على العقل:

لقد ذهب جمهور العلماء إلى تقديم النقل على العقل عند التعارض، وليس الإشكال بينهم في تقرير هذه المسألة، إنما الإشكال في تطبيقها والعمل بمقتضاها، مثال ذلك:

ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عن الصلاة: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[1] فدل الحديث على أن الأصل انتهاء أحكام الصلاة بالتسليم ومن ذلك سجود السهو فالأصل فيه أن يكون قبل السلام إلا ما خصه النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما قرره الإمام أحمد.

قال ابن قدامة رحمه الله: السجود كله عند أحمد قبل السلام إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام، وهما إذا سلم من نقص في صلاته أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه، وما عداهما يسجد له قبل السلام.

ثم علل ابن قدامة لهذا بقوله: هو أصح في المعنى وذلك أنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل أن يسلم[2].

وقد خالفه جماعة من أهل العلم فقالوا: الأصل في السجود حال النقص في الصلاة أن يكون قبل السلام، أما إذا كان السجود للزيادة فيكون بعد السلام لئلا تجتمع في الصلاة الواحدة زيادتان قبل السلام.

وهم بهذا قدموا ما دل عليه العقل من عدم اجتماع الزيادتين على ما دل عليه النقل من كون الأصل في أفعال الصلاة أن تكون قبل السلام، وهذا لا يصح لما فيه من تقديم العقل على النقل، والله أعلم.

٦-التقيد بدلالة الأفعال:

قرر الأصوليون أنه لا عموم لدلالة الأفعال، إنما العموم لدلالة الأقوال، وسبب هذا يرجع إلى أن الفعل حدث في زمن لا تتعدد أوصافه، بخلاف دلالة الأقوال فإن من صيغها ما وضع للعموم ولا إشكال في تقرير هذه القاعدة حين التقعيد، إنما الإشكال في استنباط بعض الفقهاء المعاصرين الأحكام مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أفعال، فنجد أن أحدهم يتوسع في استنباط الأحكام مما ثبت من الأفعال كتوسعه في الاستنباط من عموم الأقوال وفي هذا مخالفة أصولية، ومثال ذلك:

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الجوارب عن طريق الأفعال. فأخذ به الإمام أحمد رحمه

---

[1] روى هذا الحديث جماعة من أهل العلم كأبي داود والترمذي وابن ماجه، كما صححه جماعة من أهل العلم أيضاً. انظر: إرواء الغليل ٢/٨.

[2] المغني ٢/٤١٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الله دون الثلاثة إلا أنه حدد أوصاف الجورب الذي مسح عليه النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث صفات: أحدها أن يكون صفيقاً فلا يجوز المسح على الشفاف، وأن يغطي المفروض فلا يكون مخرقاً وأن يثبت بنفسه، لأن هذه صفة الجوارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، و لم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الشفاف، ولا على المخرق، ونظراً إلى أن هذا الحكم ثبت عن طريق الأفعال فيجب التقيد بدلالة الفعل لأنه لا عموم له.

إلا أن بعض المعاصرين من الحنابلة قرر جواز المسح على الشفاف والمخرق، لأنه يصدق عليه أنه جورب، ولا فرق عنده بين جورب وجورب كذا قال، وهذا الاستنباط غير صحيح، لأن حكم المسح عليها إنما ثبت عن طريق الأفعال، فلا يجوز حمل دلالته على تعدد أوصافه، وهو بهذا لم يفرق بين دلالة الأقوال ودلالة الأفعال، فخالف في الأصول فضعف قوله، والله أعلم.

٧-مخالفة الراوي لما روى:

يرى الأصوليون أن مخالفة الراوي لما روى تنقسم إلى عدة أنواع منها: ما خالف الراوي روايته الصريحة التي لا تحتمل التأويل، والواجب في مثل هذا تقديم روايته على رأيه، من باب تقديم كلام المعصوم على كلام من يحتمل كلامه الخطأ، ومثال هذا:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداها بالتراب» فهذا الحديث صريح في تحديد عدد الغسلات، وليس قابلاً للتأويل، ولكن أبا هريرة رضي الله عنه خالفه فيرى جواز الاكتفاء بثلاث غسلات فقرر الجمهور وجوب تقديم ما روى على ما رأى من باب تقديم كلام المعصوم على كلام من يحتمل كلامه الخطأ وخالف الحنفية في ذلك.

أما إذا خالف الراوي روايته التي تحتمل التأويل فالواجب في مثل هذا تقديم رأيه واعتباره تفسيراً لروايته وذلك من باب الاحتجاج بقول الصحابي في تفسير ما جاء في السنة مجملاً كما أن في هذا تقديماً لتفسيره على تفسير من جاء بعده من الخلف.

مثال هذا ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق. فقال: «ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن لأتزين لك بهن يا رسول الله قال: أتؤدين زكاتهن؟ فقلت: لا، فقال: هن حسبك من النار» أخرجه الحاكم وصححه.

وقد ورد عنها أنها كانت تلي أيتاماً لأخيها ولا تزكي حليهن فاعتبر جمهور العلماء أن رأيها تفسير لروايتها، إلا أن كثيراً من المعاصرين الحنابلة خالف في هذا؛ فقدم روايتها على رأيها واعتبر الحديث حجة في وجوب زكاة الحلي.

وهذا غير صحيح، لأن الأصل في لفظ الزكاة أنه من الألفاظ المجملة التي لا يفهم معناها من لفظها، بل لا بد من تفسيره كلفظ: الحق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد جاء في الحديث ما يدل على أنه لا يراد بلفظ الزكاة ما استقر في الشرع من أن المراد به الحقيقة الشرعية حيث إنه يدل على عدم اشتراط النصاب لأن هذه الفتخات من فضة لا تساوي مقدار النصاب الذي هو مائتا درهم أو ٥٩٥ جراماً كما أن الحديث دل على عدم اشتراط الحول، لأن النبي صلى الله عليه وسلم خاطبها بالزكاة بمجرد أن رآها لابسة لها، وبناء على هذه الدلالة، فإن الحديث يدل على وجوب الزكاة بسبب اللبس وهذا كان في أول الإسلام.

ولهذا وجب المصير إلى رأي أم المؤمنين، فهي أفقه في حديثها ممن جاء بعدها، وهي لم تخالف روايتها؛ إنما عملها تفسير لروايتها؛ بخلاف حال أبي هريرة رضي الله عنهما في المثال السابق.

ثم إن الموقف من هذا الحديث كالموقف من قول الله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] وقول الله تعالى: { وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} [الماعون: ٧] فإن هاتين الآيتين جرى تأويلهما، فحملهما الجمهور على الاستحباب لأدلة الزكاة المفروضة بأنصبتها وشروطها، إذ لا يجب في المال حق سوى الزكاة، والأمر بإعارة الماعون يشمل إعارة الحلي وهو المعنى الذي دل عليه الحديث، والله أعلم.

٨-سلامة القول من وجود الدور:

إن وجود الدور يجعل القول ضعيفاً، لما يلزم عليه من جعل الشرط عين المشروط له، والمشروط له عين الشرط، وهذا لا يجوز عقلاً و لم يرد شرعاً.

مثال ذلك: اختلف العلماء في وقت ابتداء مدة المسح على قولين: فقال الجمهور: إنها تبدأ بالحدث، وقال غيرهم إنها تبدأ بالمسح، واعترض عليهم: بأنه يلزم من هذا القول أن يكون وجود المسح شرطاً لابتداء المدة إذ لا تبدأ المدة قبل وجوده، كما يلزم أن يكون وجود المدة شرطاً لصحة المسح إذ لا يصح المسح خارج المدة ولا قبل ابتدائها، وبناء على هذا فكل واحد منهما شرط لوجود الآخر، وهذا ممتنع عقلاً وشرعاً. وقد لزم على قولهم هذا: أن تكون المسحة الأولى التي ابتدأت بها المدة غير صحيحة، لأنها فعلت قبل ابتداء المدة، إذ المدة لم تبدأ إلا بعد وجودها، فهي حد ابتداء المدة، ومن المعلوم أن الحد وهو المسح ليس من جنس المحدود وهو المدة، والحكم في هذه الحالة أن الحد لا يدخل في المحدود بخلاف ما إذا كان الحد من جنس المحدود فإنه يدخل فيه، كقوله تعالى في الوضوء: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: ٦] فإن المرافق تأخذ حكم الغسل لأنها من الأيدي؛ فهي من جنس المحدود.

كما يلزم على قولهم هذا: إطالة زمن مدة المسح؛ لأنهم لم يعتبروا المدة الواقعة بين وجود الحدث، وبين فعل المسح من المدة مع أنه زمن يصح فيه فعل المسح، فخالفوا بهذا السنة التي حددت مدة المسح للمقيم بيوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وهذا يضعف هذا القول ويرجح القول الأول لخلوه من الدور والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخلاصة:

إن هذا العرض لبعض قواعد الترجيح يدل على أهمية معرفة أصول المدارس الفقهية لكل من يقوم بالنظر في آراء العلماء والترجيح بين أقوالهم الفقهية إذ إن هذه الأصول هي الطريق المستقيم لفهم الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة.

وإذا لم يتمكن هذا الناظر من الإحاطة بجميع أصول المدارس والترجيح بينها؛ فالواجب عليه أن يلتزم بأصول مدرسة معينة حتى يسلم من اضطراب الفهم والتناقض في التعامل مع الأدلة الشرعية. وهذا معنى قول بعض أهل العلم بوجوب التزام مذهب معين.

أما ما نراه في هذا العصر من الجرأة على الترجيح بين الأقوال من غير احتكام إلى أصول الأئمة، ومن غير أن يكون للناظر في مسائل الفروع أصول يستند عليها في تقرير رأيه في الفروع فهو منهج غير صحيح، لعدم رجوع هذا الناظر لما قرره الأئمة من أصول الفهم.

وقد أدى هذا إلى الاختلاف الشديد بين المنتسبين إلى المدرسة الواحدة مع أنهم لو حكّموا أصول مدرستهم لزال الخلاف ووقع الوئام والاتفاق، عملاً بقول الله تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [آل عمران: ١٠٣] فاجتماع الأمر والنهي في هذه الآية إنما جاء لبيان حكم واحد وهو شدة الاهتمام بأمر الاعتصام والزجر عن الاختلاف، وإن من أهم أسباب الاعتصام بحبل الله سلامة منهج فهم القرآن الكريم والسنة النبوية.

وإن الناظر فيما يدور بين طلاب العلم اليوم من آراء مختلفة يرى أن بعض هذه الترجيحات بين أقوال المدارس الفقهية خالية من الاحتكام إلى أصول تلك المدارس، بل نجد بعضاً ممن صنف من المعاصرين في المسائل الفقهية والشروح الحديثية يرجح الترجيحات الكثيرة الخالية من الاحتكام إلى هذه الأصول. وقد أدى هذا المنهج إلى التضاد بين أقوال المفتين في البلد الواحد، مع أنهم منتسبون لمدرسة واحدة ذات أصول محددة، كما أدى إلى اضطراب العالم في أصول منهجه، وإلى تناقض قواعده في الاستدلال.

إن الدعوة إلى اجتماع الكلمة والسعي في تحقيقها أمر واجب لما في الخلاف من الشرور العظيمة، كالنفرة بين طلاب العلم وتولد الأقوال والمسائل التي لم يقل بها سلف الأمة، وتنامي الخلاف بين المقلدة.

ومن أعظم الشرور مخالفة السلف في فهم الشريعة وقد بدأ هذا الاختلاف يضرب أطنابه في المجتمع عاماً بعد عام، ولذا نرى من يرجح بعض الأقوال الشاذة؛ بل وأقوال بعض أهل الأهواء كالإباضية والرافضة[1] كما كثر ترجيح أقوال من يختلفون معهم في أصول الاستدلال كالظاهرية.

---

[1] نرى من يرجح القول بالمسح على النعال التي لم يلبس صاحبها جوارب، وهذا يتفق مع مذهب الرافضة القائلين بالمسح على الأقدام، ومن الملاحظ قلة المنكرين لهذا الشذوذ في الفتوى فالله المستعان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بل إن عدم الانضباط في أصول الاستدلال قد يؤدي إلى مخالفة الإجماع، وإلى إحداث أقوال لم يسبق إليها صاحبها.

إن أهمية فهم النصوص بمقتضى قواعد الأصول أمر اهتم به سلف الأمة وعملوا به حتى جاءت آراؤهم منضبطة في جميع أبواب الفقه.

وإن من يمارس رد الفروع إلى أصولها يظهر له هذا الجهد العظيم الذي بذله أئمة الإسلام في تحديد آرائهم الفقهية وبناء مدارسهم العلمية حتى قال الإمام ابن العربي المالكي في تحرير قول منسوب للإمام أحمد وعطاء: أما عطاء فَيَهِمُ في الفتوى وأما أحمد فعلى صراط مستقيم[1] يعني أن الإمام أحمد رحمه الله منضبط في تعامله مع أصول الفقه. فلم يكن تارة يقيد المطلق، وتارة أخرى يهمل تقييد المطلق كما لم يكن تارة يحتج بالمفهوم وأخرى يهمله بلا حجة، ورحم الله سلف الأمة حينما أوصوا من جاء بعدهم بأن يأخذوا من حيث أخذوا، حتى قال أحدهم: من رام الوصول فعليه بالأصول. ولذا فإن طالب العلم لو أفنى عمره في معرفة كيف كان الأئمة يفهمون الشريعة، لما كان في خسار.

هذا ما أحببتُ بيانه والدعوة إليه وقد حاولت في جميع الرسائل التي كتبتها الالتزام بهذا المنهج والله سبحانه وتعالى الهادي إلى سواء السبيل.

---

[1] انظر: عارضة الأحوذي ٤/٥٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: التعريفات اللغوية

١- الصوم:

قال الأزهري: إنما هو نية في القلب، وإمساك عن حركة المطعم والمشرب.

قال أبو عبيد: والصائم من الخيل: القائم الساكت الذي لا يطعم شيئاً، ومنه قول النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

وقال الله تعالى عن مريم: { إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا } [مريم: ٢٦] أي صمتاً. ويقال للنهار إذا اعتدل وقام قائم الظهيرة: قد صام النهار. وقال امرؤ القيس:

فدعها وسل الهم عنك بجسرة * ذمول إذا صام النهار وهجرا

وقال غيره: الصوم في اللغة: الإمساك عن الشيء والترك له. وقيل للصائم صائم، لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح. وقيل للصامت: صائم، لإمساكه عن الكلام.

وقيل للفرس: صائم، لإمساكه عن العَلف مع قيامه. ويقال: صام النعام: إذا رمى بذرقه، وهو صومه. وصام الرجل: إذا تظلل بالصوم، وهو شجر؛ قاله ابن الأعرابي.

وقال الليث: الصوم: ترك الأكل وترك الكلام. وصام الفرس على آريِّه: إذا لم يعتلف. والصوم: قيام بلا عمل، وصامت الريح: إذا ركدت، وصامت الشمس عند انتصاف النهار: إذا قامت و لم تبرح مكانها. وبكرةٌ صائمة: إذا قامت فلم تدُر[١].

وقال القرطبي: ومعناه في اللغة الإمساك وترك التنقل من حال إلى حال[٢].

وقال ابن فارس: (صوم) الصاد والواو والميم أصل يدل على إمساك وركود في مكان. من ذلك صوم الصائم، هو إمساكه عن مطعمه ومشربه وسائر ما مُنعه. ويكون الإمساك عن الكلام صوماً، قالوا في قوله تعالى: { إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا } [مريم: ٢٦] إنه الإمساك عن الكلام والصمت. وأما الركود فيقال للقائم صائم.

والصوم: ركود الريح. والصوم: استواء الشمس انتصاف النهار، كأنها ركدت عند تدويمها. وكذلك يقال صام النهار. قال امرؤ القيس:

إذا صام النهار وهجرا

ومَصَام الفرس: موقفه، وكذلك مصامته. قال الشماخ:

إذا ما استاف منها مصامة[١].

---

[١] تهذيب اللغة ١٢/٢٥٩.

[٢] الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٧٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- الإرب:

قال ابن منظور: الإربة والإرب: الحاجة. وفيه لغات: إرب وإربة وأرب ومأربه. وفي حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أملككم لإربه[٢] أي لحاجته، تعني أنه صلى الله عليه وسلم كان أغلبكم لهواه وحاجته، أي كان يملك نفسه وهواه، وقال السلمي: الإرب الفرج ههنا. قال: وهو غير معروف. قال ابن الأثير: أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان: أحدهما أنه الحاجة، والثاني أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة، وقوله في حديث المخنث: كانوا يعدونه من غير أولي الإربة أي النكاح[٣].

٣- الحجامة:

قال ابن منظور: الحجم: المصّ، يقال: حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه. وما حجم الصبي ثدي أمه أي ما مصه. وثدي محجوم أي ممصوص. والحجام: المصاص. قال الأزهري: يقال للحاجم حجام لامتصاصه فم المحجمة، وقد حجم يحجم حجماً وحاجم حجوم ومِحجم رفيق. والمِحجم والمحجمة: ما يُحجم به. قال الأزهري: المحجمة قارورته، وتطرح الهاء فيقال محجم، وجمعه محاجم؛ قال زهير:

ولم يُهريقوا بينهم ملء محجم

وفي الحديث: أعلق فيه محجماً؛ قال ابن الأثير: المحجم، بالكسر، الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص، قال: والمحجم أيضاً مشرطُ الحجام، ومنه الحديث: لعقة عسل أو شرطة محجم، وحرفته وفعله الحجامة، والحجم: فعل الحاجم وهو الحجام، واحتجم: طلب الحجامة، وهو محجوم، وقد احتجمت من الدم، وفي حديث الصوم: أفطر الحاجم والمحجوم[٤]؛ ابن الأثير: معناه: أنهما تعرضا للإفطار، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من خروج دمه فربما أعجزه عن الصوم، وأما الحاجم فلا يأمن أن يصل إلى حلقه شيء من الدم فيبلعه أو من طعمه، قال: وقيل هذا على سبيل الدعاء عليهما أي بطل أجرهما فكأنهما صارا مفطرين، كقوله: «من صام الدهر فلا صام ولا أفطر»[٥]. والمَحجمة من العنق: موضع المحجمة. وأصل الحجم المص، وقولهم: أفرغ من حجام ساباط، لأنه كان تمر به الجيوش فيحجمهم نسيئة من الكساد حتى يرجعوا فضربوا به المثل؛ قال ابن

---

[١] مقاييس اللغة ٣/٣٢٣.

[٢] متفق عليه.

[٣] لسان العرب. مادة: أرب.

[٤] أخرجه الخمسة وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٥] أخرجه أحمد ١٦٧٢٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دريد: الحجامة من الحجم الذي هو البداء لأن اللحم ينتبر أي يرتفع[1].

٤- الشرب:

جاء في اللسان: الشراب ما شُرِبَ من أي نوع كان، وعلى أي حال كان، وجاء أيضاً: والشراب اسم لما يشرب، وكل شيء لا يمضغ فإنه يقال فيه: يشرب[2].

٥- الاستنشاق:

جاء في اللسان: النشق: صب سعوط في الأنف. ابن سيده: النشوق سعوط يجعل أو يصب في المنخرين، تقول: أنشقته إنشاقاً. وأنشقته الدواء في أنفه: صببته فيه. الليث: النشوق اسم لكل دواء يُنشق.

وفي الحديث: «أنه كان يستنشق في وضوئه ثلاثاً في كل مرة يستنثر» أي يبلغ الماء خياشيمه، وهو من استنشاق الريح إذا شممتها مع قوة، وقيل: أنشقه الشيء فانتشق وتنشق.

واستنشق الماء في أنفه واستنشقه: صبه فيه. واستنشقت الريح: شممتها، واستنشقت الماء وغيره إذا أدخلته في الأنف. والنشاق: الريح الطيبة، وقد نَشِقها نَشَقاً ونَشْقا وانتشق وتنشق.

أبو زيد: نشقت من الرجل ريحاً طيبة أنشق نشقاً أي شممت، ونشيت أنشى نشوة مثله. وقال أبو حنيفة: إن كان المشموم مما تدخله أنفك قلت تنشقته واستنشقته. وأنشقه القطنة المحرقة إذا أدناها إلى أنفه ليدخل ريحها خياشيمه. ورائحة مكروهة النشق أي الشم[3].

٦- المص:

جاء في اللسان: مَصِصْتُ الشيء، بالكسر، أمصه مصاً وامتصصته، والتمصص: المص في مُهلة، وتمصصته: ترشفت منه. والمصاص والمصاصة: ما تمصصت منه. ومصصت الرمان أمصه ومصصت من ذلك الأمر: مثله: قال الأزهري: ومن العرب من يقول مَصَصْت الرمان أمص، والفصيح الجيد مَصِصت، بالكسر، أمص؛ وأمصصته الشيء فمصه. وفي حديث عمر، رضي الله عنه: أنه مص منها أي نال القليل من الدنيا. يقال: مَصِصْت، بالكسر، أمصُّ مصًّا.

والممصوصة: المهزولة من داء يخامرها كأنها مُصَّت.

والمَصّان: الحجام لأنه يمص.

والأنثى مصانة. ومصان ومصانةٌ: شتم للرجل يعير برضع الغنم من أخلافها بفيه؛ وقال أبو عبيد: يقال رجل مصان وملجان ومكّان، كل هذا من المص، يعنون أنه يرضع الغنم من اللؤم لا يحتلبها فيُسمع صوت

---

[1] لسان العرب: مادة: حجم ١١٦/١٢.

[2] لسان العرب: مادة: شرب ٤٨٧/١.

[3] المصدر السابق مادة نشق ٣٥٣/١٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحلب، ولهذا قيل لئيم راضع[1].

٧- الطعم:

جاء في اللسان: الطعم، بالفتح: ما يؤدِّيه الذوق، يقال: طعمه مُر. وطعم كل شيء: حلاوته ومرارته وما بينهما، يكون ذلك في الطعام والشراب، والجمع طُعوم، وطعمه طعماً وتطعمه: ذاقه فوجد طعمه. وفي التنزيل: «إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني» أي من لم يذقه. يقال: طعم فلان الطعام يطعمه طعماً إذا أكله بمقدّم فيه و لم يسرف فيه، وطعم منه إذا ذاق منه.

وجاء أيضاً. وكل شيء وجد طعمه فقد أطعم [2].

٨- الملكّ:

جاء في اللسان: مَكَّ الفصيل ما في ضرع أمه يمكه مكاً وأمتكه وتمككه ومكمكه: امتص جميع ما فيه وشربه كله، وكذلك الصبي إذا استقصى ثدي أمه بالمص. وقال ابن جني: أما ما حكاه الأصمعي من قولهم: أمتك الفصيل ما في ضرع أمه وتمكك وامتق وتمقق، فالأظهر فيه أن تكون القاف بدلاً من الكاف. ومك العظم مكاً وامتكه وتمككه وتمكمكه: امتص ما فيه من المخ، واسم ذلك الشيء المكاكة والمُكاك. التهذيب: مككت المُخ مكاً وتمككته وتمخخته وتمخيته إذا استخرجت مخه فأكلته. ومككت الشيء: مصصته. ورجل مكّان: مثل مصان وملجان، وهو الذي يرضع الغنم من لؤمه ولا يحلب، والمك مصُّ الثدي[3].

٩- الجوف:

جاء في اللسان: الجوف: المطمئن من الأرض، وجوف الإنسان بطنه، وجاء أيضاً: والجوف ما انطبقت عليه الكتفان والعضدان والأضلاع والصقلان، وجاء أيضاً: والأجوفان: البطن والفرج لاتساع أجوافهما [4].

١٠- الحقنة:

جاء في لسان العرب قوله: والحُقنة: دواء يحقن به المريض المحتقن، واحتقن المريض بالحقنة، ومنه الحديث: أنه كره الحقنة؛ هي أن يُعطى المريض الدواء من أسفله وهي معروفة عند الأطباء[5].

---

[1] لسان العرب، مادة: مصص ٩١/٧.

[2] لسان العرب: مادة طعم ٣٦٦/١٢.

[3] المصدر السابق مادة مكك ٤٩٠/١٠.

[4] المصدر السابق مادة: جوف ٣٤/٩.

[5] المصدر السابق، مادة حقن.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

تعريف الصيام شرعاً

إن تحرير تعريف الصيام والوقوف على القول الذي يعضده الدليل من كتاب الله تعالى ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تشهد له اللغة العربية وفتاوى الصحابة هو الفيصل في الحكم على مفطرات الصيام الطبية التي لم يسبق لأئمة المذاهب إبداء الرأي فيها والحكم عليها؛ لتأخر ظهورها.

وقد وجد في هذا العصر من أفتى فيها لكن نلحظ أن فتاويهم مختلفة، بل بعضها متعارض، وربما فرقوا بين المتماثلات، ولعل سبب هذا يعود إلى عدم تحريرهم لحقيقة الصيام، فخفيت علة القياس ومن ثم اكتفى بعضهم بالإفتاء برأي بعض شيوخهم تقليداً لهم.

وبعد النظر في كلام أوائل أهل العلم ظهر أن منشأ الخلاف بينهم في تعريف الصيام وفي أحكامه يعود إلى اختلافهم في مترع استدلالهم بالقرآن الكريم.

وذلك أن الله تعالى: ذكر حكمين في كتابه أحدهما: حكم إباحة تناول المفطرات في ليالي رمضان، وهو ما جاء في قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]الآية.

والثاني ما ذكره الله من اللفظ الموجب للإمساك مطلقاً وهو ما جاء في قوله تعالى: { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } [البقرة: ١٨٥]

فقد جاء ذكر هذا اللفظ الموجب للصيام اثنتا عشرة مرة بينما لم يرد حكم تناول المفطرات ليلاً في القرآن سوى مرة واحدة.

فهل حقيقة الصيام مبنية على ما ذكره الله من الأنواع التي يجوز تناولها ليلاً أو أن حقيقته مستفادة من لفظ الصيام الذي جاء لحظر المفطرات في نهار رمضان. هذا هو مترع الخلاف بينهم، ولذا اختلفوا في حقيقة الصيام على أربعة أقوال:

القول الأول:

إن حقيقة الصيام هو الإمساك عن الإدخال وليس الإمساك عن الإخراج لما روى البخاري مسنداً عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: «إذا قاء فلا يفطر، إنما يُخرج، ولا يُولج، ثم قال البخاري: قال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد روى هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما مسنداً ابن أبي شيبة بلفظ: «الفطر مما دخل وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل»، كما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه مثل ذلك. أورد هذا الحافظ في الفتح[1].

وقد ورد عن الأئمة الأربعة وجمهور المفتين الأئمة المتبوعين أن الصيام هو الامتناع عن الإدخال، وبناء على هذا فالأصل أن كل ما وصل إلى الجوف فهو مفطر، ولا يصح أن يقال بعدم تفطير ما يصل إلى داخل البدن إلا بدليل، بخلاف الإخراج فالأصل فيه عدم التفطير إلا ما دل عليه الدليل بأنه مفطر كإخراج المني وتعمد القيء والحجامة فمن ثبت لديه الدليل قال بتفطيرها للصائم، ومن لم يثبت لديه الدليل لم يقل بالتفطير.

هذا ما فهمته من كلام الأئمة وإليك أخي شيئاً مما نصوا عليه:

أولاً: رأي الحنفية:

قال الجصاص (ت٣٧٠): معرفاً الصيام: وهو في الشرع اسم للكف عن الأكل والشرب وما في معناه وعن الجماع في نهار الصوم مع نية القربة أو الفرض وهو لفظ مجمل مفتقر إلى البيان عند وروده لأنه اسم شرعي موضوع لمعانٍ لم تكن معقولة في اللغة إلا أنه بعد ثبوت الفرض واستقرار أمر الشريعة قد عقل معناه الموضوع له فيها بتوقيف النبي صلى الله عليه وسلم الأمة عليها [2].

وقال الكاساني: وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ من المخارق الأصلية كالأنف والأذن والدبر بأن استعط أو احتقن أو قطر في أذنه فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه أما إذا وصل إلى الجوف فلا شك فيه لوجود الأكل من حيث الصورة وكذا إذا وصل إلى الدماغ لأن له منفذ إلى الجوف فكان بمنزلة زاوية من زوايا الجوف وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للقيط بن صبرة: بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً ومعلوم أن استثناءه حالة الصوم للاحتراز عن فساد الصوم وإلا لم يكن للاستثناء معنى ولو وصل إلى الرأس ثم خرج لا يفسد بأن استعط بالليل ثم خرج بالنهار لأنه لما خرج علم أنه لم يصل إلى الجوف أو لم يستقر فيه.

وقال أيضاً في بيان عدم إفساد الحجامة للصوم: لأن الحجامة لا تنافي ركن الصوم في الظاهر وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع.

وقال أيضاً: ولأن الحجامة ليست إلا إخراج شيء من الدم، والفطر مما يدخل والوضوء مما يخرج[3].

---

[1] الفتح ٤/١٧٣-١٧٥ باب الحجامة والقيء.

[2] أحكام القرآن للجصاص: ١/١٧٣.

[3] بدائع الصنائع ٢/٩٣، ١٠٠، ١٠٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: رأي المالكية:

قال القرافي رحمه الله: الإمساك عن دخول كل ما يمكن الاحتراز منه غالباً من المنافذ المحسوسة كالفم والأنف والأذن إلى المعدة، والإخراج كالجماع والاستمتاع والاستقاء على خلاف[1].

وقال ابن رشد: في بيان الركن الثاني من أركان الصيام وهو الإمساك: وتحصيل مذهب مالك أنه يجب الإمساك عما يصل إلى الحلق من أي المنافذ وصل مغذياً كان أو غير مغذ[2].

ثالثاً: رأي الشافعية:

قال الشيرازي: ولا فرق بين أن يأكل ما يؤكل وما لا يؤكل، فإن استفَّ تراباً أو ابتلع حصاة أو درهما أو ديناراً بطل صومه، لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وهذا ما أمسك، ولهذا يقال فلان يأكل الطين، ويأكل الحجر [3].

وقال النووي: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إذا ابتلع الصائم ما لا يؤكل في العادة كدرهم ودينار وتراب أو حصاة أو حشيشاً أو ناراً أو حديداً أو خيطاً أو غير ذلك أفطر بلا خلاف عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف.

ثم قال: واستدل أصحابنا بما رواه البيهقي بإسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج [4].

وقال أيضاً: ذكرنا أن الحقنة مفطرة عندنا، ونقله ابن المنذر عن عطاء والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وحكاه العبدري وسائر أصحابنا أيضاً عن مالك، ونقله المتولي عن عامة العلماء.

وقال الحسن بن صالح وداود: لا يفطر [5].

رابعاً: رأي الحنابلة:

قال ابن قدامة: يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه، أو مجوف في جسده، كدماغه وحلقه، ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته، إذا وصل باختياره، وكان مما يمكن التحرز منه، سواء وصل من الفم على العادة، أو غير العادة كالوجور واللدود، أو من الأنف كالسعوط، أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق كالكحل، أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة، أو ما يصل من مداواة الجائفة إلى جوفه، أو من

---

[1] الذخيرة ٢/٥٠٤.

[2] بداية المجتهد ٢٤٢.

[3] المجموع ٦/٢٧٢.

[4] المصدر السابق ٦/٢٧٦.

[5] المصدر السابق ٦/٢٨٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دواء المأمومة إلى دماغه، فهذا كله يفطره؛ لأنه واصل إلى جوفه باختياره، فأشبه الأكل، وكذلك لو جرح نفسه، أو جرحه غيره باختياره، فوصل إلى جوفه، سواء استقر في جوفه أو عاد فخرج منه، وبهذا كله قال الشافعي؛ لأنه واصل إلى جوف الصائم باختياره، فيُفطره، كالواصل إلى الحلق، والدماغ جوف، والواصل إليه يغذيه، فيفطره، كجوف البدن.

فأما الكحل، فما وجد طعمه في حلقه، أو علم وصوله إليه، فطره، وإلا لم يفطره، نص عليه أحمد، وقال ابن أبي موسى: ما يجد طعمه كالذرور والصبر والقطور، أفطر، وإن اكتحل باليسير من الإثمد غير المُطيب، كالمبل ونحوه لم يفطر، ثم قال: ولا يعتبر في الواصل أن يكون من منفذ بدليل أنه لو جرح نفسه جائفة أفطر[1].

وقال أيضاً: أجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب لما يتغذى به فأما ما لا يتغذى به، فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به، وقال الحسن بن صالح: لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب[2].

أدلة الجمهور:

هذه النصوص من كلام الأئمة تحدد رأيهم في حقيقة الصيام وهو أنه الإمساك عن الإدخال وقد اجتهدت في جمع ما يمكن أن يستدل به لهم فبلغت ستة أدلة:

الدليل الأول: الاحتجاج بما نص الله عليه من لفظة الصيام؛ لأن معناه الإمساك عن عموم الإدخال، والواجب العمل بهذا العموم؛ لأنه اللفظ الذي ذكره الله تعالى في بيان حكم اجتناب المفطرات في النهار، ولا يجوز أن تقصر دلالة التحريم على ما ذكره من الأكل والشرب دون لفظ الصيام، لأن ذكرهما إنما جاء لبيان حكم ما يباح ليلاً، لا لتحديد ما يحظر نهاراً.

أما ذكر الصيام فهو لبيان حكم تعاطي المفطرات نهاراً، ودلالته أعم في تحريم تناول المفطرات في النهار من دلالة تحريم تناول الأكل والشرب نهاراً، فلا يجوز الاحتجاج باللفظ الخاص دون اللفظ العام، إذ إن دلالة اللفظ الخاص جزء من دلالة اللفظ العام. وهذا لا يعد عند الأصوليين من باب التخصيص؛ بل هو من باب التأكيد فيقال: ورد في تحريم الأكل والشرب نهاراً دليلان أحدهما: النهي عنهما نصاً، وثانيهما: دخولهما في ما أمر الله به من الصيام. أما سائر المفطرات فهي منهي عنها بدلالة لفظ الصيام وبهذا نكون قد عملنا باللفظين لا بأحدهما دون الآخر. وهذا هو الواجب علينا، لأن الله ذكرهما لبيان حدوده في الصيام، والله أعلم.

الدليل الثاني: إن الله تعالى أباح الأكل والشرب في ليالي رمضان، وهذا من باب ضرب المثال لما يباح إدخاله إلى الجوف، وهما لفظان عامان يشملان كل إدخال إلى الجوف سواء كان أكلاً أم شرباً وسواء كان

---

[1] المغني ٤/٣٥٢.

[2] المصدر السابق ٤/٣٥٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نافعاً أم ضاراً لأن تعاطي الضار يسمى أكلاً أو شرباً.

ومن المعلوم أن منافع الأكل تختلف عن منافع الشرب، بل إن منافع الأكل تختلف فمنها المغذي ومنها الضار، ولذا فالواجب تحديد العلة الجامعة بينهما، والتي يصح أن تكون علة للقياس

ومن الملاحظ أن بعض المعاصرين اعتبر علة ذلك التغذية، فقاس على الأكل والشرب ما كان بمعناهما مما هو مغذ. وفي هذا نظر؛ لأن التغذية إنما تحصل لمن أكل الأطعمة، وليست ناتجة عن تناول كل الأشربة؛ لأن من الأشربة ما لا يغذي، كالشراب المسكر والسام.

ولذا فلا يصح اعتبار التغذية علة القياس؛ لأنها موجودة في بعضها دون الآخر؛ ولأن الغالب على من شرب المياه عدم وجود التغذية.

وأصدق علة جامعة في هذا هي تعمد الإدخال: فالأكل والشرب يتفقان في إدخالهما إلى الجوف، فهي العلة التي يجب أن يقاس عليها حكم المفطرات، وهذا ما قرره جمهور أهل العلم، وسوف يأتي مزيد بيان لهذه العلة في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

الدليل الثالث: الاحتجاج بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، فالنهي عن المبالغة لئلا يدخل إلى الحلق ما يفسد الصيام. وهذا الإدخال لا يسمى أكلاً ولا شرباً، فدل على أن ذكر الأكل والشرب إنما هو من باب ضرب المثال كما دل على أن الإفطار يحصل بدخول المفطر من أي موضع كان، سواء كان عن طريق الأكل والشرب أو عن طريق الاستنشاق والاستعاط، كما دل على أن علة الإفطار هي الإدخال، وليست منحصرة على مجرد الأكل والشرب ولا على التغذية.

الدليل الرابع: قوله صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم»، وهو حديث صحيح قد اعتمد الاحتجاج به الحنابلة وأهل الحديث، فهم لم يروه منسوخاً خالفاً لقول الشافعي ومن وافقه.

ومن المعلوم أن الحاجم يقوم بمص قرن الحجامة فربما وصل إلى حلقه الدم أو طعمه. فما يقوم به الحجام مظنة الإفطار، وهذا ليس بأكل ولا شرب. وهذا يؤكد أن المراد من ذكر الأكل والشرب ضرب المثل لما يفطر به الصائم، وقد نص ابن العربي المالكي على أن ذكر الأكل والشرب إنما جاء على التمثيل[1].

وبعد البحث لم أقف على قول لأحد من أهل العلم يحتج بهذا الحديث على هذا المعنى، لكن صحة الاحتجاج به ظاهرة فلا يجوز إهمال دلالته خصوصاً في مثل هذا الزمن الذي تنوعت فيه المفطرات، وتعددت فيه المدخلات إلى البدن.

ثم إن هذا الحديث يدل على أن المفطرات ليست محصورة في الأكل والشرب. بل بما يتعاطاه الصائم عن طريق المص أو المك كمص الدخان، وابتلاع غازات بخاخات الربو. فهي تشبه مص الحاجم لوجود الطعم في

---

[1] أحكام القرآن ١/٧٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كلٍ، ولأنها عملية يتم تنفيذها عن طريق جذب الهواء.

الدليل الخامس: ما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من أن الصيام هو الإمساك عن الإدخال، وليس الإمساك عن الإخراج، ومن المعلوم أن قول الصحابة رضي الله عنهم حجة ما لم يرد بينهم خلاف، و لم أقف على هذا الخلاف، أما ما روي عن أبي طلحة رضي الله عنه من أنه كان لا يرى في ابتلاع البَرد بأساً، فهو رأي مهجور بإجماع الأمة، كما سيأتي في حاشية ص٧٢، ولذا فلا أثر له في تعريف الصيام.

الدليل السادس: القياس على ما نص الله عليه من الأكل والشرب وهذه طريقة الجصاص كما سبق ذكر ذلك عنه، وهو منصوص عليه عند الشافعية والحنابلة، فقد قاسوا ما كان بمعنى الأكل والشرب عليهما، للعلة الجامعة بينهما وهي حصول الإفطار بإدخالهما إلى الجوف لأنه لا يصح الاقتصار في القياس على الأكل دون الشرب لتنوع منافعهما واختلاف حقيقتهما، ولهذا نص الله عليهما معاً، و لم يكتف بالنص على أحدهما دون الآخر. ولا يصح أن تقصر العلة على منفعة الأكل وهي التغذية دون منفعة الشرب لأنهما لا يجتمعان في علة واحدة إلا في علة الإدخال، لأن منافع الأكل غير منافع الشرب والواجب في العلة أن تكون مشتركة بين هذين المفطرين وهي ما بنى عليه الحنفية مذهبهم، والله أعلم.

هذه الأدلة الستة هي التي استطعت جمعها والاحتجاج بها لمذهب الجمهور.

القول الثاني:

ذهب الحسن بن صالح وبعض المالكية إلى أن حقيقة الصيام: الإمساك عن الجماع وعن أكل وشرب ما يتغذى به الإنسان، دون غيره مما لا يغذي فإن ابتلع الصائم ما لا يؤكل في العادة كدرهم ودينار أو تراب أو حصاة أو حشيشاً أو حديداً أو خيطاً أو غير ذلك مما لا يتغذى به فإنه لا يفطر.

قال ابن قدامة رحمه الله: ولعل من يذهب إلى ذلك يحتج بأن الكتاب والسنة إنما حرما الأكل والشرب، فما عداهما يبقى على أصل الإباحة.

ثم قال: ولنا دلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب على العموم، فيدخل فيه محل النزاع، و لم يثبت عندنا ما نقل عن أبي طلحة[1]، فلا يعد خلافاً [2].

وقال ابن رشد: المنطوق به إنما هو المغذي، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك عما يرد الجوف سوَّى بين

---

[1] رواه الطحاوي في مشكل الآثار من عدة طرق فيها الضعيف والحسن وجوز أن يكون هذا من أبي طلحة قبل نزول الآية. تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار ٣/٥، وقد ذكر هذا الحديث ابن رجب في شرح العلل في فصل: سرد فيه أحاديث اتفق العلماء على عدم العمل بها.

[2] المغني ٤/٣٥٠، والمجموع ٦/٢٧٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المغذي وغير المغذي[1].

هذا ما وقفت عليه من استدلالاتهم على ما ذهبوا إليه من تحديد المفطرات بما يصل إلى الجوف وحصرها بالمغذي من الأكل والشرب دون غيرهما مما يأكله أو يشربه الصائم، وهو لا يغذي.

القول الثالث:

قال ابن حزم: إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والمعاصي.

وقال أيضاً: إن ما ليس أكلاً ولا شرباً ولا جماعاً ولا معصية فلا يفطر، لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم.

وقال في حكم مضغ العلك والزفت والمصطكى: إن ما لم يكن أكلاً ولا شرباً ولا جماعاً ولا معصية فهو مباح في الصوم، ولم يأت به نص ينهى الصائم عن شيء مما ذكرنا وليس أكلاً ولا شرباً، ولا ينقص منه شيء بطول المضغ لو وزن[2].

وقال في الرد على من فطر بالكحل: واحتج من فطر بذلك بالأثر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وإذا استنشقت فبالغ، إلا أن تكون صائماً».

قال أبو محمد: ولا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه أنه يفطر الصائم بالمبالغة في الاستنشاق، وإنما فيه إيجاب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم وسقوط وجوب ذلك عن الصائم فقط، لانهيه عن المبالغة، فالصائم مخير بين أن يبالغ في الاستنشاق وبين أن لا يبالغ فيه، وأما غير الصائم فالمبالغة في الاستنشاق فرض عليه، وإلا كان مخالفاً لأمره عليه السلام بالمبالغة، ولو أن امرءاً يقول: إن المبالغة في الاستنشاق تفطر الصائم لكان أدخل في التمويه منهم، لأنه ليس في هذا الخبر من وصول الماء إلى الحلق أثر ولا إشارة ولا دليل[3].

وقال في رده على من قال بأن الحقنة الشرجية تفطر: إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والمعاصي، وما علمنا أكلاً ولا شرباً يكون على دبر أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف أو من جرح في البطن أو الرأس؟ وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله[4].

---

[1] بداية المجتهد ٢٤٢.

[2] المحلى ٦/٢١٤، ٢١٦، ٢١٧.

[3] المصدر السابق ٦/٢١٥.

[4] المحلى ٦/٢١٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الرابع:

ذهب تقي الدين أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: إلى أن الصائم لا يفطر إلا بالأكل والشرب والجماع والحجامة وتعمد القيء وإخراج المني والحيض والنفاس.

و لم يرَ أن الصائم يفطر بكل ما وصل إلى الجوف؛ لأنه يرى أنه ليس في الأدلة ما يدل على أن كل ما كان داخلاً من منفذ بأنه مفطر، لعدم صحة اعتبار هذه علة القياس، وقد خالف في هذا جمهور العلماء، إلا أنه رحمه الله يرى أن الصائم يفطر بأي وجه أخرج الدم، كما أنه يفطر بأي وجه أخرج القيء، وقد قرر رحمه الله أن الحكمة من النهي عن الأكل والشرب كونهما مغذيان، وقال جمع من المعاصرين بما قال به ابن تيمية رحمه الله إلا أنهم قاسوا على الأكل والشرب ما كان بمعناهما مما يتغذى به الإنسان كالإبر المغذية فإن لم تكن مغذية فإنها لا تفطر بناء على أن علة القياس هي التغذية، وليست مجرد الإدخال، مع أن ابن تيمية لم يحتج بهذه العلة في إثبات أنواع من المفطرات ــ فيما ظهر لي ــ لكنه احتج بها في رد القول بان الحقنة الشرجية من مفطرات الصيام كما سيأتي في أثناء كلامه رحمه الله. لكن السيد سابق لم يقل بهذا القياس ولذا فهو يرى أن الإبر المغذية وغير المغذية لا تفطر، فهي في الحكم سواء.

وبعد هذا فإليكم نصوص كلامهم رحمهم الله:

أولاً: قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: ما يفطر بالنص والإجماع، وهو الأكل والشرب والجماع، قال تعالى: {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧] فأذن في المباشرة، فعقل من ذلك أن المراد الصيام من المباشرة والأكل والشرب، ولما قال أولاً: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ } [البقرة: ١٨٣] كان معقولاً عندهم أن الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، ولفظ «الصيام» كانوا يعرفونه قبل الإسلام ويستعملونه، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها «أن يوم عاشوراء كان يوماً تصومه قريش في الجاهلية»[1].

وقال أيضاً: وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله، ومداواة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطِّر بشيء من ذلك، ومنهم من فطّر بالجميع لا بالكحل، ومنهم من فطَّر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من لم يفطّر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك.

والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك. فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه. فلما لم ينقل أحد من أهل

---

[1] مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/٢٢٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلاً – علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك. والحديث المروي في الكحل ضعيف رواه أبو داود في السنن ولم يروه غيره ولا هو في مسند أحمد ولا سائر الكتب المعتمدة.

والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، وأقوى ما احتجوا به قوله «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» قالوا: فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه.

والذين استثنوا التقطير قالوا: التقطير لا يترل إلى جوفه، وإنما يرشح رشحاً فالداخل إلى إحليله كالداخل إلى فمه وأنفه.

والذين استثنوا الكحل قالوا: العين ليست كالقبل والدبر، ولكن هي تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء.

والذين قالوا الكحل يفطر قالوا: إنه ينفذ إلى داخله حتى يتنخمه الصائم؛ لأن في داخل العين منفذاً إلى داخل الحلق.

وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم يجز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة لوجوه:

أحدها: أن القياس وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته فقد قلنا في الأصول: إن الأحكام الشرعية كلها بينتها النصوص أيضاً: وإن دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية، فإذا علمنا بأن الرسول لم يحرم الشيء ولم يوجبه علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب. وأن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد.

الوجه الثاني: أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً، ولابد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه.

وقال أيضاً: إذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لابد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً، ولابد أن تنقل الأمة ذلك: فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب. فلو كان هذا مما يفطر لبيّنه النبي صلى الله عليه وسلم كما بيّن الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساما، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطييبه وتبخيره وادهانه، وكذلك اكتحاله.

وقد كان المسلمون في عهده صلى الله عليه وسلم يجرح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً.

الوجه الثالث: إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحاً، وذلك إما قياس علة بإثبات

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجامع، وإما بإلغاء الفارق، فأما أن يدل دليل على العلة في الأصل فيعدى بها إلى الفرع، وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع، وهذا القياس هنا منتف.

وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطراً هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلاً من منفذ، أو واصلاً إلى الجوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله، ويقولون إن الله ورسوله إنما جعل الطعام والشراب مفطراً لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب. ومما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة، وما يصل إلى الجوف من الكحل ومن الحقنة والتقطير في الإحليل ونحو ذلك.

وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل: إن الله ورسوله إنما جعلا هذا مفطراً لهذا قولاً بلا علم، وكان قوله: «إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا» قولاً بأن هذا حلال وهذا حرام بلا علم، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم، وهذا لا يجوز.

ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك مناط الحكم فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحاً، أو دلالة لفظ على معنى لم يرده الرسول، وهذا اجتهاد يثابون عليه، ولا يلزم أن يكون قولاً بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها.

الوجه الرابع: أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سبرنا أوصاف الأصل فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين، وحيث أثبتنا علة الأصل بالمناسبة أو الدوران أو الشبه المطرد عند من يقول به، فلابد من السبر، فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن يقول الحكم بهذا دون هذا.

ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض، والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائماً، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم، وهو قياس ضعيف، وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذي بدنه من ذلك الماء، ويزول العطش ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم، وذلك غير معتبر، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر، فليس هو مفطراً ولا جزءاً من المفطر لعدم تأثيره، بل هو طريق إلى الفطر، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة. فإن الكحل لا يغذي البتة ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه لا من أنفه ولا فمه.

وكذلك الحقنة لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن كما لو شم شيئاً من المسهلات أو فزع فزعاً أوجب استطلاق جوفه وهي لا تصل إلى المعدة.

والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليه من غذائه، والله سبحانه قال: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ } [البقرة: ١٨٣] وقال

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صلى الله عليه وسلم: «الصوم جنة» وقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع»[1].

فالصائم نهي عن الأكل والشرب لأن ذلك سبب التقوى، فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا كحل، ولا ما يقطر في الذكر، ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة، وهو متولد عما استنشق من الماء لأن الماء مما يتولد منه الدم فكان المنع منه من تمام الصوم.

فإذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الأصل الثابت بالنص والإجماع فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكروه من الأوصاف معارض بهذه الأوصاف، والمعارضة تبطل كل نوع من الأقيسة إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلة دون هذا.

الوجه الخامس: أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين، ولهذا قال: «فضيقوا مجاريه بالجوع»، وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعاً.

وقال أيضاً: فإن قيل: بل الكحل قد يترل إلى الجوف ويستحيل دماً.

قيل: هذا كما قد يقال في البخار الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دما، وكالدهن الذي يشربه الجسم. والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دماً ويتوزع على البدن.

ونجعل هذا (وجهاً سادساً) فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك لجامع ما يشتركان فيه من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل في المعدة دماً، وهذا الوصف هو الذي أوجب أن لا تكون هذه الأمور مفطرة، وهذا موجود في محل النزاع، والفرع قد يتجاذبه أصلان فيلحق كلّ منهما بما يشبهه من الصفات [2].

وقال أيضاً: وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء، وإذا كان كذلك فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر، كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر سواء جذب القيء بإدخال يده، أو بشم ما يقيئه، أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء، فتلك طرق لإخراج القيء، وهذه طرق لإخراج الدم ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا سواء في (باب الطهارة). فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه، وأن ما ورد من النصوص ومعانيها فإن بعضه يصدق بعضاً، ويوافقه

---

[1] قال الألباني: الحديث صحيح، أما زيادة: فضيقوا مجاريه بالجوع، فلا أصل لها خلافاً لمن وهم. كما نبهنا عليه في تعليقنا على الحديث في رسالة الصيام لابن تيمية. انظر: حاشية صحيح الجامع ٧٥/٢.

[2] مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٣/٢٥ ــ ٢٤٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

{وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا } [النساء: ٨٢].

وأما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بالمظنة، كما أن النائم الذي تخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء، فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدري [1].

ثانياً: قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله: مفطرات الصائم في رمضان وغير رمضان: ذكر الله في القرآن ثلاثة منها في قوله تعالى: {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا } [البقرة: ١٨٧] هذه ثلاثة: الجماع، والأكل، والشرب. وظاهر الآية الكريمة أنه لا فرق بين أن يكون الأكل والشرب نافعاً، أو غير نافع، أو ضاراً، لأن المأكول والمشروب، إما نافع أو ضار، أو ليس نافعاً ولا ضاراً، وكلها مفطرة، فلو بلع الإنسان خرزة سبحة، فإنه يفطر بهذا؛ ولو كانت لا تنفعه، ولو شرب دخاناً فإنه يفطر ولو كان ضاراً، ولو أكل تمرة فإنه يفطر ولو كانت نافعة، وكذلك يقال في الشرب.

وجاءت السنة بالقيء، إذا تقيأ الإنسان فإنه يفطر، فإن غلبه القيء فإنه لا يفطر.

وجاءت السنة بالحجامة، إذا احتجم الإنسان وهو صائم، وخرج منه دم فإنه يفطر، هذه خمسة من المفطرات.

وألحق العلماء بهذا ما كان بمعنى الأكل والشرب، مثل الإبر المغذية، وليست المغذية هي التي ينشط بها الجسم أو يبرأ بها، وإنما الإبر المغذية هي التي تغني عن الأكل والشرب، وعلى هذا فجميع الإبر التي لا تغني عن الأكل والشرب لا تفطر، سواء كانت من الوريد، أو من الفخذ، أو من أي مكان. كذلك أيضاً إنزال المني بشهوة يفطر به الصائم، وأما تقبيل المرأة ولو بشهوة، أو المذي ولو عمداً، فإنه لا يفطر الصائم، لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. والأصل أن الصوم صحيح حتى يثبت بطريق شرعي أنه فاسد، ولهذا لو قال لنا قائل: هذا الشيء يفطر به الصائم، نقول له: أين الدليل؟ وإلا لكان كل واحد لا يروق له الشيء يقول هذا مفطر، وهذا غير مفطر [2].

وقال في الرد على من أجاز شرب الدخان؛ بحجة أنه ليس أكلاً ولا شرباً: أرى أنه قول لا أصل له، بل هو شرب، وهم يقولون: إنه يشرب الدخان، ويسمونه شرباً، ثم إنه لا شك يصل إلى المعدة وإلى الجوف، وكل ما وصل إلى المعدة والجوف فإنه مفطر، سواء كان نافعاً أم ضاراً، حتى لو ابتلع الإنسان خرزة سبحة مثلاً، أو شيئاً من الحديد، أو غيره فإنه يفطر، فلا يشترط في المفطر، أو في الأكل والشرب أن يكون مغذياً، أو

---

[1] المصدر السابق ٢٥/٢٥٧.

[2] مجموع الفتاوى لابن عثيمين ١٩/١٩٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن يكون نافعاً، فكل ما وصل إلى الجوف فإنه يعتبر أكلاً وشرباً، وهم يعتقدون بل هم يعرفون أن هذا شرب.

وقال أيضاً: لا بأس على الصائم أن يكتحل، وأن يقطر في عينه، وأن يقطر كذلك في أذنه حتى وإن وجد طعمه في حلقه فإنه لا يفطر به؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والدليل إنما جاء في منع الأكل والشرب فلا يلحق بهما ما ليس في معناهما، وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـــ رحمه الله ـــ وهو الصواب [1].

وقال مجيباً عمن سأله عن بخاخ الربو: نقول له: يجوز لك أن تستعمله في نهار رمضان وأنت صائم، ولا يفطرك، أيضاً لأن الذي يخرج من هذه الآلة شيء يتطاير ويتبخر، لأنه عبارة عن غاز لا يثبت ولا يبقى، وإنما فائدته أنه يفتح أفواه العروق فيتنفس المريض، وعلى هذا يجوز للمريض أن يستعمل هذا البخاخ في نهار رمضان وهو صائم، وفي غير نهار رمضان إذا كان صائماً، ولا يفطر، لأن ذلك ليس أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب.

وقال لمن سأله عن استعمال الأكسجين: لا بأس أن تستعمل هذا الأكسجين، لأنه حسبما بلغنا لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى أفواه العروق التي تتفتح ليسهل النفس، وإذا كان كذلك فلا حرج فيه، لكن هناك نوعاً من الحبوب يعطى لأصحاب الربو، وهي عبارة عن كبسولة فيها دقيق، ولها آلة تضغط ثم تنفجر في نفس الفم، ويختلط هذا الدقيق بالريق فهذا لا يجوز استعماله في الصيام الواجب، لأنه إذا اختلط بالريق وصل إلى المعدة، وحينئذ يكون مفطراً فإذا كان الإنسان مضطراً إلى استعماله فإنه يفطر ويقضي بعد ذلك، فإن كان مضطراً إليه في جميع الوقت فإنه يفطر ويفدي فيطعم عن كل يوم مسكيناً، والله أعلم.

وأجاب من سأله عن الحقنة في العضل فقال: الصائم إذا احتقن بالإبر في وريده، أو في عضلاته فإن صومه لا يفسد بذلك، لأن هذا ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والله تبارك وتعالى يقول للنبي صلى الله عليه وسلم: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ } [النحل: ٨٩]فكل شيء يحتاج الناس إليه لاسيما في عباداتهم العظيمة كالصوم فإن الشرع لابد أن يبيّنه، و لم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ عام يدل على أن الصائم يفطر بكل ما يدخل إلى جوفه من أي طريق، وإنما جاء بالفطر بالأكل والشرب، وعلى هذا فالإبر في العضلات، أو في العرق لا تفطر حتى لو أحس بطعمها في حلقه، وإنما قال كثير من أهل العلم بأن الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الطعام والشراب تفطر الصائم، لأنها بمعنى الأكل والشرب، وهي التي إذا استعملها المرء لم يحتج معها إلى الطعام والشراب، والشرع حكيم لا يفرق بين شيئين متماثلين بالمعنى، وعلى هذا إذا ركب للإنسان حقن مغذية تغنيه عن الطعام والشراب فإنه يكون بذلك كالأكل

---

[1] المصدر السابق ١٩/٢٠٣، ٢٠٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والشرب، ولا يصح له الصوم [1].

وقال في الشرح الممتع: الحقنة لا تفطر مطلقاً ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة، فيكون القول الراجح في هذه المسألة قول شيخ الإسلام ابن تيمية مطلقاً ولا التفات إلى ما قاله بعض المعاصرين.

وقال أيضاً: قال بعض العلماء إنه لا فطر في القيء ولو تعمده بناء على قاعدة قعدوها، وهي: «الفطر مما دخل لا مما خرج، والوضوء مما خرج لا مما دخل»، وضعفوا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقالوا: إنه مخالف للقياس مع ضعف سنده، والجواب: أن يقال أين الدليل على هذه القاعدة، فهذا لحم الإبل ينقض وهو داخل، فسيقولون لا ينقض الوضوء إلا على مذهب الإمام أحمد فقاعدتنا سليمة، قلنا لهم: إنزال المني من الصائم خارج، ويفسد الصوم.

والصواب أن القيء عمداً مفطر؛ لأن الحديث دل عليه والقاعدة التي أسسوها غير صحيحة.

وقال أيضاً: تنبيه: ذكر المؤلف ــ رحمه الله ــ ست مسائل علق الحكم فيها بوصول الماء إلى حلق الصائم، فجعل مناط الحكم وصول الماء إلى الحلق لا إلى المعدة، وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن مناط الحكم وصول المفطر إلى المعدة، ولا شك أن هذا هو المقصود إذ لم يرد في الكتاب والسنة أن مناط الحكم هو الوصول إلى الحلق، لكن الفقهاء ــ رحمهم الله ــ قالوا: إن وصوله إلى الحلق مظنة وصوله إلى المعدة، أو إن مناط الحكم وصول المفطر إلى شيء مجوف والحلق مجوف [2].

وقال في شرح قول صاحب الزاد: «أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان».

قوله: «إلى جوفه» أي: إلى مجوف في بدنه كحلقه وبطنه وصدره، والمراد أنه يفطر بذلك، فلو أن الإنسان أدخل منظاراً إلى المعدة حتى وصل إليها، فإنه يكون بذلك مفطراً.

والصحيح أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار، دهن أو نحوه يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار فإنه يكون بذلك مفطراً، ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة.

ولو أن الإنسان كان له فتحة في بطنه، وأدخل إلى بطنه شيئاً عن طريق هذه الفتحة، فعلى المذهب يفطر بذلك كما لو داوى الجائفة، والصحيح أنه لا يفطر بذلك إلا أن تجعل هذه الفتحة بدلاً عن الفم بحيث يدخل الطعام والشراب منها لانسداد المريء أو تقرحه، ونحو ذلك فيكون ما أدخل منها مفطراً كما لو أدخل من الفم، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [3].

---

[1] المصدر السابق ١٩/٢١٣.

[2] الشرح الممتع ٦/٣٦٩، ٣٧٣، ٣٩٣.

[3] الشرح الممتع ٦/٣٧٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثاً: قال الشيخ العلامة ابن باز ــ رحمه الله ــ مفتي عام المملكة سابقاً: في حكم البخاخ المستعمل في الفم:

حكمه الإباحة إذا اضطر إلى ذلك؛ لقول الله عز وجل: { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: ١١٩] ولأنه لا يشبه الأكل والشرب فأشبه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية.

وقال في إبرة التخدير لخلع السن، ذلك معفو عنه، وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم، وهكذا الإبرة المذكورة لا أثر لها في صحة الصوم؛ لكونها ليست في معنى الأكل والشرب، والأصل صحة الصوم وسلامته.

وقال في حكم الحقنة في الوريد: صومه صحيح؛ لأن الحقنة في الوريد ليست من جنس الأكل والشرب، وهكذا الحقنة في العضل من باب أولى، لكن لو قضى من باب الاحتياط كان أحسن، وتأخيرها إلى الليل إذا دعت الحاجة إليها يكون أولى وأحوط؛ خروجاً من الخلاف في ذلك. وفق الله الجميع.

وقال أيضاً: الصواب أن الإبر المغذية تفطر الصائم إذا تعمد استعمالها، أما الإبر العادية فلا تفطر الصائم [١].

رابعاً: قال الشيخ السيد سابق ــ رحمه الله ــ: في بيان ما يباح للصائم:

الحقنة مطلقاً سواء أكانت للتغذية أم لغيرها، وسواء أكانت في العروق، أو تحت الجلد، فإنها وإن وصلت إلى الجوف فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد[٢]، وقد قال بهذا الشيخ محمد بخيت، والشيخ محمد شلتوت[٣].

هذا كل ما وقفت عليه من أقوال أهل العلم فيما يتعلق بحقيقة الصيام[٤] وإليك دراسة أقوالهم والله الهادي إلى سواء السبيل.

---

[١] مجموع الفتاوى لابن باز ١٥/٢٥٧، ٢٦٥.

[٢] فقه السنة ١/٥٢٨.

[٣] مفطرات الصيام المعاصرة ص٦٧.

[٤] وبعد الانتهاء من تحرير هذا البحث وقفت على رأي الشيخ عبد الله البسام رحمه الله في كتابه توضيح الأحكام ٣/١٦٦ وقد قرر فيه رأي ابن تيمية رحمه الله ولخص أدلته. ولذا فدراسة كلام ابن تيمية تغني عن دراسة كلام ابن بسام. والله الموفق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدراسة

أجمع أهل العلم على أن الصائم يفطر بتناوله المغذي من المأكولات والمشروبات وبممارسة الجماع لورود النص فيها إلا أنهم اختلفوا فيما سواها وسبب الخلاف الواقع بينهم يعود إلى مترع الاستدلال بالقرآن الكريم كما يعود إلى الخلاف في ثبوت السنة الواردة في بعض المفطرات، وبيان هذا فيما يلي:

أولاً: أمر الله تعالى بالصيام في القرآن اثنتي عشرة مرة كلها يراد بها إمساك البدن عن إدخال شيء فيه، وقد صام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم زمناً مديداً وكانت العرب تعرف الصيام في الجاهلية، وليس لدى الصحابة في أول الأمر من البيان إلا الآيات الواردة في الأمر بالصيام، ولذا كانوا يصومون النهار كله وجزءاً كبيراً من الليل، ثم جاء الإذن بالإفطار في ليالي رمضان مرة واحدة وفي آية واحدة وهي قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٧] (١).

وقد اختلف العلماء في تحديد حقيقة الصيام فذهب جماهير الأمة إلى أن تحديد حقيقته مبنية على ما دلت عليه كلمة «الصوم» والتي معناها الإمساك المطلق عن إدخال أي شيء من أي منفذ من منافذ البدن سواء العلوي منها أو السفلي؛ لأن هذه هي أعلى دلالة الإمساك، ثم حددوا جميع أنواع الداخل، غير أنهم اختلفوا في أشياء معينة لاختلافهم في تحقق دخولها البدن وفي عدم دخولها، كالحقنة في مجرى البول من الرجل.

ودليل تحديدهم ما دلت عليه اللغة من معنى الصوم، وما ورد على لسان بعض الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ كابن عباس وأبي هريرة ــ رضي الله عنهما ــ كما سبق ذكره في صدارة القول الأول.

أما المخالفون لهم: فقد قصروا حقيقة الصيام على ترك ما ورد الإذن به ليلاً من جواز الأكل والشرب والجماع.

فاعتبروا الصيام هو الامتناع عن الأكل والشرب والجماع ثم اختلفوا بعد ذلك، فذهب جماعة إلى قصر المفطرات على الشرب وعلى ما يغذى من المأكولات كما في القول الثاني، وذهب أهل الظاهر إلى الاقتصار على دلالة عموم لفظي الأكل والشرب دون القياس عليهما؛ لأنهم لا يرون القياس، وذهب آخرون إلى إضافة ما هو بمعنى الأكل والشرب إلى مفطرات الصيام، لأنهم يرون القياس، فقاسوا على الأكل والشرب كل ما هو مغذٍ، وبهذا تحرر لدينا سبب الاختلاف في تحديد حقيقة الصيام بين السابقين وكثير من المعاصرين.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً: اتفق أهل العلم على أن الأصل في الإخراج أنه غير مفطر إلا ما دل الدليل على اعتباره مفطراً، ولذلك اختلفوا في اعتبار الحجامة والقيء وإنزال المني بشهوة، مفطراً، وذلك حسب ثبوت الدليل لديهم، فمن ثبت لديه الدليل من السنة قال باعتباره مفطراً أما من لم يثبت لديه دليل فلم يعتبره مفطراً، بناء على الأصل في الإخراج بخلاف الإدخال فإن الأصل فيه عند الجمهور أن كل ما يدخل فهو مفطر إلا ما دل الدليل على أنه غير مفطر كمن أكل أو شرب ناسياً.

أما المخالفون لهم فإنهم يرون أن الأصل في الداخل أنه غير مفطر إلا ما دل الدليل على كونه مفطراً وبهذا يظهر لنا أن أهل العلم اختلفوا في تحرير موضع الاستدلال على حكم الإدخال.

فالجمهور يرون أن الأصل تفطير كل داخل إلا بدليل، ومخالفوهم يرون أنه لا فطر مما يدخل إلا بدليل.

هذا سبب الاختلاف بينهم فيما ظهر لي من طريقة حكمهم على المفطرات، ثم إن ابن رشد يرى أن سبب اختلافهم في عدم تفطير بعض المأكولات هو قياس غير المغذي على المغذي، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق غير المغذي بالمغذي.

ومن رأى أنها عبادة غير معقولة وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوَّى بين المغذي وغير المغذي[1].

والظاهر أنه يريد بهذا بيان سبب مخالفة الحسن بن صالح وبعض المالكية لجمهور العلماء حينما اعتبروا أن غير المغذي من المأكولات لا يفطر لأن النص القرآني جاء بتحريم تناول المغذي، وهذه علة القياس عندهم فلم يلحقوا غير المغذي بالمغذي، بخلاف رأي الجمهور.

وفي قوله نظر: لأن الجمهور عمموا القول بتفطير جميع المأكولات، لأن النص القرآني لفظ عام يشمل الامتناع عن تناول جميع المأكولات في نهار رمضان النافع وغير النافع. والمغذي وغير المغذي فالعلة هي الإدخال، ولذا فلا يجوز تخصيص العموم بالقياس الذي لم ينص على علته، والله أعلم.

الترجيح:

بعد النظر ومزيد التأمل في كلام الله تعالى والوقوف على كلام أهل العلم من الصحابة ومن جاء بعدهم، ظهر أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور من الاستدلال بلفظ «الصيام» وليس حصر الاستدلال بقوله تعالى: «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» خلافاً لما ذهب إليه مخالفوهم وذلك للأمور التالية:

١- الأصل في الصوم حظر المفطرات فالواجب الاستدلال بدليل الحظر لا بدليل إباحة الأكل والشرب ليلاً.

---

[1] بداية المجتهد ٢٤٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢- جاء لفظ الصوم في القرآن لبيان حكم الإمساك في نهار رمضان فالواجب الالتزام به والتمسك بدلالته لأن الله سبحانه إنما ذكره لبيان حد من حدوده.

٣- ذكر الله الأكل والشرب لبيان جواز تناول المفطرات في ليالي رمضان فلا يصح الاستدلال بهما دون غيرهما لتحديد ما لا يجوز تناوله في نهار رمضان؛ لأن الإباحة ضد الحظر، فلا يصح قصر دلالة أحدهما على دلالة الآخر.

٤- جاء ذكر الأكل والشرب على سبيل التمثيل لما يجوز فعله في ليالي رمضان، مما يدل على أن غيرهما من المفطرات جائز تناوله أيضاً في تلك الليالي؛ فلا يصح إذاً عكس الاستدلال بهما فيقال بأنهما يدلان على تحديد المفطرات في نهار رمضان، ثم يستغنى بدلالتهما عن الاستدلال بما جعله الله دليلاً على حكم الصيام.

٥- صام الصحابة رضي الله عنهم مدة قبل نزول حكم الأكل والشرب ليالي رمضان، مما يدل على أن الأخذ بما دل عليه لفظ الصيام هو الأصل في تحديد مفطرات الصيام.

٦- لو قلنا إن كلاً من الدليلين صالح للاستدلال فالواجب تقديم دليل حظر المفطرات على دليل الإباحة، لما في دليل الحظر من براءة ذمة المفتي والمستفتي.

٧- جاء في السنة ما يشهد على صحة الاستدلال بلفظ «الصيام» وذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يصل إلى الجوف مفطراً ولو لم يكن من طريق الأكل والشرب. كما دل قوله صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم» بإفطار من تناول غير الأكل والشرب، وهو وصول الدم أو طعمه إلى جوف الصائم، أو مظنة وصول ذلك. فهذان الحديثان يدلان أيضاً على أن الإفطار حاصل بأي شيء يتناوله الصائم، كما يدلان على أن المفطرات تفسد الصيام ولو كانت من غير المعتاد، مما يضعف الاقتصار على الاستدلال بلفظي الأكل والشرب، بل يدلان على صحة الاستدلال باللفظ الدال على مطلق الإمساك، مما يصل إلى داخل البدن.

٨- ذهب جمهور سلف الأمة وخيارها وتابعيهم إلى القول الأول فحرموا على «الصائم تناول ما يغذي وما لا يغذي مما يصل إلى جوف الصائم.

إلا أنه فشى بين كثير من المعاصرين حصر المفطرات بالأكل والشرب وما كان بمعناهما مما تحصل به التغذية، فأدى هذا بكثير من المرضى الذين أباح الله لهم الفطر إلى الالتزام بالصوم، مع استمرارهم في تناول الأدوية، فلم يلتزموا بما أمر الله به من الإمساك، كما أنهم لم يفطروا عملاً بما شرع الله لهم من الرخصة، فهم لم يعملوا لا بالعزيمة ولا بالرخصة فأدى بهم هذا إلى الإخلال بالفرض وترك القضاء، والله المستعان.

٩- إن مقتضى قول من قصر المفطرات على الأكل والشرب دون ما سواهما تخصيص عموم الأمر بالصيام

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

واعتبار أن المراد به الإمساك عما يغذي دون ما سواه مستدلين بنص الإباحة ليلاً مع أنه لا تعارض بين النصين؛ لأن أحدهما ورد في أحكام الإفطار ليلاً والآخر ورد في أحكام الصيام نهاراً. والواجب في مثل هذا إعمال الدليلين كلٌ فيما ورد له.

١٠- الواجب فيما ورد للتمثيل به ألا يقصر الحكم عليه، بل يجب تعدية حكمه إلى ما يشابهه وما يمكن قياسه عليه. إلا أن ابن حزم ومن وافقه قصروا المفطرات على ما ورد التمثيل به من الأكل والشرب والجماع مع أنها ذكرت لبيان حكم تناول جميع المفطرات في ليالي رمضان لا أن الجواز مقصور على ما نص عليه، ومما يدل على أن ذكر ما أباحه الله ليلاً مراد به التمثيل، أنه لم يقل أحد من أهل العلم بأنه يجب الاقتصار في ليالي رمضان على تعاطي ما نص الله عليه دون غيره من سائر المفطرات.

وبهذا ظهر لنا أن علة النهي عن الأكل والشرب هي الإدخال وليست علة ذلك التغذية، لأن من الأكل ما ليس مغذياً بل هو ضار كأكل التراب والحديد ومع ذلك يفطر، كما أن شرب الماء ليس مغذياً وهو من المفطرات، فظهر بهذا أن علة الإدخال مطردة وعلة التغذية غير مطردة. وبهذا تحرر لنا علة القياس والله أعلم.

ولبيان ضعف منهج ابن حزم في تحديد المفطرات، أذكر مسلكه في أنواع الربا، فقد قصر الربا على الأنواع الستة الواردة في السنة مع أنها إنما وردت للتمثيل لا للحصر بدليل ما جاء في القرآن من قول الله تعالى {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} **[البقرة: ٢٧٥]** فلفظ الربا جاء بصيغة العموم لدخول الألف واللام، والجمع بين السنة والقرآن أن يقال: بأن ذكر بعض أفراد العام بحكم لا يخالف العام لا يصح حمله على التخصيص بل يحمل على التمثيل؛ ولأن الستة المذكورة إنما هي ألقاب، ومفهوم اللقب لا يصح أن يخصص به العموم هذا هو مسلك جمهور أهل الفتوى في الأمة خلافاً لابن حزم ومن وافقه كالصنعاني في سبل السلام.

إن هذه الأدلة توجب الاستدلال على المفطرات بما دل عليه لفظة «الصيام، وليس حصر الاستدلال بما دل عليه الإذن بالأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان والله أعلم وأحكم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإجابة عن الاعتراضات

أورد من يرى أن المفطرات محصورة بإدخال الطعام والشراب وما كان بمعناهما، على مخالفيهم عدة اعتراضات نجيب عنها في الأمور التالية:

الاعتراض الأول:

ذهب الحسن بن صالح رحمه الله (ت: ١٠٠-١٦٩) وجماعة من علماء المالكية إلى أن أكل ما لا يغذي لا يفطر الصائم، كمن أكل تراباً أو حديداً أو خيطاً أو غيرها، لأن النص جاء بالنهي عن أكل ما يغذي.

الجواب: ورد النص في كتاب الله تعالى بالأمر بالصوم مطلقاً، وهو يشمل النهي عما يغذي وما لا يغذي كما جاء النص الآخر بإباحة الأكل والشرب ليالي رمضان، وهما يشملان إباحة تناول ما يغذي وما لا يغذي؛ لأن النص الأول ورد بالأمر بالإمساك عن تناول كل ما يمكن إدخاله، والنص الثاني ورد بإباحة كل ما يمكن أكله أو شربه.

و لم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يفيد حصر الدلالة بالأمر بالإمساك عما يغذي، دون ما لا يغذي. ثم إن حصر العلة بالمغذي خلاف ما أفتى به جمع من الصحابة رضي الله عنهم من أن الصيام هو الإمساك عن الإدخال.

وبناء على هذا فلا يصح تخصيص اللفظ العام بعلة لم يرد لها ذكر في النصوص الشرعية، كما أنه لم يدل عليها أحد مسالك إثبات العلة، ولذا لم نجد أحداً من الأئمة الكبار ممن جاء بعد الشيخ الحسن يقول بها. بل أصبح القول بها قولاً مهجوراً حسبما وقفت عليه.

إلا أن بعض أهل العلم ممن تأخرت أعصرهم احتج بعلة التغذية على عدم تفطير ما يتم إدخاله من غير مدخل الأكل والشرب إذا لم يكن مغذياً. فقال: بأن الحقنة الشرجية لا تفطر، لأنه سيتفرغ بها ما في البطن، ولا يتغذي بها الإنسان فبنى مذهبه على أن ما يتم إدخاله من غير طريق الأكل والشرب لا يفطر؛ لأنه لا يغذي كما هو رأي ابن تيمية رحمه الله. أما جمهور المفتين المعاصرين لما رأوا أن هناك كثيراً من المدخلات في البدن من غير طريق الأكل والشرب تغذي. قالوا بتفطير ما يغذي ولو لم يكن أكلاً ولا شرباً. ففرقوا بين المدخلات من غير طريق الأكل والشرب. فوافقوا الحسن بن صالح بأن علة التفطير التغذية، وخالفوا قوله بأن ما لا يغذي لا يفطر إذا دخل عن طريق الأكل والشرب فاحتجاجهم بأن العلة هي التغذية لم يسلم من اضطراب؛ حيث فرقوا بين المدخلات، فقالوا: يفطر الصائم بأكل ما لا يغذي. ولا يفطر بما يدخل في البدن من غير طريقي الأكل والشرب مما لا يغذي. ولو أخذوا بقول الجمهور وهو أن العلة مطلق الإدخال لسلم قولهم من هذا الاضطراب والله أعلم.

الاعتراض الثاني:

قال ابن حزم رحمه الله: إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجواب: لم يرد ذكر الأكل والشرب في القرآن على سبيل النهي عنهما مطلقاً إنما ورد ذكرهما على سبيل الإباحة وذلك أن الله تعالى أمر أولاً بصوم شهر رمضان فقال { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥]فكان هذا الأمر موجباً لصوم الشهر كله غالب ليله وجميع نهاره غير أنه شق ذلك على الصحابة رضي الله عنهم، فأحل الله تعالى لهم الأكل والشرب في ليالي رمضان وهذه الإباحة لها وقت محدد وهو طلوع الفجر، فليس إذاً دليل النهي عن الأكل والشرب نهاراً ما نص عليه من إباحة ذلك في ليالي رمضان، إنما دليله عموم ما أمر الله به من صوم شهر رمضان.

والأمر بالصوم ليس خاصاً بالنهي عن الأكل والشرب والجماع إنما هو أعم من ذلك، كما ذهب إليه جمهور أهل العلم.

فظهر لنا بهذا أن ذكر وقت إباحة المفطرات ليلاً ينتهي بطلوع الفجر وهو بداية وقت الصوم، وهذا البيان القرآني لا يدل على أن المفطرات محصورة بما أباح الله تناوله ليلاً خلافاً لابن حزم. والله أعلم.

الاعتراض الثالث:

قال ابن حزم رحمه الله: إن ما ليس أكلاً ولا شرباً ولا جماعاً ولا معصية فلا يفطر، لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم.

الجواب: إن دليل الجمهور على تحريم جميع ما يدخل إلى البدن، هو ما أمر الله به من الصيام، وهو لفظ مطلق يجب العمل به لأنه لم يرد ما يقيده.

وقد خالف ابن حزم في مترع الاستدلال بالقرآن، فاعتبر النهي عن الأكل والشرب والجماع بعد طلوع الفجر دليلاً على أنه لا يحرم تناول غيرها في نهار رمضان، ولو كان هذا هو دليل الجمهور على تحريم سائر المفطرات لكان اعتراضه في محله، ولكن الجمهور استدلوا على قولهم بما أمر الله به من وجوب الإمساك في نهار رمضان، وهو ما دل عليه الأمر بالصيام، وهذا الدليل يخالف ما استدل به ابن حزم ومن وافقه، ولهذا فإن ما أورده ابن حزم من الاعتراض لا يلزم الجمهور القول به، ولا يقوى على إضعاف قولهم، والله أعلم.

الاعتراض الرابع:

قال ابن حزم رحمه الله في جواز مضغ العلك والزفت والمصطكى: إن ما لم يكن أكلاً ولا شرباً ولا جماعاً ولا معصية فهو مباح في الصوم و لم[1] يأت به نص ينهى الصائم عن شيء مما ذكرنا، وليس أكلاً ولا شرباً، ولا ينقص منه شيء بطول المضغ لو وزن.

---

[1] كذا في المطبوع، ولعل الصواب: لأنه لم يأت... الخ ليفهم المعنى.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجواب: إن تعليل ابن حزم لجواز مضغ العلك للصائم إذا لم ينقص وزنه تعليل عليل؛ لأن مضغ العلك وغيره لم يفسد الصوم؛ لأنه لم يدخل في الحلق الذي عليه مدار إفساد الصوم، ولذا فإن إدخال الماء إلى الفم لا يفسد الصيام، وكذا ذوق الطعام مع أنهما جزء مما يؤكل ويشرب والسبب في ذلك أن ما يصل إلى الفم ليس مما يفسد الصوم، وقد ورد الدليل على ذلك، وهو جواز المضمضة في الوضوء، وليس الحكم مبنياً على عدم الدليل، خلافاً لما قال.

الاعتراض الخامس:

قال ابن حزم رحمه الله في الرد على استدلال الجمهور بحديث: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»: لا حجة لهم فيه، لأنه ليس فيه أنه يفطر الصائم بالمبالغة في الاستنشاق، وإنما فيه إيجاب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، وسقوط وجوب ذلك عن الصائم فقط لا نهيه عن المبالغة، فالصائم مخير بين أن يبالغ في الاستنشاق وبين ألا يبالغ... الخ.

الجواب: ورد في هذا الحديث الأمر بالمبالغة في الاستنشاق، ونهي الصائم عن ذلك.

وقد حمل ابن حزم هذا الحديث على أن المراد به إيجاب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، أما الصائم فإنه لا يجب عليه ذلك؛ بل هو مخير بين المبالغة وعدمها، وهو بهذا قد فرغ الحديث من دلالته على نهي الصائم عن المبالغة ومن ثم فإنه لو بالغ فلا يفطر بذلك فهو بهذا رد على استدلال الجمهور به على أن المبالغة في الاستنشاق منهي عنها للصائم، وفي كلامه مخالفتان: إحداهما فقهية والثانية أصولية:

أولاً: أما المخالفة الفقهية فهي أن ابن حزم خالف العلماء فأوجب المبالغة في الاستنشاق على غير الصائم، لكن النووي قال: المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بلا خلاف[1].

ثم إن الحديث يدل على خلاف ما استنبطه منه، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المتوضئ بالمبالغة إذا كان غير صائم، ثم نهاه عنها، إذا كان صائماً ففرق بين الحالتين، ولكنه صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن الاستنشاق مطلقاً، فدل هذا على أن الاستنشاق واجب في الحالين، أما المبالغة فنهي عنها في حال دون حال، ولو كانت واجبة لما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الحالين كما كان البيان في الاستنشاق، ولا يصح تسوية الحكمين والحالة هكذا.

ثانياً: وأما المخالفة الأصولية فهي أن ابن حزم حمل المبالغة في الاستنشاق الواردة في الحديث على أنها تدل على الإباحة. وهذا خلاف ما عليه جمهور الأصوليين من أن الاستثناء بعد الإثبات محمول على النفي[2].

---

[1] المجموع ١/٣٧٠.

[2] انظر: المسودة ص١٤٣، شرح الكوكب المنير ٣/٣٣٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولذا نص الفقهاء على أن مبالغة الصائم منهي عنها وأنه إذا وصل الماء إلى حلق الصائم فسد صومه، هذا وجه ضعف رأي ابن حزم الأصولي، وبناء على هذا فإن هذا الحديث يدل على أن المبالغة في الاستنشاق مظنة تفطير الصائم ولو لم تكن أكلاً ولا شرباً، والله أعلم.

الاعتراض السادس:

قال ابن تيمية رحمه الله: والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام.

فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه... الخ.

الجواب: هذا الذي قرره يتفق مع رأي ابن حزم الذي نص عليه في المحلى ص ٢٠٣/٦، أما الجزم بالقول بأن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يبينا حكم تحريم الكحل والحقنة وما يقطر في الإحليل، فهو قول فيه نظر، بل يرى المخالف أن الله تعالى بين ذلك في كتابه، وذلك أن الله تعالى أوجب على المسلمين الصيام من كل ما يدخل في البدن بلفظ صريح شامل لكل ذلك، وهو الأمر بالصوم، وليس من الضروري أن يكون البيان بالنص على تحريم هذه الأشياء والنهي عنها بأسمائها، ثم ينقله الصحب الكرام رضي الله عنهم كما اشترطه ابن تيمية؛ لأن الحوادث لا تنتهي.

ثم إن وسائل البيان في الشريعة متعددة فتارة بعموم المنطوق وأخرى بالمفهوم وثالثة بالقياس إلى غير ذلك من وسائل البيان.

والأئمة حينما اختلفوا في حكم هذه الأشياء لم يختلفوا في ورود البيان لكنهم اختلفوا في تحقق دخولها في حكم المفطرات من عدم دخولها. ولذا اختلفوا في حكم الكحل إذا وجد طعمه الصائم في حلقه هل هو مما يفطر الصائم، كما اختلفوا في التقطير في الإحليل هل يصل إلى الجوف أو لا يصل، فمن قال بوصولهما حكم بتفطيرهما للصائم، ومن لم ير وصولهما إلى الجوف لم يقل بذلك، وكذا القول في سائر المفطرات، فبهذا ظهر لنا عدم صحة ما افترضه ابن تيمية من الاحتجاج بعدم ورود الدليل، والله أعلم.

الاعتراض السابع:

قال ابن تيمية رحمه الله ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على الإفطار بهذه الأشياء التي ذكرها بعض أهل الفقه، فعلمنا أنها ليست مفطرة.

الجواب: إن جزمه بعدم ورود الدليل بعد نفيه صحة القياس مبني على أنه اعتمد في تحديد ما يفطِّر مما لا يفطِّر على دلالة قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا } [البقرة: ١٨٧]فاعتبر من المفطرات ما كان أكلاً وشرباً،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذه الأشياء التي ناقشها من الكحل والتقطير في الإحليل لا تدخل في مسمى الأكل والشرب، ولذا نفى عنها الدليل.

لكن جمهور العلماء اعتبروا الدليل على تفطير هذه الأشياء دخولها فيما أمر الله به من الصيام، وهو لفظ مطلق يشمل النهي عن كل ما دخل في البدن فبهذا وجد الدليل، وهو أقوى من القياس. وأما النص على النهي عن المبالغة في الاستنشاق فهو يؤكد صحة القول بتفطير ما وصل إلى الجوف من أي موضع كان، ثم إن من يرى تفطير الكحل وغيره لا يراه بمجرد الاكتحال إنما يربط تفطيره للصائم بوصوله إلى الحلق الذي هو محل التفطير والله أعلم.

الاعتراض الثامن:

قال ابن تيمية رحمه الله: إن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً، ولابد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه.

الجواب: ما قاله الشيخ من وجوب بيان ما تحتاجه الأمة بياناً عاماً قول صحيح، ولكن الإشكال لا يكمن في عدم ورود البيان إنما يكمن في الاستنباط من البيان، فابن تيمية رحمه الله لم يَرُدَّ حكم المفطرات إلى قوله تعالى: { ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]، ولذا نفى الدليل بل ردها إلى قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ } [البقرة: ١٨٧]الآية، وهذه لا تسمى أكلاً ولا شرباً ولذا عريت عن الدليل كما قال، لكن لو ردها إلى قوله تعالى: { ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧] ثم لوجد الدليل. والله أعلم.

الاعتراض التاسع:

قال ابن تيمية رحمه الله: إن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب، فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي صلى الله عليه وسلم كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن... الخ.

الجواب: إن للكحل حالتين: إحداهما أن يبقى الكحل خارج البدن، فهذا حكمه حكم الدهن والاغتسال والبخور، فلا يفطّر.

الحالة الثانية: أن يصل إلى الحلق، فهذا محل الاجتهاد فيرى من يفطر به في هذه الحال أنه خالف الدهن والطيب وأخذ حكم المفطرات كوصول الماء إلى الحلق بسبب المبالغة في الاستنشاق بناء على أن الصيام الامتناع من الإدخال كما هو حقيقة الصيام عند الجمهور.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبهذا ظهر الفرق بين قياس ابن تيمية رحمه الله الكحل على الطيب والدهن، وبين إلحاقه بعموم الأمر بالصوم، ومن المعلوم أن الدهن والطيب لو وصلا إلى الحلق لأفطر بهما الصائم بناء على مذهب الجمهور، والله أعلم.

الاعتراض العاشر:

قال ابن تيمية رحمه الله: وقد كان المسلمون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يجرح أحدهم، إما في الجهاد وإما في غيره: مأمومة وجائفة فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً.

الجواب: إن تقرير الاستدلال بهذه الطريقة فيه نظر، لأن عدم البيان في مثل هذه الأحوال يعني إقرارهم على عدم إفطارهم وهذا الاستدلال لا يصح إلا بوجود هذه الحالة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فهل وجدت مأمومة أو جائفة ثم تم إدخال الأدوية داخل الجوف في وقت كان هذا المصاب صائماً ثم استمر هذا الصائم على صومه، ثم أقره النبي صلى الله عليه وسلم بعد مشاهدته له أو علمه به وثبت ذلك بإسناد صحيح.

والواقع أن الشيخ رحمه الله لم يورد شيئاً من هذا مسنداً، ولذا لا يصح الاستدلال بمثل هذا التصور العقلي ثم معارضته بما دل عليه القرآن من الإفطار بما دخل الجوف من أي مكان آخر والله أعلم.

الاعتراض الحادي عشر:

قال ابن تيمية رحمه الله: ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطِّر الذي جعله الله ورسوله مفطراً هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلاً إلى منفذ أو واصلاً إلى الجوف، ونحو ذلك من المعاني التي جعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله، ويقولون: إن الله ورسوله إنما جعل الطعام والشراب مفطراً لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب... الخ.

الجواب: إن دليل من جعل الواصل إلى البدن من هذه المنافذ مفطراً ليس مجرد وجود المعنى المشترك بين الطعام والشراب وهو القياس ولكن دليلهم أيضاً على ذلك ما أمر الله به من الصيام، وهو لفظ عام يشمل الامتناع من إدخال أي شيء داخل البدن كما هو مقتضى اللغة العربية وهو ما عرَّفه به ثلاثة من الصحابة أبو هريرة وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم كما سبق ذكر ذلك عنهم، وقولهم حجة؛ لأنه لم يرد عن غيرهم ما يخالفهم وبناء على هذا الاستدلال بالأدلة الثلاثة فإنه يجب على من قال بأن هذه الأمور لا تفطر إيراد الدليل على ذلك حتى تصح معارضة ما ورد في القرآن من عموم الأمر بالصيام.

ولا يصح استدلال الشيخ رحمه الله إلا على طريقة ابن حزم ومن وافقه من حصر المفطرات بالأكل والشرب، وبهذا انتفت جميع الإلزامات التي ألزم بها الشيخ مخالفيه، والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاعتراض الثاني عشر:

قال ابن تيمية رحمه الله: ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض، والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائماً، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم، وهو قياس ضعيف.

الجواب: إن جمهور أهل العلم لم يحتجوا بمجرد القياس على المبالغة في الاستنشاق للقول بتفطير ما وصل إلى الجوف، بل حجتهم مع هذا ما دل عليه عموم الأمر بالصوم، وهو الإمساك عن الإدخال إلى البدن. وهو ما ذهب إليه الصحابة أبو هريرة وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، كما هو مدلول اللغة، وبهذا يعلم أن ضعف القياس على المبالغة في الاستنشاق لا يعني ضعف القول الذي ذهب إليه الجمهور لتعدد الأدلة، والله أعلم.

الاعتراض الثالث عشر:

قال ابن تيمية رحمه الله: والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه، ثم قال: فالصائم نهي عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوي، فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان، إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا كحل... الخ.

الجواب: قرر رأيه هذا بناء على أن علة النهي عن الأكل والشرب هي التغذية فلم يعتبر ما يصل إلى المعدة من غير المغذي مفطراً، إذا كان الواصل من غير طريقي الفم والأنف.

فالخلاف بينه وبين الجمهور في تحديد العلة فهل هي مجرد الإدخال كما ذهب إليه الجمهور فتشمل المغذي وغيره، ولو كان من غير الطريق المعتاد أو أن العلة التغذية.

وقد تقرر أن الراجح مذهب الجمهور لأنه يتضمن العمل بنصوص الكتاب جميعاً، أما على رأي الشيخ فإن مدار الحكم مبني على ما ذكره الله من الأكل والشرب.

ويشكل على ما قرره ما وجد في الطب من التغذية عن غير طريق الفم والأنف، كالتغذية عن طريق فتحة في المعدة أو المرئ فهو أشبه بالجائفة، كما يشكل على رأيه أن النهي عن الأكل والشرب يشمل المغذي والضار فإن من أكل تراباً أو حديداً أو شرب مواد بترولية كالبترين فإنه يفطر إلا على مذهب الحسن بن صالح رحمه الله وبهذا ظهر عدم صحة التعليل بالتغذية. والله أعلم.

الاعتراض الرابع عشر:

قال ابن تيمية رحمه الله: فإذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الأصل الثابت بالنص والإجماع فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكروه من الأوصاف معارض بهذه الأوصاف والمعارضة تبطل كل نوع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من الأقيسة إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلة دون هذا.

الجواب: قصد بهذا الاعتراض تقوية ما ذهب إليه من أن العلة التي حرم الأكل والشرب من أجلها هي التغذية وتضييق مجاري الشيطان، ومن ثم إضعاف ما ذهب إليه الجمهور من أن علة النهي هي الإدخال إلى الجوف لوجود التعارض بين العلل.

والصواب أن الذهاب إلى أن علة النهي هي التغذية قول مرجوح؛ لأن الله نهى عن الأكل والشرب معاً ومن المعلوم أنهما مختلفان في الأوصاف والمنافع، فإذا كانت علة النهي عن الأكل هي التغذية، فإن علة الشرب ليست كذلك، بل العلة هي توفير ما يحتاجه البدن من السوائل، ولذا فليس كل أنوع الشراب مغذيا، بل إن المأكول منه الضار ومنه المغذي والجميع مفطر كما أن الشراب منه الضار وهو مفطر أيضاً.

وبهذا ظهر أن قصر العلة على التغذية دون غيرها غير صحيح بل الصحيح أن العلة التي تجمع بين الأكل والشرب هي الإدخال إلى الجوف، سواء كان المدخل نافعاً أم ضاراً حلالاً أم حراماً، يؤكد هذا أن الأصل في الصيام مطلق الامتناع عن الإدخال وبهذا صح القول الذي ذهب إليه الجمهور، وصح ما ذهبوا إليه من القياس على علة الإدخال، ومما يزيد الأمر وضوحاً أن الأكل والشرب يشملان النافع والضار وما ليس فيه نفع ولا ضرر، وكلها مفطرة للصيام. أما إذا قيل بأن العلة التغذية فيلزم منه أن ما لا يغذي مما يتم أكله كالتراب مثلاً، فإنه لا يفطر كما هو مذهب الحسن بن صالح، ومن قال بهذا فإنه محجوج بنص القرآن لدخوله فيما أمر الله به من مطلق الصيام، والله أعلم.

الاعتراض الخامس عشر:

قال ابن تيمية رحمه الله: الوجه الخامس: أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب... الخ.

الجواب: لم يرد النص ولا الإجماع بمنع الصائم من الأكل والشرب والجماع دون غيرها؛ بل الذي ورد إباحة هذه الأمور في ليالي الصيام وتحديد نهاية وقت الجواز ببداية وقت الصيام، ثم إن ذكرهما في القرآن إنما جاء على سبيل التمثيل بأعلى أنواع المفطرات؛ لا أن الإذن خاص بها دون غيرها، بدليل أن الإجماع منعقد على إباحة تناول جميع أنواع المفطرات في ليالي رمضان سواء ما ورد فيه النص، وما قيس عليهما فإذا كان هذا هو الواقع فلا يصح حصر العلة بالتغذية دون غيرها، والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاعتراض السادس عشر:

قال ابن تيمية رحمه الله: ونجعل هذا وجهاً سادساً فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك لجامع ما يشتركان فيه من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن، ويستحيل في المعدة دماً وهذا الوصف هو الذي أوجب أن لا تكون هذه الأمور مفطرة، وهذا موجود في محل النزاع، والفرع قد يتجاذبه أصلان فيلحق كلٌ منهما بما يشبهه من الصفات.

الجواب: إن ما وصل إلى الحلق من كحل وكذا الحقنة يخالفان البخور والدهن؛ فلا يصح قياس أحدهما على الآخر؛ لأن مجرد شم البخور والروائح العطرية وكذا دهن البدن بالدهن يخالفان ما وصل إلى الحلق وما دخل في الشرج، لعدم منافاتهما حقيقة الصيام وهي الإدخال بخلاف الكحل والحقنة فقد تحقق فيهما منافاة الصيام لدخولهما في البدن: فإذا كان الأمر هكذا فلا يصح أن يقاس ما وصل إلى داخل البدن على ما لم يصل إلى ذلك.

ولذا لو أن صائماً تسعط البخور ووصل إلى جوفه لصح قياسه على ما وصل إلى الجوف من أثر الكحل. أما إذا لم يصلا جميعاً فإن حكمهما واحد وهو عدم التفطير لوجود الشبه بالدهن لظاهر البدن، والله أعلم.

الاعتراض السابع عشر:

قال ابن تيمية رحمه الله: وكذا الحقنة لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن، كما لو شم شيئاً من المسهلات أو فزع فزعاً أوجب استطلاق جوفه، وهي لا تصل إلى المعدة، والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه.

الجواب: لقد احتكم هنا رحمه الله إلى حقيقة الصيام التي قررها، وهي الامتناع عن الأكل والشرب والجماع، وأن الحكمة من ذلك: الامتناع عما يغذي البدن، فلم ير أن الحقنة تفطر لأنها للاستفراغ لا للتغذية، فالخلاف بينه وبين الجمهور مبني على الاختلاف في تحديد حقيقة الصيام، فالجمهور يخالفونه في هذا؛ لأن حقيقته عندهم الامتناع عن الإدخال ولو لم يكن أكلاً ولا شرباً.

ولذا فهذا الإيراد الذي احتج به إنما يلزم من يرى مثل رأيه في حقيقة الصيام، والله أعلم.

وقد احتج ابن حزم في مثل هذا للرد على من قال بأن الحقنة تفطر فقال: إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والمعاصي وما علمنا أكلاً ولا شرباً يكون على دبره أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف... الخ[1].

الاعتراض الثامن عشر:

قال ابن تيمية رحمه الله: وأما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه والهواء يجتذب ما

---

[1] المحلى ٦/٢١٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فيها من الدم فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بالمظنة، كما أن النائم الذي تخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدري.

الجواب: إن اعتبار الشيخ مجرد دخول الدم إلى الحلق مفطراً ولو لم يكن مغذياً يتفق مع رأي جمهور أهل العلم. فهو هنا لم يربط التفطير بالمغذي خلافاً لما علل به حينما ذهب إلى أن وصول الكحل إلى الحلق لا يفطر، لأنه ليس بمغذٍ.

ثم إن هذا التوجيه للاستدلال بإفطار الحاجم بسبب الامتصاص رأي سديد يتفق مع ما أمر الله سبحانه وتعالى به من الصيام الذي هو مطلق الإمساك عن إدخال شيء في البدن. والله أعلم.

الاعتراض التاسع عشر:

قال ابن عثيمين رحمه الله: وظاهر الآية الكريمة أنه لا فرق بين أن يكون الأكل والشرب نافعاً أو غير نافع، أو ضاراً، ثم قال بعد ذلك: وألحق العلماء بهذا ما كان بمعنى الأكل والشرب، مثل الإبر المغذية، وليست المغذية هي التي ينشط بها الجسم، ويبرأ فجميع الإبر التي لا تغني عن الأكل والشرب لا تفطر سواء كانت من الوريد، أو من الفخذ، أو من أي مكان.

الجواب: قرر الشيخ أن علة تفطير المأكولات والمشروبات وصولها إلى المعدة سواء كانت مغذية أم غير مغذية بل ولو كانت ضارة لأن هذا مقتضى دلالة الآية، ثم قاس الإبر المغذية على ما يغذي من المأكولات و لم يقس الإبر غير المغذية على غير المغذي من المأكولات كما لو أكل تراباً مع اتحاد العلة وهي الإدخال الموجب اتحاد الحكم وهو التفطير، وفي هذا قصور في القياس وصورته: أنه وحَّد علة تفطير المأكولات وهو وصولها إلى المعدة، ثم فرق بين المتماثلات في التفطير، فقاس على المأكول المغذي، و لم يقس على غير المغذي من المأكولات، وهذا القياس لا يصح إلا لو أنه يرى أن غير المغذي من المأكولات لا يفطر كما هو مذهب الحسن بن صالح، فيقال: قاس الإبر المغذية على المغذي من الطعام لاتحادهما في المنفعة، والله أعلم.

الاعتراض العشرون:

قال ابن عثيمين رحمه الله: محتجاً بأن الإبر غير المغذية لا تفطر: والأصل أن الصوم صحيح حتى يثبت بطريق شرعي أنه فاسد، ولهذا لو قال لنا قائل: هذا الشيء يفطر به الصائم نقول له: أين الدليل؟ وإلا لكان كل واحد لا يروق له الشيء يقول هذا مفطر وهذا غير مفطر.

الجواب: الظاهر أن الشيخ رحمه الله لم يفرق بين التفطير بالإدخال والتفطير بالإخراج، ولذا طلب الدليل على من حكم على أي شيء بأنه مفطر، سواء كان مدخلاً أو مخرجاً. وفي هذا نظر؛ لأن الدليل من الكتاب دل على أن الأصل في الإدخال أنه مفطر ولو لم يكن مغذياً، وهذا ما قرره الشيخ نفسه كما في الاعتراض

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التاسع عشر، وبناء على هذا الأصل قرر الشيخ أن من بلع خرزة سبحة فإنه يفطر بها الصائم.

أما الإخراج فلا يصح أن يكون مفطراً إلا بدليل، ولذا اختلف جمهور العلماء في الحجامة فمن ثبت لديه الحديث قال بتفطيرها ومن لم يثبت الحديث لديه لم يعدها من المفطرات.

والشيخ حكم على الإبر غير المغذية بأنها غير مفطرة ولذا طلب الدليل، مع أن هذه الإبر داخلة في أصل الإدخال فالأصل فيها أنها مفطرة ولو لم تكن مغذية بناء على أن الأصل التفطير بكل ما يأكله الإنسان ولو كان ضاراً ما لم يرد دليل على عدم ذلك، وسيأتي مزيد بحث في هذا الأصل إن شاء الله، والله أعلم.

الاعتراض الواحد والعشرون:

قرر ابن عثيمين رحمه الله في الرد على من أجاز شرب الدخان بحجة أنه ليس أكلاً ولا شرباً، فقال: أرى أنه قول لا أصل له بل هو شرب، وهم يقولون إنه يشرب الدخان، ويسمونه شرباً، ثم إنه لا شك يصل إلى المعدة، وإلى الجوف، وكل ما وصل إلى المعدة والجوف؛ فإنه مفطر سواء كان نافعاً أو ضاراً.

الجواب: بعد البحث في كتب اللغة لم أقف على تسمية التدخين شرباً، بل لم أقف له على اسم، ولعل سبب ذلك يعود إلى أن العرب لا تعرف التدخين بصورته الحالية، ولذا لم تضع له اسماً.

إلا أنه ظهر لي أن أقرب الأسماء التي يمكن أن يسمى بها التدخين هو: المص، وذلك أن الحاجم إذا وضع القرن في فمه، ثم جذب الدم بنفسه سمي ماصاً، وكان الناس في بلادنا إذا أراد أحدهم أن يخبر صاحبه عن رجل يدخن يقول له: فلان يمصمص يريد أنه يدخن، سمعت هذا في القرية في صغري، وهذه التسمية تتفق مع اللغة العربية، كما أنها تدل على أن العامة مختلفون في تسمية التدخين شرباً، وإلا فلست ممن يحتج باللغة العامية.

كما أنه يصح أن يطلق عليه: الملك، لما جاء في لسان العرب من قولهم: ملك العظم مكاً وامتكه: امتص ما فيه من المخ، وهذا خلاف الأصل في الشرب فإن الأصل فيه استعماله في ابتلاع السوائل التي تستقر في المعدة.

أما الدخان فإنه يتجه إلى الرئتين؛ لأنه يدخل مدخل النفس ويخرج مخرجه فلا يشبه ما يتم شربه، وقد اتضح لنا من هذا: أن تسمية الشيخ التدخين شرباً وبناء حكم التفطير عليه فيه نظر؛ لأن هذه التسمية وردت في اللغة العامية وليست في اللغة العربية، ثم إن التدخين يخالف الشرب المفطر الذي ورد اسمه في القرآن؛ فأحدهما يتجه إلى المعدة، والآخر يتجه إلى الرئة والشيخ بتسميته التدخين شرباً قد فرَّق بين حكمه وحكم استخدام بخاخات الربو حيث ألحق التدخين بحكم الشرب بخلاف استخدام البخاخات فأجازها، وألحقها بحكم تنفس الهواء، وفي هذا تفريق بين المتماثلات لأن كلها تتجه إلى الرئة وتجري مجرى النفس.

وقد لاحظت أن الشيخ رحمه الله –أحياناً– يجعل من أدلته اللغة العامية فيرجح بموجبها حكماً شرعياً،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولذا اعتبر التنورة إزاراً يجوز للرجال الإحرام به بناء على تسمية العامة لها: وزره، و لم يلحق حكمها بالسراويل، مع أنها من أنواعه كما جاء في اللغة العربية، لأن العرب تسميها نطاقاً إذا لم يكن لها تكة، كما يسمونها نقبة إذا كان لها تكة، وهذه من أنواع السراويل كما نص عليه أهل اللغة.

كما أن الشيخ يسمي الغائب عن وطنه والمستقر في بلد آخر، مسافراً؛ لأن أهله حينما يُسألون عنه يقولون: إنه مسافر. وهذه تسمية عامية لكن الشيخ اعتبرها من أدلته، فأجاز لمن هذه حاله قصر الصلاة والإفطار في رمضان ولو طالت غيبته بينما اسمه الصحيح عند العرب مغترب أو غائب أو أنه بحسب حاله من إقامة وسفر، أو حياة وموت. والله أعلم.

الاعتراض الثاني والعشرون:

قال ابن عثيمين رحمه الله: لا بأس على الصائم أن يكتحل وأن يقطر في عينيه وأن يقطر كذلك في أذنه حتى وإن وجد طعمه في حلقه، فإنه لا يفطر به؛ لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والدليل إنما جاء في منع الأكل والشرب، فلا يلحق بهما ما ليس بمعناهما.

الجواب: صحيح أن الدليل جاء بمنع الأكل والشرب، وما كان بمعناهما لكن الإشكال الوارد على هذا الكلام، إنما هو في تحديد الذي بمعناهما وقد اختلف فيه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الذي بمعناهما هو المغذي من الأكل والشرب، أما غير المغذي فيجوز للصائم تناوله مطلقاً من غير تفطير حتى لو كان أكلاً أو شرباً كما هو رأي الحسن بن صالح.

الوجه الثاني: أن الذي بمعناهما هو المغذي من غير الأكل والشرب كالحقن الطبية. أما ما ليس بمغذٍ فيجوز للصائم تناوله من غير تفطير كما هو رأي جمهور المفتين المعاصرين والشيخ يتفق معهم في هذا.

الوجه الثالث: أن الذي بمعناهما هو ما يتفق مع الأكل والشرب في الإدخال سواء كان هذا المدخل مغذياً أو غير مغذٍ كالحقنة الشرجية، وجميع ما يدخل عن طريق العين والأذن والجائفة والمأمومة وهذا مذهب الجمهور؛ لأن الدليل جاء بلفظ عام يشمل المنع من كل شيء يدخل البدن ومن أي منفذ كان. وهو ما أمر الله به من الصيام، فلا يصح أن يجعل الدليل العام خاصاً وذلك بحصره ببعض إفراده دون بقية عمومه ما لم يرد ما يخصصه.

والجمهور حينما اعتبروا ما يصل إلى الحلق من الكحل مفطراً لم يكن دليلهم مجرد القياس على الأكل والشرب، ولكنه استدلال بعموم الأمر بالصيام، كما قاسوا على ما يصل إلى الحلق من الماء عن طريق الأنف، ما يصل إليه عن طريق العين والأذن بجامع الدخول في كلٍ. وأول من علل بعلة ما كان بمعناهما حسبما وقفت عليه هو الإمام الجصاص كما سبق في كلامه، والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاعتراض الثالث والعشرون:

قال ابن عثيمين رحمه الله: لمن سأله عن استعمال بخاخ الربو: نقول: إنه يجوز لك أن تستعمله في نهار رمضان وأنت صائم، ولا يفطرك أيضاً، لأن الذي يخرج من هذه الآلة شيء يتطاير ويتبخر؛ لأنه عبارة عن غاز لا يثبت ولا يبقى، وإنما فائدته أنه يفتح أفواه العروق فيتنفس المريض، ثم قال: لأن ذلك ليس أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب.

الجواب: بنى الشيخ فتواه بعدم تفطير بخاخ الربو على أمرين:

أحدهما: أنه شيء يتطاير ويتبخر، ولا يثبت ولا يبقى، وثانيهما: أنه ليس بمعنى الأكل والشرب، وهذا التعليل فيه نظر لما يأتي:

١- يفتي الشيخ بأن التدخين يفطر مع أنه يتطاير وأن مساره مسار البخاخات، فهي تجذب عن طريق النفس، فلماذا لا يلحق حكم البخاخات بحكم التدخين لاتحادهما في هذه الصفات.

٢- أن من يستخدم البخاخات يجد لها طعماً كالمدخنين، فوجب توحيد الحكم بينهما.

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم» والحاجم إنما يسحب هواء قرن الحجامة الذي يلتقمه بفمه، وهو مظنة وصول الدم أو الطعم إلى الحلق فلما كان مظنة اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذه المظنة مفطرة ولو لم يتحقق الحاجم من وصول شيء إلى حلقه من طعم أو دم، فلماذا لا يلحق حكم هذه البخاخات بحكم الحجام، مع أن المستخدم لها متحقق من وصول الطعم والمادة إلى حلقه[1].

٤- إن الله تعالى أوجب الصوم وهو عام يشمل الامتناع عن الأكل والشرب وغيرهما مما يدخل إلى البدن إلا ما خصه الدليل، والشيخ لم يذكر دليلاً يخص هذه البخاخات من سائر المفطرات، فالأصل أنها مفطرة لدخولها في البدن.

٥- لم يرد في القرآن الكريم النهي عن الأكل والشرب بنص يخصهما دون غيرهما، وإنما ورد النص فيهما من باب ضرب المثال لما يجوز تناوله في ليالي رمضان، والمنع منهما في نهار رمضان، وبناء على هذا فلا يجوز رد المفطرات إليهما دون غيرهما مع أن لفظ الصيام ورد للكف عن جميع المفطرات.

الاعتراض الرابع والعشرون:

قال ابن عثيمين رحمه الله: لمن سأله عن استعمال الأكسجين: لا بأس أن تستعمل الأكسجين، لأنه حسبما بلغنا لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى أفواه العروق التي تنفتح ليسهل التنفس.

---

[1] سبق أن قمت باستخدام نوع من أنواعه، فأحسست بالطعم يصل إلى الحلق وهذا شيء يعرفه كل من استخدم هذه العقاقير.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجواب: الأكسجين نوعان: أحدهما الخالي من المواد الطبية، فهذا لا يفطر الصائم؛ لأنه الهواء الذي نتنفسه لكنه مركز. أما النوع الثاني: فهو المضاف إليه مواد دوائية مثل الفنتلين، فهذا مفطر؛ لأنه يدخل إلى الجهاز التنفسي فهو مثل الدخان، وبخاخات الربو، والله أعلم.

الاعتراض الخامس والعشرون:

قال ابن عثيمين رحمه الله مجيباً من سأله عن تعاطي الحقن في العضل فقال: الصائم إذا احتقن بالإبر في وريده أو في عضلاته، فإن صومه لا يفسد بذلك؛ لأن هذا ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، ثم قال: ولم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ عام يدل على أن الصائم يفطر بكل ما يدخل إلى جوفه من أي طريق، وإنما جاء بالأكل والشرب، وعلى هذا فالإبر في العضلات، أو في العروق لا تفطر ولو أحس بطعمها في حلقه.

الجواب: استدل الشيخ على عدم تفطير الإبر غير المغذية بكونها ليست بمعنى الأكل والشرب، ولأنه لم يأت لفظ عام يدل على أن الصائم يفطر بكل ما يدخل إلى جوفه من أي طريق كان وفي استدلاله نظر؛ لأنه لم يرد دليل على حصر المفطرات بالأكل والشرب دون غيرها، ولأن ذكرهما في القرآن إنما جاء على سبيل ضرب المثال لما يباح تناوله في ليالي رمضان لا على سبيل حصر الإفطار بهما في نهار رمضان، أما دليل اعتبار التفطير بالإدخال فهو الاحتجاج بما ما أمر الله به من لفظ الصيام، وهو لفظ مطلق يشمل لكل ما يدخل إلى البدن كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، هذا هو دليل اعتبار الإدخال مفطراً فهو موجود، خلافاً لنفي الشيخ لوجوده.

أما قوله: ولو وجد طعمه في حلقه، ففيه نظر أيضاً؛ لأن مما يجده الآكل والشارب بسبب تناولهما هو الطعم، وقد جاءت فتوى الجمهور بأن من تذوق طعاماً فوصل إلى حلقه عمداً فإنه يفطر فلماذا لا تلحق هذه الإبر التي يصل طعمها إلى الحلق بما يفطر على أقل تقدير.

ومع هذا فالشيخ غفر الله له لم يورد دليلاً على عدم تفطير جميع الإبر التي لا تغذي، ولكنه يطالب بالدليل مع أنه هو المطالب بالدليل؛ لأن الأصل: التفطير بكل ما دخل.

أما الدليل أخي الصائم الذي يطالب به: فهو مطلق الأمر بالصيام الذي أمر الله به في القرآن والذي لم يرد ما يخالفه. أما الاحتجاج بأن الأصل عدم التفطير فغير صحيح لأنه ورد في القرآن ما يدل على أن الأصل في الصيام الامتناع عن مطلق الإدخال، ثم لماذا لا يقاس على حكم الحجام، الذي حكم النبي صلى الله عليه وسلم بفطره ولو لم يجد الطعم.

أما قول الشيخ: ولا بمعنى الأكل والشرب فهو مبني على أن علة التفطير بهما هي كونهما مغذيين، وهذا غير صحيح، لأن الصائم ينتقض صومه ولو أكل غير المغذي كالتراب أو شرب المحرم كالمسكر، والشيخ لا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يخالف في هذا، وبناء عليه فإن العلة التي يجب أن يعلل بها هي الإدخال. فكل من أدخل الأكل بأنواعه أو شرب فإنه يفطر، وهذه العلة موجودة في الإبر غير المغذية فلماذا لا تأخذ حكم الأكل والشرب بجامع الإدخال. والله الهادي إلى الصواب.

الاعتراض السادس والعشرون:

قال ابن عثيمين ـــ رحمه الله ـــ في الشرح الممتع: والحقنة لا تفطر مطلقاً ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة فيكون القول الراجح في هذه المسألة قول شيخ الإسلام ابن تيمية مطلقاً، ولا التفات إلى ما قاله بعض المعاصرين...

الجواب: سبق أن قرر الشيخ تفطير الإبر المغذية؛ لأنها بمعنى الأكل والشرب، لما يحصل بها من تغذية.

إلا أنه هنا خالف ما أصَّله من علة القياس فلم يرَ التفطير لمن استخدم الحقن الشرجية المغذية، و لم يذكر دليلاً على هذه المخالفة واكتفى بمتابعة ما قاله شيخ الإسلام، وهذا أمر لا يجوز بناء الأحكام عليه.

ومما يحتج به على الشيخ: أن ابن تيمية رحمه الله لم يصرح بأن الحقن لا تفطر إذا كانت مغذية بل صريح قوله يدل على أنه لا يرى التفطير لأنه يستفرغ بها ما في الجوف لا للتغذية.

أما قوله: ولا التفات إلى ما قاله بعض المعاصرين ففيه نظر، لأن الواجب على الفقيه النظر في دليل المخالف، فإن صح الاستدلال به وجب تقديمه على قول من نثق به، إذ لا يصح الاحتجاج بمجرد نسبة الأقوال للشيوخ. فمن الممكن أن يأتي من يرجح قول الجمهور نظراً لكثرتهم على مر العصور، ولظهور دليلهم، وهو ما حصل هنا. والله الهادي إلى سواء السبيل.

الاعتراض السابع والعشرون:

قال ابن عثيمين ـــ رحمه الله ـــ: قال بعض العلماء: إنه لا فطر في القيء ولو تعمده بناء على قاعدة قعدوها، وهي: الفطر مما دخل لا مما خرج، والوضوء مما خرج لا مما دخل، وضعفوا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقالوا إنه مخالف للقياس مع ضعف سنده، وقد ضعف الشيخ هذه القاعدة بقوله:

أين الدليل على هذه القاعدة، فهذا لحم الإبل ينقض وهو داخل، ثم قال: قلنا لهم: إنزال المني من الصائم خارج ويفسد الصوم.

والصواب أن القيء مفطر، لأن الحديث دل عليه والقاعدة التي أسسوها غير صحيحه.

الجواب: إن الدليل على هذه القاعدة هو ما جاء في تعريف الصيام لغة: من أنه الإمساك، ومن المقرر لدى علماء الإسلام أن الصيام ترك وليس فعلاً، بخلاف سائر أركان الإسلام، فالأصل فيها أنها أفعال وليست مجرد تروكات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثم إن هذه القاعدة هي من قول أبي هريرة وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وقولهم هذا حجة، لأنه لم يخالفهم أحد من الصحابة رضي الله عنهم، بل هذا قول الجمهور كما سبق بيانه في صدر القول الأول.

ثم إن ربنا سبحانه وتعالى، قد أمرنا بالصيام فالواجب الإمساك عن الإدخال حتى يرد دليل يدل على أن هذا الداخل ليس بمفطر.

ولا يصح أن يقال بأن الأصل في الصيام مجرد الإمساك عن الأكل والشرب وما كان بمعناهما أما ما لم يكن كذلك، فالأصل فيه أنه غير مفطر إلا بدليل، لأن الأكل والشرب لم يذكرا في القرآن على سبيل النهي، إنما ورد ذكرهما على سبيل إباحة المفطرات في ليالي رمضان، ثم إن النهي عنهما إنما هو من باب بيان نهاية وقت الجواز، وهذا يعد من باب التمثيل لما يصح تناوله في ليالي رمضان إذ يصح للصائم في ليالي رمضان تناول ما دونهما من المفطرات.

ومن الواجب ألا يجعل دليل إباحة المفطرات في ليالي رمضان هو عينه دليل حظر المفطرات في نهار رمضان، لأن الله تعالى ذكر دليل الحظر في نهار رمضان بما أمر به من لزوم الصيام.

وبهذا ظهر لنا أن الأصل عدم التفطير بالإخراج إلا ما دل عليه الدليل، والشيخ نفسه استدل على التفطير بالقيء بالسنة و لم يستدل بكون الأصل في الصيام الإمساك عن الإخراج.

ولو قال قائل: إن الإجماع منعقد على أن الأصل عدم الإفطار بالإخراج إلا بدليل، لما بعد عن الصواب.

وكذا يقال في قاعدة: الأصل في انتقاض الوضوء بالإخراج لا بالإدخال ما لم يرد دليل على عدم نقض الوضوء بما خرج، كما أن الأصل عدم نقض الوضوء بالإدخال ما لم يرد دليل على ذلك.

واحتجاج الشيخ بنقض الوضوء بإدخال لحم الجزور ونقض الصوم بإخراج المني فهذان لا ينقضان هذه القاعدة لورود الأدلة التي استثنت هذه الأمور.

ولذا لا يصح أن يقال بأن تناول الإبر العلاجية وكذا مختلف الأشربة والأطعمة تنقض الوضوء لأن الأصل عدم نقض الوضوء بالإدخال وإنما اختلفوا في أكل لحم الجزور لورود الدليل.

وبهذا ظهر لنا ضعف ما قاله الشيخ رحمه الله من الطعن في صحة هذه القاعدة ولعل الشيخ لم يظهر له دليلها، ولذا قال بضعفها، والله أعلم.

الاعتراض الثامن والعشرون:

قال ابن عثيمين رحمه الله في شرحه لزاد المستقنع: تنبيه: ذكر المؤلف ـــ رحمه الله ـــ ست مسائل علق الحكم فيها بوصول الماء إلى حلق الصائم، فجعل مناط الحكم وصول الماء إلى الحلق لا إلى المعدة، وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن مناط الحكم وصول المفطر إلى المعدة، ولا شك أن هذا هو المقصود إذ لم يرد في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الكتاب والسنة أن مناط الحكم هو الوصول إلى الحلق، لكن الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ قالوا: إن وصـــوله إلى الحلق مظنة وصوله إلى المعدة، أو إن مناط الحكم وصول المفطر إلى شيء مجوف والحلق مجوف.

الجواب: لم يرد في الكتاب والسنة أن الصائم لا يفطر إلا إذا وصلت المفطرات إلى معدته، دون غيرها، ولذا فلا يصح الاحتجاج بقول شيخ الإسلام ما لم يكن لقوله دليل، والشيخ رحمه الله لم يذكر دليلاً لما رجحه ولكنه اكتفى بنفي وجود الدليل، وبأن المقصود من الصوم وصول المفطرات إلى المعدة فهو احتجاج بالتعليـــل دون نص الدليل.

ثم خالف الفقهاء فلم ير صحة تعليلهم بأن وصوله إلى الحلق مظنة وصوله إلى المعدة، وفي قوله نظر، لأننا نجد من العبادات ما أعطى الشرع فيها المظنة حكم الحقيقة صيانة للعبادة. فالنوم مظنة وجود الحـــدث لكـــن الشارع علق حكم النقض بوجود النوم لا بوجود المشكوك فيه، وهو الحدث.

وكذا الصوم ينتقض بوجود المفطر في الحلق لأن وصول ما فيه إلى المعدة متحقق إذ ليس هناك مكـــان يستقر فيه غير المعدة.

وسبب بناء الفقهاء المفطرات بوصولها إلى الحلق دون بناء حكمها بوصولها إلى المعـــدة، لأن الإنســـان يدرك بإحساسه وصول الأشياء إلى الحلق، لكنه غالباً لا يحس بوصولها إلى المعدة فتعلق الحكم بما يحصـــل بـــه الإحساس.

ثم إن حقيقة الصيام الإمساك عن بلع المفطرات والصائم لا يتحكم فيها إلا ما دامت في فمـــه، أمـــا إذا وصلت إلى حلقه فقد فاته الإمساك الذي هو حقيقة الصيام وبهذا يكون قد نقض صومه.

ويدل على ذلك أيضاً: قوله صلى الله عليه وسلم: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» فمن بالغ عمداً ووصل الماء إلى حلقه، فإنه قد أفطر ولو لم يتحقق من وصول الماء إلى المعدة حقيقة لأن في هـــذا مظنـــة للوصول، وهو كاف في نقض الصيام[1].

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بإفطار الحاجم ولو لم يتحقق من وصول شيء إلى حلقه بل إن مظنة الوصول كافية في الحكم في التفطير ولذا فإن القول بعدم التفطير بما وصل إلى الحلق قول ضعيف خالف القائل به الدليل والله أعلم.

الاعتراض التاسع والعشرون:

ذكر ابن عثيمين رحمه الله تعالى في رده على صاحب الزاد حينما عمم القول بالتفطير بكل ما وصل إلى الجوف: مثالاً بأن الصائم لو أدخل منظاراً فإنه يكون بذلك مفطراً على رأي صاحب الزاد. ثم قال الشـــيخ: والصحيح أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار دهن أو نحوه يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار، فإنه يكون

---

[1] انظر أقوال أهل العلم في المغني ٤/٣٥٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بذلك مفطراً، ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة.

الجواب: لقد سبق أن قرر الشيخ كما في الاعتراض الحادي والعشرين: أن كل ما وصل إلى المعدة أو الجوف فإنه مفطر سواء كان نافعاً أو ضاراً أو ليس بنافع ولا ضار كخرزة المسبحة إذا بلعها الصائم، إلا أنه قرر هنا بأن الصائم إذا أدخل منظاراً إلى جوفه بأنه لا يكون بذلك مفطراً إلا إذا غلف بالدهن وفي هذا إشكال لما بين الرأيين من التعارض، ولعله تغير رأيه.

ومما يدل على ضعف هذا الرأي أن إدخال المنظار يلحق بحكم ما وصل إلى الجوف أو المعدة من المفطرات أما إخراجه فله شبه بتعمد القيء إذ لو تعمد فأقاء الخرزة التي أدخلها سهواً مثلاً فإنه يفطر بذلك، فبناء على هذا فقد تعلق بإدخال المنظار حكمان مفطران أحدهما الإفطار بالإدخال عمداً وثانيهما الإفطار بالإخراج بما يشبه القيء عمداً أيضاً فهو منافٍ لحقيقة الصيام، والله أعلم.

الاعتراض الثلاثون:

قال ابن عثيمين رحمه الله: ولو أن الإنسان كان له فتحة في بطنه، وأدخل إلى بطنه شيئاً عن طريق هذه الفتحة، فعلى المذهب يفطر بذلك كما لو داوى الجائفة، والصحيح أنه لا يفطر بذلك إلا أن تجعل هذه الفتحة بدلاً عن الفم بحيث يدخل الطعام والشراب منها لانسداد المريء أو تقرحه، ونحو ذلك فيكون ما أدخل منها مفطراً كما لو أدخل من الفم، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

الجواب: سبق أن قرر الشيخ أن الإبر المغذية تفطر و لم يشترط لها انسداد المريء أو تقرحه، لأنها بمعنى الأكل والشرب. ولكنه هنا اشترط انسداد المريء أو تقرحه لاعتبار أن الداخل إلى المعدة من طريق الفتحة مفطراً و لم يقسها على الأكل والشرب بجامع التغذية حسب ما قرره أو بجامع الإدخال حسبما قرره الجمهور. وأرى أن قوله هذا مخالف لما اعتبره من شرط المفطرات وهو أن تكون بمعنى الأكل والشرب لكونها مغذية والله أعلم.

الاعتراض الواحد والثلاثون:

قال الشيخ ابن باز رحمه الله في حكم البخاخ المستعمل في الفم: حكمه الإباحة إذا اضطر إلى ذلك لقول الله عز وجل: { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: ١١٩] ولأنه لا يشبه الأكل والشرب فأشبه الدم للتحليل والإبر غير المغذية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجواب: الظاهر من كلام الشيخ رحمه الله أنه يرى تحريم استعمال البخاخات في نهار رمضان ما لم يضطر الصائم إليها؛ لأنه اشترط لإباحتها الاضطرار ولكنه لا يرى القضاء على من استخدمها، لأنها ليست بمعنى الأكل والشرب فأشبه سحب الدم للتحليل.

والإشكال في اشتراط الاضطرار لإباحتها، لأن هذا الشرط يترتب على وجوده إباحة الإفطار ووجوب القضاء.

أما إذا لم يكن مُفطِراً فهو من جملة المباحات والشيخ لم يذكر دليلاً على التفريق بين ما يحرم استعماله وهو لا يُفطِر وبين ما يحرم فعله لأنه مفطر، كما يشكل على هذا تشبيه استخدام البخاخات بسحب الدم للتحليل وتعاطي الإبر غير المغذية، لما بينهما من الفروقات فسحب الدم للتحليل هو إخراج فالأصل فيه عدم التفطير ما لم يقم دليل على ذلك، أما استخدام الإبر غير المغذية واستخدام البخاخات فهما إدخال، والأصل فيهما أنهما مفطران ما لم يقم دليل على عدم التفطير، والشيخ لم يذكر دليلاً على عدم التفطير إلا القياس على سحب الدم، والأصل في هذا عدم صحة القياس لأن لكل من المشبه والمشبه به أصل يخصه، والأصح أن يقاس تعاطي البخاخات على عمل الحاجم؛ لأنهما يشملهما أصل واحد وهو الإدخال، وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بإفطار الحاجم، والله أعلم.

الاعتراض الثاني والثلاثون:

قال ابن باز رحمه الله في إبرة التخدير لخلع السن: ذلك معفو عنه وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء أو الدم وهكذا الإبرة المذكورة لا أثر لها في صحة الصوم لكونها ليست في معنى الأكل والشرب والأصل صحة الصوم وسلامته.

الجواب: من المقرر طبياً أن هذه الإبر بأنواعها يتشربها الجسم لكن منها ما يكون سريعاً كالإبر في الوريد ومنها ما يتشربها بعد مدة كإبر العضل والجلد والتخدير فحكمها واحداً إذ إن فارق المدة لا يؤثر في حكم التفطير؛ لأن كلاً منها إدخال ويتشربهما البدن، فهي داخلة فيما أصله التفطير، ولا دليل على التفريق بينها. كما لا دليل على إخراجها من هذا الأصل. والواجب بناء على هذا الأصل: الحكم بتفطير من تعاطاها وهو صائم. والله أعلم.

ثم إن رأيه هذا مبني على أن العلة في التفطير كون الداخل مغذياً، ولذا نفي صحة إلحاقها بما تم الإجماع على أنه مفطر وهو الأكل والشرب، فالشيخ يخالف الجمهور في علة قياس المفطرات، وهي حصول مطلق الإدخال ولذا فإن الخلاف في اعتبار هذه الأنواع مفطرة أو غير مفطرة مرده إلى التحقيق في علة القياس، والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاعتراض الثالث والثلاثون:

قال الشيخ السيد سابق رحمه الله: في بيان ما يباح للصائم: الحقنة مطلقاً سواء كانت للتغذية أم لغيرها وسواء كانت في العروق أو تحت الجلد، فإنها وإن وصلت إلى الجوف فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد.

الجواب: لقد أبعد الشيخ رحمه الله النجعة، وهذه ظاهرية بحتة فهو لم يقس ما كان منها مغذياً على الأكل والشرب كما أنه اكتفى باعتبار ما يدخل من المنفذ المعتاد مفطراً دون غيره ولو كان نفعه مثل نفع ما دخل مع المنفذ المعتاد فهو بهذا لم يحتج لا بالقياس على ما قيل من أن علة التفطير التغذية ولا بالقياس بما ورد في الكتاب والسنة من أن المفطرات تحصل بالإدخال مطلقاً، فضعف قوله من كل وجه، والله أعلم.

الخلاصة في تعريف الصيام:

بعد هذه الدراسة الموسعة التي اشتملت على ما وقفت عليه من كلام أهل العلم وأدلتهم ومناقشاتهم في تحديد حقيقة الصيام التي على ضوئها تتحدد أنواع مفطرات الصيام سواء منها المعتاد أو ما استجد من المفطرات الطبية.

وقد سبق أن تحدد لنا أن أهل العلم اختلفوا في حقيقته على أربعة أقوال أبرزها قولان رئيسان:

أحدهما: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن الصيام هو الإمساك عن الإدخال وليس الإمساك عن الإخراج إلا ما استثناه الدليل ويستدل لقولهم بستة أدلة سبق ذكرها في نهاية تحديد قولهم.

ثانيهما: ذهب مخالفوهم إلى أن الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وقد اتفق هؤلاء على هذا القدر من التعريف ثم اختلفوا في تفطير بعض المخرجات حسب ورود الدليل، كما اختلفوا في حكم القياس على الأكل والشرب، فمن يرى القياس اعتبر علة ذلك وجود التغذية دون غيرها مع أنها علة قاصرة إذ لا تشمل كل المأكول والمشروب.

وقد أوردت مناقشة استدلالهم بالقرآن في عنوان: الدراسة التي سبقت عنوان: الإجابة عن الاعتراضات، وملخصها أنهم اقتصروا في الاستدلال على ما ذكره الله من أنواع المفطرات ليلاً. وهذا يخالف سياق القرآن ودلالة ألفاظه؛ لأن الله تعالى ذكر إباحة الأكل والشرب والجماع ليلاً بعد أن كانت محرمة ثم جعل نهاية وقت الإباحة طلوع الفجر، وقد ورد هذا على سبيل التمثيل لما يباح ليلاً لا على سبيل تحديد المفطرات بهذه الأمور الثلاثة دون غيرها نهاراً، بدليل انعقاد الإجماع على جواز تناول كل المفطرات ليلاً بلا استثناء وليس لها من دليل غير إلحاقها بما أباحه الله تعالى من تناول الأكل والشرب والجماع.

ولا يصح رأيهم إلا لو أن الآية وردت في النهي عن الأكل والشرب بدل الأمر بإتمام الصيام كأن تكون مثلاً: ثم لا تأكلوا ولا تشربوا ولا تجامعوا إلى الليل، لأن هذا هو مقتضى اعتبار الآية ناهية عن الأكل والشرب والجماع دون غيرها من سائر المفطرات. وبناء على هذا فلا يصح اعتبار ما جعله الله دليلاً على إباحة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المفطرات ليالي رمضان هو عين الدليل على حظرها نهاراً؛ لأن دليل الإباحة غير دليل الحظر.

أما حصر المفطرات الطبية بالمغذية دون غير المغذية بحجة أن المغذية بمعنى الأكل والشرب فهذا غير صحيح أيضاً؛ لأنه قياس على الأكل والشرب المغذي دون الذي لا يغذي، مع أن كلها مفطرة، وهم لا يخالفون في هذا، وبناء عليه فلا يصح القياس على المغذي دون غيره مع أنهما مفطران؛ لما فيه من التفريق بين المتماثلات في علة التفطير ثم إن الأكل والشرب يختلفان في الحقيقة والصفة والمنفعة فليست علتهما منحصرة بالتغذية ولكنهما يجتمعان في علة الإدخال في البدن وكذلك الإبر المغذية وغير المغذية يجتمعان في الإدخال في البدن، مع اختلافهما في التغذية فلماذا لا تكون هذه هي علة التفطير كما دلت عليه أدلة الجمهور وكما هو مقتضى القياس الصحيح على الأكل والشرب بجامع الإدخال في البدن.

أما قياس من يرى أن التغذية هي العلة فغير منضبط إلا على رأي الحسن بن صالح وذلك أنه يرى أن غير المغذي لا يفطر حتى ولو كان من الأكل والشرب، فوحد علة المقيس والمقيس عليه، أما قياس غيره من المعاصرين فغير منضبط، وذلك أنهم يرون أن جميع المأكولات مفطرة سواء المغذي منها وغير المغذي. ثم قاسوا ما دخل في البدن من غير طريق الأكل والشرب على المغذي من المأكولات. ولم يقيسوا على غير المغذي، ولذا فرقوا بين الحقن الطبية فحكموا على المغذي منها بأنها مفطرة ثم حكموا على غير المغذي منها بأنها غير مفطرة، فخالفوا بهذا بين حكم الأصل وحكم المقيس عليه، ولذا ضعف الاحتجاج بقياسهم وبقي قياس الجمهور لا مطعن فيه، والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

المفطرات الطبية

استجد على الصائمين في هذا العصر كثير من المفطرات التي لم تكن معروفة من قبل، وكثير منها إذا استعمل من غير طريق الأكل والشرب كان أنفع للبدن من أن يتناولها الصائم عن طريق الأكل والشرب، فهل يجب إلحاقها جميعاً بالمفطرات؛ لمشاركتها الأكل والشرب والجماع في الدخول في البدن، وحصول المنفعة، أو أن منها المفطر وغير المفطر بناء على وجود التغذية من عدمها، وبناء على أن هذه هي علة القياس. وبعد البحث وقفت على ثلاثة آراء في هذا:

الرأي الأول: أن استخدام جميع الحقن سواء كانت من الشرج أو الوريد أو العضل أو الجلد فهي تفطر الصائم وهذا الرأي يتخرج على رأي جمهور أهل العلم وأدلتهم، وقد سبق أن صرح الجمهور بتفطير الحقنة الشرجية.

قال النووي: الحقنة مفطرة عندنا، ونقله ابن المنذر عن عطاء والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وحكاه العبدري وسائر أصحابنا أيضاً عن مالك ونقله المتولي عن عامة العلماء [1].

هذا شيء مما قاله السابقون أما ما قاله المعاصرون فقد وقفت على رأي لثلاثة من العلماء المعاصرين صرحوا بما يوافق قول الجمهور ويتخرج عليه.

أولاً: رأي المفتي السابق للمملكة الشيخ العلامة محمد ابن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله فقد كان يمنعها كما في فتواه في عام ١٣٥٨هـ ثم جاء عنه أيضاً المنع من الإبر للصائم مطلقاً كما في فتواه عام ١٣٨٣هـ فقال:

تجتنب إلا من ضرورة للصائم مثلها يحل له الفطر، ثم الذي يغلب على الظن أنها تفطر؛ لأنها تنتهي إلى كل شيء من البدن، وانتهاءها إلى الجوف كانتهائها إلى غيره، والمعنى والقوة التي فيها هو أبلغ مما يصل إلى الجوف؛ فإن ما يصل إلى الجوف يتوزع على الأعضاء، وهذه تصل إلى جميع البدن، بل الآن موجودة الإبرة التي يتغذى بها من اشتد مرضه و لم يحصل إطعامه من الفم، فهي تلحق بالمطعومات، لكن المشهور عند كثير من العلماء في البلاد الأخرى عدم التفطير، ثم قال: أو لا يجرونه على القواعد الفقهية.

وقال في عام ١٣٨٣هـ: نفيدك أن التوتين ــ أي التلقيح ضد الجدري ــ بشكله المعروف لدينا لا نرى فيها ما يؤثر على صوم الصائم، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن الصائم لا يفطر بفصد وشرط ونحوهما.

---

[1] المجموع ٦/٢٨٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والمعروف أنه لا يحصل مع التوتين إبر كما ذكرتم.

أما استفهامكم عن الإبر، وهل هناك فرق بالنسبة لصحة الصيام من عدمه بين استعمالها في الوريد واستعمالها في العضل فللعلماء في ذلك مقال، والذي يظهر لنا أن إبرة الوريد تفسد الصوم لتحقق دخول مادتها إلى جوف مستعملها، وقد صرح الفقهاء رحمهم الله بفساد صيام من أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان وإبرة العضل فإنه لا يظهر لنا جواز استعمال الصائم لها والأحوط تركها وبالله التوفيق [1].

ثانياً: رأي الشيخ محمد نجيب المطيعي رحمه الله فقد قال معلقاً على قول النووي السابق في الحقنة: نشرت لنا مجلة الاعتصام السائرة على مبادئ الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة عدد رمضان سنة ١٣٩٠هـ ما يأتي رداً على مبتدعة القول بعدم إفطار متعاطي الحقن العضلية والوريدية حتى لقد ذهبوا إلى حقن التغذية [2]:

الرد على من قال الحقنة لا تفطر: إن الطعام يلتقم عن طريق الفم بالمضغ إلى مرحلة الهضم الأولى بخلطه بعصارة الفم (اللعاب) ليسهل بلعه وازدراده ثم يصل إلى المعدة عن طريق المريء بما يحدثه من حركة القبض والبسط، وبعد ذلك يحدث هضم شبه كلي، ثم ينزل إلى الاثنى عشر فتفرز الكبد صفراءها لإتمام عملية الهضم النهائي، لأن بعض المواد الغذائية كالدهنيات والبروتينات لا يتم هضمها نهائياً إلا في الاثنى عشر ثم يحدث امتصاص في الأمعاء الدقيقة وهذه الأمعاء تنتشر حولها الأوردة المستقبلة للأشياء التي تم هضمها فيصل إلى الوريد السفلي الحامل للدم إلى الكبد وفي الكبد تتم عملية تنقيته من المواد السامة والفاسدة، ثم يندفع حتى يصل إلى القلب ليدفع به إلى الرئتين ليرجع إلى القلب مرة أخرى حاملاً معه الأوكسجين ليتخلص الدم من ثاني أكسيد الكربون، هذا هو الطعام.

إذا ثبت هذا فإن حقنة الجلوكوز والفيتامين أو غيرهما من التي تعطى في الوريد أو العضل على اختلاف في السرعة بين الطريقتين تصل مع الدم المراد تنقيته إلى القلب لكي يدفعه القلب إلى الرئتين فينقى من ثاني أكسيد الكربون باستبداله بالأوكسجين الناجم عن عملية التنفس الذي لا محيص عنه، ثم يرجع الدم مرة أخرى إلى القلب لكي يعاود توزيعه إلى جميع أجزاء الجسم لإمداده بالطاقة والقوة وتكوين الخلايا وتجديدها كما يفعل الطعام سواء بسواء، ويمكن للإنسان إذا تكاملت في الحقن عناصر كافية من السكريات والبروتينات أن يعيش مستغنياً بذلك عن الطعام بل إن المرء إذا مكث أياماً لا يأكل فقد شهيته إلى الطعام كما يعرف ذلك المجربون وكاتب هذا واحد منهم، وعلى هذا تكون الحقنة العضلية والجلدية والعِرقية سواء كانت للتداوي أو للتقوية مفطرة للصائم مفسدة للصوم لأنها تؤدي وظيفة الطعام وتؤدي وظيفة الإستدواء من الفم بل هي أبلغ

---

[1] فتاوى ورسائل مفتي المملكة ٤/١٨٧، ١٨٨.

[2] ممن ذهب إلى هذا السيد سابق ومحمد بخيت ومحمد شلتوت انظر: مفطرات الصيام المعاصرة ص٦٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأسرع وأكثر تأثيراً في دفع المرض والهزال الناجم عن الجوع وما إلى ذلك من فوائد الطعام والدواء حتى المعدة نفسها تتجدد خلاياها وتشفى أمراضها.

ثم أقول: وقد قصدنا من سوق هذا الحكم وإن كان مراد الشيخ بالحقنة هنا الحقنة التي تؤخذ من الدبر وهي الشرجية أن نوضح حكم الحقنة العِرقية أو العضلية أو الجلدية وإن كان محلها حكم الجائفة فإن الإبرة المثقوبة ذات المجرى الذي يسلك الدواء منها إلى العرق أو العضل إنما تحدث جائفة بقدرها وتوصل الغذاء والدواء إلى سائر البدن حتى المعدة [1].

ثالثاً: رأي الشيخ العلامة عبدالله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى في بلادنا سابقاً قال رحمه الله في جواب له عن حكم ضرب الإبر للصائم: بعض العلماء يرى أنها غير مفطرة، لكن الأولى تركها، بل هي في الحقيقة مفطرة، ففي إمكانك أن تضرب الإبرة في الليل ومتيسر؛ لأن إدخال الجوف من أي موضع كان في البدن يفطر، فقالوا: إذا أدخل الصائم أي شيء في جوفه وفي أي موضع كان في بدنه، قالوا: إنه يؤدي إلى الإفطار.

فالأولى أن لا تضرب الإبرة إلا في الليل، هذا هو الأولى احتياطاً للصوم، كيف والصوم هو أحد الأركان الخمسة، فلا ينبغي التساهل، اللهم إلا عند الضرورة القصوى، فهذا لا مانع { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [التغابن: ١٦].

وقال أيضاً جواباً لسؤال آخر: أما بالنسبة لضرب الإبر، فأنا أرى أن لا يضربها إلا في الليل، سواء كانت في العضل أو في الوريد؛ لأن العلماء يقولون: من مفسدات الصوم: لو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان من بدنه، فالاحتياط في الصوم أولى، وفي إمكانه أن يضربها في الليل دون النهار [2].

هذا ما وقفت عليه من كلام المعاصرين الذين ذهبوا إلى ما يتفق مع رأي جمهور أهل العلم من أن حقيقة الصيام هي الإمساك عن الإدخال. والله الهادي إلى الصواب.

الرأي الثاني: أن جميع الحقن لا تفطر سواء المغذي منها أو غير المغذي، وهذا الرأي مخالف للرأي الأول تماماً. وبه قال جماعة من المعاصرين منهم الشيخ السيد سابق والشيخ محمد بخيت والشيخ محمد شلتوت، لأن هذه الحقن تصل إلى داخل البدن من غير المنفذ المعتاد[3].

الرأي الثالث: ذهب جمهور من المفتين في هذا العصر إلى أن الحقن منها المفطر وهي المغذي ومنها غير المفطر وهي التي لا تغذي. وبعد النظر في تعليل من عَلَّلَ بالتغذية من أهل العلم، والوقوف على كيفية بناء

---

[1] حاشية المجموع ٦/٢٨٠.

[2] الفتاوى والدروس في المسجد الحرام ص٥٠٢.

[3] انظر: فقه السنة ١/٥٢٨، مفطرات الصيام المعاصرة ص٦٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأحكام عليها على مر العصور تبين أنهم سلكوا ثلاث طرق في التمييز بين المفطرات وغير المفطرات بناء على الاحتجاج بها:

الطريقة الأولى: طريقة الحسن بن صالح ومن وافقه من المالكية: وهي أن المأكولات منها المفطر وهي التي تغذي الإنسان، أما التي لا تغذي كأكل التراب والحديد والحشيش فإنها لا تفطر. وقد سبق ذكر هذه الطريقة في القول الثاني من المبحث الأول.

الطريقة الثانية: طريقة ابن تيمية وهي اعتبار المدخلات في البدن من غير طريق الأكل والشرب غير مفطرة مطلقاً كالحقنة الشرجية والكحل والمأمومة والجائفة؛ لأنها لا تغذي، وتقرب منها طريقة ابن حزم حيث اعتبر أن ما يدخل عن طريق العين والأذن والشرج غير مفطر؛ لأن الإنسان لا يأكل ولا يشرب من هذه المنافذ.

الطريقة الثالثة: طريقة جمهور المفتين المعاصرين وهي أنهم فرقوا بمقتضاها بين حكم المدخلات في البدن كالحقن وما يوضع تحت اللسان والبخاخات وغيرها من المدخلات التي ليست أكلاً ولا شرباً، فحكموا بتفطير المغذي منها، وعدم تفطير غير المغذي.

وبعد هذا فإليك مناقشة استدلالهم بهذه الطريقة الأخيرة على المفطرات الطبية:

أولاً: ما يوضع في الفم:

هناك أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية فيمتصها البدن بعد وضعها فتتوقف الأزمة القلبية مع أنه لا يدخل إلى الجوف منها شيء.

وقد أفتى بعض المعاصرين بأنها لا تفطر لأنه لا يدخل منها شيء إلى الجوف ولأنها ليست بمعنى الأكل والشرب لعدم تغذيتها البدن.

الجواب: الراجح فيها أنها مفطرة، لأنها من الأنواع الداخلة في البدن فتعاطيها ينافي حقيقة الصيام، كما أن استعمالها بهذه الطريقة أنفع للبدن من ابتلاعها فالواجب أن تأخذ حكم الابتلاع من باب قياس الأولى.

وقد نص ابن حزم على جواز مضغ المصطكى والإزفلت إذا كان لا ينقص منه شيء بعد المضغ لو وزن، أما هذه فتذهب كلها، ثم يشكل على هذا تخزين القات في الشدق فإن من يستعمله تحصل له النشوة وهو لم يبتلع منه شيء بل استعماله له إنما يكون بهذه الطريقة ومع ذلك يحصل له النشوة.

وعلماء اليمن يفتون بأن التخزين في نهار رمضان مفطر ولو لم يبلع المخزن ريقه.

فيلزم على هذا القول أن تخزين القات في الشدق غير مفطر، ولا أظنهم يقولون بهذا، ولذا فمن الواجب توحيد القول فيها لأنه لا يجوز التفريق بين المتماثلات. والله أعلم.

ثانياً: ما يجذب بالنفس:

هناك أشياء تجذب بالنفس كالتدخين وتعاطي علاج الربو فهل هذه مفطرة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لم يختلف المعاصرون فيما أعلم في القول بأن التدخين مفطر. ولكنهم اختلفوا في تعاطي علاج الربو، وقد احتج من يرى عدم تفطيره بما يلي:

١-أن الداخل منه إلى المريء ثم إلى المعدة قليل جداً فلا يفطر قياساً على المتبقي من المضمضة والاستنشاق.

٢-أن دخول شيء منه إلى المعدة أمر ليس قطعياً بل مشكوك فيه والأصل صحة الصوم، لأن اليقين لا يزول بالشك.

٣-عدم مشابهته للأكل والشرب بل يشبه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية.

٤-أن البخاخ يتبخر ولا يصل إلى المعدة وإنما يصل إلى القصبات الهوائية.

٥-أنه يشبه ما يتحلل من السواك الذي ورد في السنة العفو عنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك وهو صائم رواه البخاري في الصحيح.

الجواب: هذا ما وقفت عليه من أدلة القائلين بعدم التفطير ويلاحظ الناظر فيها الأمور التالية:

١-أنهم جعلوا مدار النقض الوصول إلى المعدة لا مجرد الدخول في البدن فخالفوا بهذا القول الراجح في حقيقة الصيام وهو الإمساك عن مطلق الإدخال.

٢-أن قياسهم ما يصل إلى الحلق من هذه البخاخات على الواصل إلى الحلق من المضمضة والاستنشاق قياس غير صحيح، لأن المستخدم لهذه البخاخات يقصد من استخدامه لها إيصالها إلى الحلق والرئتين، أما ما يصل إلى الحلق من بقايا المضمضة والاستنشاق فهو خارج عن استطاعته، إذ لو قصد إيصالها لبطل صومه، وبناء على هذا فلا يصح قياس ما وصل قصداً على حكم ما وصل غصباً.

٣-احتجاجهم بأن الواصل إلى المعدة شيء مشكوك فيه، ولا يزول اليقين بالشك، احتجاج غير مؤصل، لأن هذه البخاخات إنما قصد من صناعتها إيصالها إلى مجرى النفس وليس إلى المعدة فحكمها حكم التدخين لاتفاقهما في طريقة الدخول في البدن ومن فرق بينهما فقد فرق بين المتماثلات بل إن هذه البخاخات أكثر تأثيراً من الدخان، إذ لو استعملها بمقدار تدخينه لأهلكته فلماذا لا يساوي بينهما في الحكم.

ثم إن مظنة الدخول كافية في إبطال الصيام بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم» وسبب إفطاره مظنة دخول شيء من الدم أو طعمه إلى البدن فدل الحديث على أن حكم المظنة في المفطرات كحكم اليقينيات.

وقد جاء هذا في حكم نقض الوضوء بالنوم، لأنه مظنة حصول الحدث فاعتبر الشارع مظنة وجود الحدث كحقيقة حصوله والله أعلم.

٤- أن قياس هذه الأدوية على سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية قياس لم تظهر علته، لأن سحب الدم إخراج والأصل فيه عدم التفطير إلا بدليل، بينما استعمال هذه الأدوية إدخال، والأصل فيه أنه مفطر إلا بدليل، فإذا اختلفت الأصول فلا يصح القياس.

أما قياسهم على الإبر غير المغذية، فهو قياس على ما قرروه من رأي اجتهادي فيها، والمخالف يرى أن جميع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإبر الجلدية وغير المغذية والمغذية كلها تفطر فكيف يصح القياس والحالة كما ذكر.

٥-أن وصوله إلى القصبات الهوائية كاف في اعتباره مفطراً ولو لم يصل إلى المعدة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المبالغة في الاستنشاق لمن كان صائماً. وهذا النهي لم يعلق الحكم فيه بالوصول إلى المعدة بل إن حصول المبالغة وتجاوز ماء الاستنشاق الخياشيم ومن ثم وصوله إلى الحلق كاف في اعتبار من حصل له هذا الفعل عمداً مفسداً لصيامه.

ثم إن حقيقة الصيام: هي الإمساك، والصائم لا يتحكم بالإمساك إلا إذا كانت المفطرات في فمه. أما إذا تجاوزت هذه المفطرات الفم ودخلت في الحلق، فإن الإمساك قد فاته، وصار ناقضاً لصومه، ولذا جعل العلماء حد الإفطار وصولها إلى الحلق.

٦-أن قياسهم استعمال هذه الأدوية على ما يحصل للمتسوك من تحلل سواكه وهو معفو عنه قياس فيه نظر، لأن الأصل في السواك أنه لنظافة الفم وليس لإيصال شيء منه إلى الجوف، وما يتحلل مع الريق غير مقصود من استخدامه بخلاف استعمال هذه البخاخات، فالمقصود منها إيصالها إلى الجوف فلا يصح قياس ما قصد في الإدخال على ما دخل بغير قصد والله أعلم.

هذه الأجوبة على ما وقفت عليه من استدلالاتهم. وقد ذهب جمع من المعاصرين إلى القول بتفطير هذه البخاخات للصائم منهم: د/فضل حسن عباس، والشيخ محمد المختار السلامي، ود/محمد الألفي، والشيخ محمد تقي الدين العثماني، ود/وهبة الزحيلي[١]. والشيخ الألباني وقد علل لرأيه بوجود الطعم[٢].

ثالثاً: الحقن الجلدية والعضلية والوريدية:

اختلف المعاصرون في القول بتفطير هذه الحقن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أفتى كثير من المعاصرين بأن هذه الحقن لا تفطر إلا المغذي منها وقد صدر في هذا: قرار المجمع الفقهي[٣].

وحجتهم في هذا: أن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده، ولأن هذه الإبر ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب. أما المغذي منها وهي الإبر الوريدية فإنها تفطر لأنها بمعنى الأكل والشرب، فالمتناول لها يستغني بها عن الأكل والشرب.

هذا أظهر ما وقفت عليه من تعليلاتهم.

القول الثاني: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنها لا تفطر مطلقاً حتى المغذي منها بدليل أن هذه الحقن لا يصل

---

[١] انظر: مفطرات الصيام المعاصرة ص٣٧.

[٢] النوازل الطبية ص٥٣٠.

[٣] مجلة المجتمع ع ١٠ ج٢: ٤٦٤ وانظر: مفطرات الصيام المعاصرة ص٧٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

منها شيء إلى الجوف من المنافذ المعتادة أصلاً، ثم إن ما تصل إليه ليس جوفاً ولا في حكم الجوف[1].

القول الثالث: أنها تفطر مطلقاً وبهذا قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ محمد نجيب المطيعي والشيخ عبدالله بن حميد رحمهم الله كما تم نقل كلامهم سابقاً. وقد استدل المفتي محمد بن إبراهيم لهذا القول بأنها تنتهي إلى كل شيء من البدن، ولأن انتهاءها إلى الجوف كانتهائها إلى غيره، ولأن المعنى والقوة التي فيها أبلغ مما يصل إلى الجوف، فهي تلحق بالمطعومات، ثم إن هذا القول يتفق مع القواعد الفقهية هذا ملخص ما استدل به لقوله رحمه الله.

أما الشيخ المطيعي فقد علل لقوله: بأن ما يدخل إلى البدن عن طريقها يتحول إلى ما يتحول إليه سائر الطعام سواء بسواء فهي تؤدي ما يؤديه الطعام من الاستشفاء والغذاء فالواجب أن تأخذ حكمه هذا ملخص ما علل به رحمه الله.

الترجيـــــح:

الراجح القول بأنها مفطرة مطلقاً للأمور التالية:

١-أن القول بعدم تفطير غير المغذي منها قول يشبه قول من يرى أن غير المغذي من المأكولات لا يفطر كما هو مذهب الحسن بن صالح، وقد سبق أن تقرر بالأدلة من الكتاب والسنة أن حقيقة الصيام هي الإمساك عن الإدخال إلا بدليل كما هو مذهب الجمهور وثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم وليس لهم مخالف.

٢-أن بناء أحكامها على وجود علة التغذية من عدم وجودها تعليل فيه نظر، لأن الأكل والشرب المنهي عنهما لا يتفقان في هذه العلة. فمنافع الأكل تختلف عن منافع الشرب وقد نهى الله عنهما معاً لاختلاف منافعهما ولو كانت العلة واحدة لكفى النهي عن أحدهما دون الآخر، ثم إن من الأكل ما هو نافع مغذي، ومنه ما هو ضار مهلك ولا يصح أن يقيسوا على المغذي دون الضار لأنهما يتفقان في حكم التفطير وأصحاب هذا القول لا يخالفون في هذا.

٣- أن اعتبار علة القياس هي التغذية قول فيه نظر: لأنه لم ينص عليها في الشرع، ولأن السبر والتقسيم لا يدلان عليها؛ بل يدلان على أنه لا يصح القياس بمقتضاها؛ لأن من المأكولات والمشروبات ما لا يصدق عليها أنها مغذية بل ضارة مع أنها مفطرة لعموم النهي عن الأكل والشرب.

وبعد البحث لم أجد قولاً لأحد الأئمة المعتبرين قد احتج بها على إثبات حكم قياسي في مفطرات الصيام. إلا أن ابن تيمية رحمه الله احتج بها على نفي صحة قياس الحقنة الشرجية على حكم التفطير بالمأكولات والمشروبات، وعلل لهذا بأن الحقنة لا تغذي بل يستخرج بها ما في الجوف فهو لم يحتج بها على إثبات حكم القياس بخلاف قول المعاصرين الذين احتجوا بها على إثبات أحكام المفطرات القياسية ومع هذا فقد سبق ابن حزم فاحتج على من قال

---

[1] انظر: النوازل الطبية ص٦٥، ٦٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بتفطير الداخل من العين والأذن والشرج، بأن الإنسان لا يأكل من هذه المواضع، كما أن الحسن بن صالح رحمه الله احتج بها على أن بعض المأكولات لا تفطر؛ لأنها لا تغذي، والله أعلم.

٤-أن استعمالها لا يكون إلا إذا تعطلت أو ضعفت منافع الأدوية التي تؤخذ عن طريق الفم، فيصرف الطبيب هذه الحقن سواء المغذي منها وغير المغذي لنفع المريض وعلاجه فنجد أن إبر الإنسولين الجلدية مثلاً لا تصرف للمريض إلا إذا لم ينفعه استعمال حبوب علاج السكر من الفم، وبناء على هذا فالواجب أن تلحق بما يتم تناوله عن طريق الفم من باب قياس الأولى.

٥-إن متعاطي المخدرات لا يتعاطاها عن طريق الإبر إلا إذا لم يبلغ مراده بما يتناوله منها عن طريق الفم وهذه المخدرات غير مغذية وهي تستعمل في الوريد فهل سيذهب من قصر المفطرات على المغذي من الحقن إلى أن إبر المخدرات غير مفطرة، مع أن تأثيرها على البدن أشد من تأثير ما يتعاطاه عن طريق الفم. إن مقتضى القواعد الأصولية تقتضي أن هذه الحقن سواء الجلدية أو العضلية أو الوريدية مفطرة كما قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في دعوته إلى رد حكمها إلى القواعد الشرعية. هذا ما تيسر بيانه والله الهادي إلى سواء السبيل.

رابعاً: الحقن الشرجية:

ذهب الظاهرية وابن تيمية إلى أن الحقن الشرجية لا تفطر لأنها تستعمل للإخراج وليست للتغذية وقد وافقهما كثير من المعاصرين محتجين بأن الأصل صحة الصوم فعلى من قال بالتفطير الدليل، ولأنها ليست بمعنى الأكل والشرب.

إلا أن جمهور أهل العلم قالوا بأنها مفطرة، بل نقل العبدري أن هذا مذهب عامة العلماء كما حكاه النووي[1].

والخلاف في هذا مبني على الخلاف في حقيقة الصيام، فمن قصر حقيقته على الإمساك عن الأكل والشرب فهو يرى أنها لا تفطر لأنها ليست بأكل وشرب كما هو مذهب الظاهرية، أما من يرى أن حقيقة الصيام هي الإمساك عن الإدخال فيرى أنها مفطرة ودليله الكتاب والسنة كما سبق تحرير هذا في المبحث الأول. وبناء على هذا الأصل فإن الدليل على من قال بأنها لا تفطر. ثم إن بعض الأمراض يتم علاجها عن طريق الحقن الشرجية كالتحاميل الخافضة للحرارة. وبعض علاج البواسير، فالواجب إلحاقها بالمفطرات؛ لأن البدن يستفيد من هذه الحقن خلافاً لما علل به ابن تيمية من أنها تستعمل للإخراج دون غيره. والله أعلم.

خامساً: الكحل وقطرة العين والأنف والأذن:

إن هذه تعد مما ينفذ إلى داخل البدن ولذا فإن ما وجد الصائم طعمه في حلقه أو وصل إلى دماغه مما دخل فيها فإنه يعد مفطراً، لأن الصائم مأمور بالإمساك عن الإدخال ولأن كل ما دخل في البدن فإنه مناف لحقيقة الصيام.

وقد دل حديث النهي عن المبالغة في الاستنشاق لمن كان صائماً على هذا وقد خالف الحنفية والشافعية في

---

[1] المجموع ٦/٢٨٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول بالتفطير فيما وصل إلى الحلق عن طريق العين [1].

إلا أن الصائم مأمور بالإمساك عن الإدخال كما هو مقتضى حقيقة الصيام التي ذهب إليها جمهور أهل العلم، ولذا لا يصح الاعتراض على هذا بمخالفة ابن حزم وابن تيمية رحمهما الله، لأنهما يذهبان إلى أن حقيقة الصيام هي الإمساك عن الأكل والشرب، وهذه الأشياء ليست أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب، هذا هو أصل الاستدلال عندهم، كما لا يصح الاعتراض بقول كل من ذهب إلى موافقتهما في حقيقة الصيام، لضعف هذا القول لمخالفته لغة العرب الواردة بأن الصيام هو الإمساك كما أنه مخالف لقول من سبق ذكرهم من الصحابة، ثم إن احتجاجهم بأن هذه الأشياء ليست بمعنى الأكل والشرب قول ضعيف، للاختلاف في علة القياس على الأكل والشرب فمن يحتج بها من المعاصرين يذهب إلى أن علة القياس هي التغذية، ولذا يرون أن ما لم يكن مغذياً فإنه لا يفطِّر؛ لأنه لا يصح قياسه على الأكل والشرب ولو تحقق فيه أنه إدخال.

والصواب أن علة القياس هي حصول مجرد الإدخال إلى البدن، لأن الأكل كله مفطر سواء منه النافع المغذي أو الضار غير المغذي. فلماذا خصوا العلة بالمغذي دون غيره مع أنهم يذهبون إلى القول بالتفطير بكل مأكول.

كما أن المشروب ليس كله مغذياً بل منه المسكر والضار كالبترين مثلاً وهو مفطر. ولذا فلا يصح اعتبار علة النهي عن الأكل والشرب هي التغذية، لأنها لا توجد في كل مأكول ولا في كل مشروب. بل هذه المأكولات والمشروبات النافع منها والضار يجتمعان بعلة الإدخال. فلماذا انصرفوا عن اعتبارها علةً للقياس مع قيام الأدلة على صحتها من المعقول والمنقول. ومع سلامة قول من ذهب إليها من التناقض والاختلاف ثم إن القول بها هو ما درج عليه جمهور الأمة في سائر الأعصار والأمصار، فلماذا لا يقتدى بهم. والله الهادي إلى الصواب.

أما قياسهم ما دخل مع هذه المنافذ على ما يصل إلى الحلق من بقايا المضمضة والتسوك فهو قياس غير صحيح، لأن الداخل مع هذه المنافذ يدخل قصداً من الصائم. أما ما وصل إلى الحلق من آثار المضمضة والتسوك فهو يصل غصباً إذ لو تعمد بلعه لبطل صومه. ولذا فلا يصح قياس ما يدخل قصداً على ما يدخل غصباً، والله أعلم.

---

[1] انظر: المجموع ٢/٢٧١، بدائع الصنائع ١/٩٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبدالله وعلى آلـــه وصـــحبه أجمعين.

أما بعد فقد يسر الله تعالى إتمام هذا البحث الذي حاولت فيه تحديد حقيقة الصيام وتحديد علة القياس. كما بذلت الجهد في معرفة حكم أشهر المفطرات الطبية. وذلك برد حكمها إلى ما تحرر لدي من أن حقيقـــة الصيام هي الإمساك عن الإدخال إلا ما دل الدليل على عدم تفطيره كمن أكل أو شرب ناسياً.

كما تحرر لدي أن الأصل عدم التفطير بالإخراج إلا ما دل الدليل على كونه مفطراً كـــالقول بإفطـــار المحجوم وتعمد القيء والاستمناء.

كما اتضح بالدليل عدم صحة القول بأن علة النهي عن الأكل والشرب هي التغذية، وأنها العلـــة الـــتي يجب القياس عليها، لأن من الأكل والشرب ما لا يغذي. وهو مفطر لمن تناولهما فكيف يقاس على ما يغـــذي دون القياس على ما لا يغذي مع استوائهما في حكم التفطير بالإجماع، ثم إن الأكل والشرب يتفقـــان بعلـــة واحدة وهي الإدخال؛ فالواجب الأخذ بالعلة التي تجتمع بها المفطرات المنصوص عليها بالقرآن.

ولذا فالقول الصحيح السالم من الاعتراض هو اعتبار علة النهي عن الأكل والشرب هي الإدخال، وهي التي يتحقق فيها معنى الصيام. وقد ذهب إلى التعليل بمثل هذا جمهور العلماء.

ثم إن العقاقير التي يتعاطها الصائم بالإدخال في البدن من أي موضع كأن تؤثر فيه كتأثير ما يتناوله عـــن طريق الأكل والشرب، من التغذية وعلاج الأمراض بل إن تأثير الكثير منها في البدن أسرع وأنفع مما لو تناولها المريض عن طريق الفم كما قال المطيعي رحمه الله عن أهل الطب، وقد أوردت قوله هذا في الرأي الأول مـــن المبحث الثاني، وإذا كان الأمر بهذه المثابة فالواجب أن تقاس على ما تم الإجماع عليه من تفطير الأكل والشرب من باب قياس الأولى، إضافة إلى دخولها في حقيقة الصيام.

كما ظهر من خلال هذا البحث أن الراجح في حصول الإفطار: إنما هو في وصول المفطـــر إلى الحلـــق عمداً كما هو مذهب الجمهور، لا أنه لا يفطر الصائم إلا إذا وصل إلى المعدة؛ لأن الصائم مأمور بالإمســـاك، وهو مازال ممسكاً لصومه مادام المفطر في فمه، أما إذا تجاوزه إلى حلقه فالأصل أنه زال الإمســـاك وحصـــل الإفطار لأنه لا يتمكن من رد ما دخل في حلقه، إلا إذا تقيأه. ومن المعلوم أن التقيء عمداً مفطر آخر.

وقد أفادني سعادة الدكتور محمد بن عبد الله الزويد وفقه الله استشاري أمراض الأنف والأذن والحنجرة في مستشفى الملك فهد بالحرس الوطني في الرياض: بأن عملية بلع الأطعمة والأشربة تتم عبر ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة الفم، وهي مرحلة إرادية يتحكم فيها الشخص تحكماً كاملاً، ويتم فيها تحضير الطعام ثم دفعه إلى البلعوم.

المرحلة الثانية: مرحلة البلعوم «وهي تشتمل على الحلق» وهذه المرحلة لا إراديـــة بحيـــث لا يســـتطيع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشخص التحكم بما وصل إليها من السوائل والأطعمة سواء كان هذا الواصل إليها عن طريق الفم كالأكل والشرب، أو عن طريق الأنف كالبلغم والمخاط والأدوية، أو عن طريق العين كالأدوية والكحل، وفي الغالب أن ما يقطر في الأنف والعين يصل إلى البلعوم، ويستثنى من هذا ما كان عالقاً بجدار البلعوم من المخاط والبلغم وغيرهما، فإن الشخص يستطيع أن يتحكم فيهما بالإخراج والبصق.

المرحلة الثالثة: مرحلة المريء وهي مرحلة لا إرادية أيضاً يصل إليها الشراب والأكل من البلعوم، ثم يذهب إلى المعدة.

إن ما قرره الأطباء يتفق مع رأي الجمهور القائلين إن ما وصل إلى الحلق فهو مفطر؛ لأن الصائم فقد التحكم بما تجاوز الفم ووصل إلى الحلق فهو بهذا فقد القدرة على الإمساك المأمور به فانتقض صومه، والله أعلم وأحكم.

إنني بهذه المناسبة أدعو طلاب العلم إلى تحديد أصول أئمة المدارس الفقهية، ومعرفة منهجهم في الاستدلال قبل ترجيح قول على قول، لما في هذا من دقة التحري ووجاهة الترجيح. وحتى يسلم طالب العلم من تسليم عقله وفهمه لغيره ممن يقلدهم، آملاً في الحصول على الأجرين. ولسلامة من يفتيهم من الأخذ بالأقوال المرجوحة المخالفة للدليل كما آمل أن تكون هذه الدراسة سبباً في إعادة المفتين النظر في دراسة أحكام المفطرات الطبية حفاظاً على عزائم ركن الصيام.

ومما ينبغي ملاحظته أن بعض الترجيحات لبعض المعاصرين مبنية على عدم معرفته بالدليل، وفي هذا إشكال؛ لأن الواجب على من لم يقف على الدليل أن يتوقف في المسألة، ولا يصح أن يرد كلام الأئمة لعدم معرفة دليلهم، ومما يزيد الأمر إشكالاً أن ينسب من لم يعرف الدليل إلى أنه ممن يأخذ بالدليل، والله أعلم بالصواب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا الكتاب

سبر المؤلف في هذا الكتاب آراء المفتين في أنواع المفطرات الطبية، وتتبع استدلالاتهم على حكم تناولها، ومع هذا فأمله تحقيق الأهداف التالية:

- العناية بفهم نصوص الأحكام من الكتاب والسنة.
- لفت النظر إلى أهمية حماية عزائم الأحكام.
- التأكيد على أن مذاهب الفقهاء ومدارسهم مبنية على التأصيل والالتزام بالدليل لا على التقليد.
- الالتزام بقواعد فهم مسائل الأحكام منعاً من الاضطراب في الفتوى.
- الاحتكام إلى دلالة الألفاظ العربية التي عليها المدار في فهم حدود الله.
- البحث عن كل ما هو صالح للاستدلال به.
- العناية بصحة القياس في الأحكام حتى لا يفرق بين المتماثلات.
- تحرير القول الراجح بدليله فيما استجد من مفطرات الصيام.
- تعظيم فقه أصحاب القرون المفضلة.
- غرس هيبة علماء السلف في النفوس أملاً في الاستفادة من مناهجهم في الاستنباط.
- التنبيه على أهمية أصول الفقه حتى تتم الاستفادة منه في فهم نصوص الكتاب والسنة.
- تقوية الملكة الفقهية الاستنباطية لدى الطلاب.

الناشر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

المقدمـــــة ٤

التمهيد ٧

أولاً: نماذج من قواعد الترجيح لدى الأصوليين. ٨

ثانياً: أمثلة لقواعد الترجيح لدى الأصوليين: ١٠

أولاً: اللغة العربية: ١٠

ثانياً: الوقوف على دلالة القرآن الكريم: ١٢

ثالثاً: تمييز ما يحتج به من الأحاديث عما لا يحتج به: ١٤

رابعاً: فهم الأدلة بمقتضى القواعد الأصولية: ١٦

الخلاصة: ٢٣

ثانياً: التعريفات اللغوية ٢٥

١- الصوم: ٢٥

٢- الإرب: ٢٦

٣- الحجامة: ٢٦

٤- الشرب: ٢٧

٥- الاستنشاق: ٢٧

٦- المص: ٢٧

٧- الطعم: ٢٨

٨- الملكّ: ٢٨

٩- الجوف: ٢٨

١٠- الحقنة: ٢٨

المبحث الأول ٢٩

تعريف الصيام شرعاً ٢٩

القول الأول: ٢٩

أولاً: رأي الحنفية: ٣٠

ثانياً: رأي المالكية: ٣١

ثالثاً: رأي الشافعية: ٣١

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رابعاً: رأي الحنابلة: ٣١
أدلة الجمهور: ٣٢
القول الثاني: ٣٤
القول الثالث: ٣٥
القول الرابع: ٣٦
الدراسة ٤٤
الترجيح: ٤٥
الإجابة عن الاعتراضات ٤٨
الاعتراض الأول: ٤٨
الاعتراض الثاني: ٤٨
الاعتراض الثالث: ٤٩
الاعتراض الرابع: ٤٩
الاعتراض الخامس: ٥٠
الاعتراض السادس: ٥١
الاعتراض السابع: ٥١
الاعتراض الثامن: ٥٢
الاعتراض التاسع: ٥٢
الاعتراض العاشر: ٥٣
الاعتراض الحادي عشر: ٥٣
الاعتراض الثاني عشر: ٥٤
الاعتراض الثالث عشر: ٥٤
الاعتراض الرابع عشر: ٥٤
الاعتراض الخامس عشر: ٥٥
الاعتراض السادس عشر: ٥٦
الاعتراض السابع عشر: ٥٦
الاعتراض الثامن عشر: ٥٦
الاعتراض التاسع عشر: ٥٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاعتراض العشرون: ٥٧
الاعتراض الواحد والعشرون: ٥٨
الاعتراض الثاني والعشرون: ٥٩
الاعتراض الثالث والعشرون: ٦٠
الاعتراض الرابع والعشرون: ٦٠
الاعتراض الخامس والعشرون: ٦١
الاعتراض السادس والعشرون: ٦٢
الاعتراض السابع والعشرون: ٦٢
الاعتراض الثامن والعشرون: ٦٣
الاعتراض التاسع والعشرون: ٦٤
الاعتراض الثلاثون: ٦٥
الاعتراض الواحد والثلاثون: ٦٥
الاعتراض الثاني والثلاثون: ٦٦
الاعتراض الثالث والثلاثون: ٦٧
الخلاصة في تعريف الصيام: ٦٧
المبحث الثاني: المفطرات الطبية ٦٩
الترجيـــــح: ٧٥
الخاتمـــــة ٧٨
فهرس الموضوعات ٨١